جامعة القاهرة
كلية الحقوق

أصول الفقه الإسلامي

دكتور
عبد العزيز رمضان سمك
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الناشر
دار النهضة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً
وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا

صدق الله العظيم

[سورة الكهف : الآية ١٠]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، ومن اهتدى بهديه ، وسار على نهجه ، وتمسك بشريعته ، وعمل بها إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن دراسة علم أصول الفقه من أعظم الدراسات نفعاً ، وأعلاها قدراً ، وأرفعها شأناً ، فلا يستغنى عنها عالم فى تبيينه للنصوص والاجتهاد فيما لا نص فيه ، ولا مشتغل بالقانون فى فهم نصوصه ، وتطبيقها التطبيق الصحيح العادل ، ولا يستغنى عنها فقيه فى بحوثه ودراساته ومقارناته بين الآراء والمذاهب ، فهذا العلم هو السبيل لمعرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، ويساعد على البحث والاجتهاد .

وبعد ... فقد أَلَّف القدامى فى علم أصول الفقه ، ووضعوا الأسس المتينة لهذا العلم ، ومنهم الإمام الشافعى فى كتابه " الرسالة " ، ثم أتى من بعدهم المتأخرون فشرحوا وعلَّقُوا وأضافوا ، ثم جاء المعاصرون فيسروا ووضحوا للناس قواعد هذا العلم بأسلوب سهل لا تعقيد فيه ولا غموض .

وفى هذه الدراسة الأصولية أحاول جاهداً ــ مستعيناً بربى ــ وبقدر ما أوتيت من الطاقة أن أسير على الدرب ، وأن أسهم فى توضيح قواعد هذا العلم ، وربطه بالواقع حتى تكون فيه الفائدة العلمية ، وبعبارات يسيرة. والله أسأل أن يلهمنى الصواب ، وأن يمدنى بعونه وتوفيقه فى خدمة شريعته ، وأن يغفر لى زلاَّتى ، إنه غفور رحيم ، ونعم المولى ونعم النصير .

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

عبد العزيز رمضان سمك

القاهرة فى ١٩ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م

(١) سورة هود : الآية ٨٨ .

خطـة البحث :

نبدأ هذه الدراسة **بتمهيد** فى تعريف علم أصول الفقه ، ونشـأته ، وموضوعه ، وبيان أهميته وغايته ، ومناهج البحث فيه .

ونتناول الحكم الشرعى وأقسامه فى **الباب الأول** . وأدلة الأحكـام الشرعية فى **الباب الثانى** . ونبين قواعد استنباط الأحكام من الأدلـة فـى **الباب الثالث** . ونتناول الاجتهاد فى **البـاب الرابـع** . ونعـرض لمقاصـد التشريع العامة فى **الباب الخامس** . ونخصص **الباب السادس** لبيان تعارض الأدلة والترجيح.

تمهيـــد

فى علم أصول الفقه ونشأته وموضوعه وأهميته وغايته

التعريف بأصول الفقه :

وكلمة أصول الفقه مركبة من جزأين (المضاف والمضاف إليه) .

فالأصول جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ، سواء كان البنـــاء حسيّاً كبناء السقف على الجدران ، أو معنوياً كبناء الحكم علـــى دليلـــه ، والمعلول على علته .

وفى الاصطلاح : يطلق لفظ الأصل على أمور كثيـــرة كالـــدليل ، والقاعدة ، والحكم المستصحب ، والمقيس عليه .

ومثال إطلاق لفظ الأصل على **الدليل** أن يقال : الأصل فى تحريم الزنا قول الله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ... ﴾ [١] ، أى الدليل على تحريم الزنا . وهذا هو المعنى المراد من كلمة أصول الفقه أى أدلة الفقه .

ومثال إطلاق الأصل على **القاعدة** أن يقال : الأصل فى المطلق أن يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده ، والأصل فى العام أن ينتظم جميع أفراده قطعاً ، وقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أى على خـــلاف القاعدة ، ومثال الحكم المستصحب أن يُقال " الأصل فى الأشياء الإباحة " والمعنى أن الحكم المستصحب للأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل يحرمها " . ومثال المقيس عليه يُقاس كل مسكر من غير ماء العنب كالنبيذ على الخمر لوجود العلة وهى الإسكار الذى يفسد العقل ، ويُســـمى المقـــيس عليـــه ، فالأصل فى هذا المثال هو الخمر والنبيذ هو الفرع .

(١) سورة الإسراء : من الآية٣٢ .

ومعنى الفقه فى اللغة : العلم بالشئ والفهم له [١] .

قال تعالى : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [٢] .

وفى الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

وعرفه الإمام الغزالى بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين » [٣] .

ولهذا لما أضيفت كلمة أصول إلى الفقه لزم أن يكون المراد بها الأدلة أو القواعد ، **فيكون المراد من أصول الفقه أدلة الفقه أو قواعده** التى يقوم عليها .

والأحكام الشرعية : جمع حكم ، والحكم فى اصطلاح الأصوليين هو « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً».

وكلمة الشرعية : منسوبة إلى الشرع نصاً أو عن طريق الاجتهاد ، كقولك : الصلاة واجبة ، والربا حرام . ويخرج بهذا القيد العلوم التى مصدرها العقل والتجربة كعلم الهندسة والطب ونحوه ، ويخرج به أيضاً العلم بالأحكام اللغوية كالتى يتضمنها علم النحو والصرف .

ومعنى كلمة العملية : أى المتعلقة بأعمال الناس من صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو رهن ، أو وصية ، أو بيع ، أو قتل ، أو سرقة ، ونحو ذلك . وعلى ذلك تخرج الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الأخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فقه جـ ٥ ص ٣٤٥٠ .

(٢) سورة طه الآيتان : ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٤ .

ونار . وتخرج كذلك الأحكام الأخلاقية المتعلقة بوجوب ترك الحسد والغيبة والتجسس ، ووجوب الوفاء بالوعود ، وحرمة الكِبـر والتنـابر بالألقـاب ونحوها.

وقد كان الفقه يطلق عند المتقدمين على العلم بالأحكـام الشـرعية عموماً ، أى سواء كانت عملية أم عقائدية ، أم أخلاقية ، فكـان معنـاه : «معرفة النفس ما لها وما عليها » . ثم بعد ذلك خصص العلماء المتأخرون الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية .

فتقييد العلم بالأحكام الشرعية بأنه من الأدلة التفصيلية يخرج علـم المقلد ، فإن علمه مكتسب من علم إمامه وقوله وليس من الأدلة التفصيلية . والمراد بالأدلة التفصيلية الجزئية المتعلقة بالمسائل الجزئية الدالـة علـى أحكام جزئية ، لأن مهمة الفقيه تقتصر على الوصول إلى هـذه الأحكـام كجواز البيع ، وتحريم الربا وسائر التطبيقات الفرعية المتعلقـة بـذلك ، وتخرج بذلك الأدلة الإجمالية لأنها مجال عمل الأصولى .

والفقه كما يطلق على العلم بالأحكام الشرعية ، فإنه يطلق أيضـاً على ذات الأحكام ، فيُقال الفقه : هو الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

المراد بعلم أصول الفقه :

يعرف علم أصول الفقه بأنه « العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية » [١] . كما يعـرف بأنه « العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الفقه [٢] ، أى اسـتنباط

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣ ؛ الشيخ محمـد مصـطفى شـلبى : أصـول الفقـه الإسلامى جـ ١ ص ١٦ .

الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية . ويطلق أيضاً علـــى نفـــس القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الفقه .

والقواعد : جمع قاعدة ، وهى ما ينطبق حكمها على جزئياتها أى أفرادها ، مثل قاعدة الأمر المطلق للإيجاب ، فكل أمر مطلق منصوص عليه فى القرآن أو السنّة يفيد الإيجاب مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ [٢] . وأيضاً قاعدة : النهى المطلق للتحريم ، فكـــل نهى مطلق يفيد التحريم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٣] .

والفقيه الذى يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية لا يستطيع ذلك قبل أن يعرف الحكم الكلى الذى تندرج تحته الأحكام الجزئية[٤] فمثلاً قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [٥] يفيد الأمر بالوفاء بالعقود ، وهو أمر مطلق ، فلابد أن يعرف الفقيه أولاً أن الأمر المطلق يفيد الوجوب ، فيقول الوفاء بالعقود واجب على المتعاقدين ، وهذا هو الحكم الشرعى الذى استنبطه الفقيه من الدليل الجزئى بناء على علمه بالقاعدة الأصولية الكلية وهى « أن الأمر المطلق يفيد الوجوب » . وأيضاً النهى عن الربا الثابت بقول الله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ لا

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

(٤) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٩ وما بعدها ؛ الشيخ محمد شـلبى ، مرجـع ســابق ص ١٧.

(٥) سورة المائدة : الآية ١ .

يعلم منه تحريم الربا إلا إذا كان معلوماً لدى الفقيه أولاً أن النهى المطلق يفيد التحريم وهى قاعدة أصولية كلية ، ويطبق قاعدة العام ينتظم جميع أفراده قطعاً على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ ويحكم بأن كل أم محرمة ، ويطبق قاعدة المطلق يدل على الفرد الشائع بدون قيد على قوله تعالى فى كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وسواء كانت مسلمة أم غير مسلمة .

أما موضوع البحث فى علم الفقه فهو أفعال المكلفين ، كالصلاة والصوم والبيع والإجارة والعارية ، ليستنبط لكل فعل من أفعالهم حكماً شرعياً كالوجوب والندب والحرمة والكراهة والصحة والبطلان من الدليل الجزئى بناء على معرفته بالقاعدة الأصولية الكلية . فالفقيه يأخذ القواعد الأصولية الكلية ويطبقها على جزئيات الدليل الكلى ليتوصل بها إلى الحكم الشرعى العملى التفصيلى .

أما موضوع علم أصول الفقه فهو الأدلة الكلية الإجمالية ، مثل الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وأنواعها من الأمر والنهى وأعراضها كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، من حيث إثباتها للأحكام الكلية ، كما يتناول أيضاً الأحكام الكلية كالإيجاب والندب والتحريم والكراهة والصحة والبطلان وغيرها [١] .

(١) فالإيجاب حكم كلى يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود فى الزواج ، والتحريم حكم كلى يندرج فيه تحريم القتل والزنا والسرقة ، فالإيجاب حكم كلى وإيجاب فعل معين حكم جزئى ، والتحريم حكم كلى وتحريم فعل معين حكم جزئى، وهكذا الصحة والبطلان .

فالأصولى يبحث فى الأدلة الكلية وأنواعها من الأمر والنهى ، وأعراضها من العام والخاص والمقيد والمطلق ، كما يبحث فى كيفية دلالة الألفاظ على معانيها ، وطرق استفادة الأحكام منها لكى يصل إلى القواعد الكلية [١] ، فعمل الأصولى هو البحث فى الأدلة الكلية [٢] والأحكام الكلية . أما الفقيه فإنه يبحث فى الأدلة التفصيلية الجزئية ليستنبط منها الأحكام الجزئيـــة ويثبتها لأفعال المكلفيـــن ، ومن الأدلة التفصيلية قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣]. وقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » .

الغاية المقصودة من الفقه والأصول :

أما الغاية المقصودة من الفقه فهى تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم ، وهذه هى الغاية المقصودة من جميع القوانين الوضعية فى العالم ، فإن المقصود منها هو تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم .

(١) مثل قاعدة الأمر للإيجاب والنهى للتحريم ، والعام ينـــتظم جميـــع أفـــراده قطعـــاً ، والمطلق يدل على الفرد الشائع بدون قيد وهكذا .

(٢) فهناك الدليل الكلى والدليل الجزئى ، والحكم الكلى والحكم الجزئـــى ، فـــالأمر دليـــل كلى والنص الذى ورد على صيغة الأمر دليل جزئى ، والنهى دليل كلـــى والـــنص الذى ورد على صيغة النهى دليل جزئى ، وأما الحكم الكلى فهو الحكم الذى ينـــدرج تحته عدة جزئيات ، مثل : الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان . فالإيجاب حكـــم كلى يندرج تحته إيجاب الوفاء بالعهود ونحوها ، والتحريم حكم كلى ينـــدرج تحتـــه تحريم القتل والربا والزنا والقذف ، وهكذا الصحة والبطلان .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

أما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهى تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية الدالة عليها[١]، أو « معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة » [٢] .

نشأة علم أصول الفقــه :

إن علم أصول الفقه لم ينشأ إلا فى القرن الثانى الهجرى ، لأنه لم تكن هناك حاجة إليه فى القرن الأول الهجرى [٣] ، لأن الرسول ﷺ كان يفتى ويقضى بالقرآن والسنّة والاجتهاد دون حاجة إلى أصول أو قواعد يتوصل بها إلى استنباط الفقه ، وكذلك كان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يفتون ويحكمون بالنصوص من القرآن والسنّة بما يتمتعون به من ملكة لغوية وأصيلة وسليمة دون حاجة إلى قواعد لغوية تعينهم على فهم النص الشرعى ، كما كانوا يجتهدون حيث لا يوجد النص بملكتهم الفقهية التى اكتسوبها من صحبتهم للرسول ﷺ ، ومعرفتهم بأسباب النزول ، وفهمهم لمقاصد الشريعة وأسرارها ومبادئها العامة . ومن الأمثلة على ذلك: حينما قضى الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل ، استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤] ، وهذه الآية قد نزلت بعد قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

(١) عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١١ .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٧ .

(٣) الشيخ / خلاف ص ١٣ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤ .

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١] ، وهذا يعد إعمالاً لقاعدة أصولية والتى تفيد بأن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه . وكذلك حينما قضى الإمام على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ بتضمين الصنّاع وقال فى هذا الشأن : " لا يصلح الناس إلا ذاك " ، فهذا يعد إعمالاً للقاعدة الأصولية التى تفيد بأن المصلحة دليل شرعى يؤخذ منه الأحكام .

وحينما اتسعت الفتوحات الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم ، ودخل فى العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ، وتأثرت الملكة اللغوية بهذا الاختلاط ، وكثرت الاحتمالات فى فهم النصوص اقتضت الحاجة وضع قواعد لغوية ونحوية يستعان بها على فهم النصوص الشرعية وتقويم اللسان .

وكذلك حينما اشتد الجدال بين أهل الحديث والرأى ، واجترأ بعض الناس على الاحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث فى الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها ، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تَكَوَّن علم أصول الفقه [٢] ، ولكنه بدأ فى شكل أحكام منثورة فى كتب الفقه ، لأن كل إمام من أئمة الفقه الأربعة كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله، وكل مخالف كان يحتج على مخالفيه بكثير من الحجج ، وكل هذه الاستدلالات والحجج كانت تنطوى على قواعد أصولية .

يقول الشيخ / محمد مصطفى شلبى : " ... ومما يجب التنبيه إليه هنا أن قواعد أصول الفقه وجدت قبل تدوين علم الأصول ، وجدت من حين

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٤ .

وجد الاجتهاد ، فكان لكل فقيه قواعده التى يطبقها فى اجتهاده قد تتفق مع قواعد الآخرين وقد تختلف معها ومن تتبع ما نقل عن الفقهاء فى مناظراتهم ومناقشاتهم وجد من ذلك الشئ الكثير وإن لم يكن مصرحاً به على أنه قاعدة أصولية " [١] .

وأول من جمع من هذه القواعد الأصولية المنثورة فى كتاب مستقل هو الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة [٢] .

ثم جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ووضع أول كتاب له فى علم أصول الفقه وهو كتاب "الرسالة" . وقد رواه عنه تلميذه المصرى الربيع المرادى، ويعد كتاب الرسالة أول كتاب مدوَّن فى علم أصول الفقه ، على الرأى المشهور عند جمهور العلماء ، فقد دُوِّنَتْ فيه قواعد هذا العلم وبحوثه المتناثرة ، وجُمِعَت فى مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدة بالبرهان والدليل . والذى دفع الإمام الشافعى إلى التأليف فى علم أصول الفقه أنه رأى كثرة الآراء والفتاوى ، والاختلاف فى بعض الأصول التى يعتمد عليها المجتهد كالقياس ، وهل هو من أدلة الأحكام الفقهية أم لا وكإجماع أهل المدينة وخبر الواحد وأقوال الصحابة وغيرها من أدلة الأحكام ، وطرق الاستنباط من الأدلة ، فقام بوضع القواعد والأصول التى ينبغى أن يسير عليها المجتهد فى اجتهاده [٣]. ثم تتابع العلماء بعد ذلك على التأليف فى هذا العلم.

مناهـج البحث فى علم الأصول :

لقد سلك علماء الحنفية طريقاً فى التأليف فى علم الأصول ، وسلك

(١) أصول الفقه ص ٢٧ .

(٢) راجع : الشيخ / محمد مصطفى شلبى جـ ١ ص ٣٠ ، والمراجع التى أشار إليها .

(٣) راجع : بدران أبو العينين : تاريخ الفقه الإسلامى ص ٨٧ .

علماء الكلام طريقاً آخر فى التأليف فيه . **فأما علماء الحنفية** فاتخذوا طريقة تتمثل فى وضع القواعد والبحوث الأصولية التى رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لم يثبتوا قواعد وبحوثاً نظرية ، وإنما أثبتوا قواعد عملية تفرعت عن الأحكام التى توصل إليها أئمتهم ، فكانت طريقتهم صياغة القواعد الأصولية من الفروع الفقهية التى استنبطها أئمتهم [١] .

ومن أشهر الكتب الأصولية التى ألفت على هذه الطريقة كتاب "الأصول " للإمام فخر الدين البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وكتاب "المنار" للحافظ النسفى المتوفى سنة ٧٦٠ هـ ، وكتاب " أصول الجصاص" المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

وأما علماء الكلام أى علماء التوحيد فامتازت طريقتهم بالتحقيق فى قواعد علم الأصول وبحوثه تحقيقاً نظرياً ، ولم يتخذوا طريقة علماء الحنفية فى وضع القواعد الأصولية على ما استنبطه أئمتهم المجتهدون من الأحكام، فعلماء الكلام أثبتوا قواعد وبحوثاً نظرية أيدها العقل وقام عليها البرهان ، وسواء اتفقت هذه القواعد مع الفروع العملية التى توصل إليها العلماء أم لا[٢].

ومن الذين ساروا على هذه الطريقة أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية، ومن أشهر الكتب التى ألفت على هذه الطريقة كتاب "المستصفى" للإمام أبى حامد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وكتاب "المنهاج" للإمام البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وكتاب " الإحكام فى أصول الأحكام" للآمدى الشافعى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، وكتاب " المحصول " للرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

(١) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٥ .

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، ص ١٥ ؛ الشيخ شلبى جـ ١ ص ٣٣ .

وهناك من حاول الجمع بين الطريقتين السابقتين ، فاهتم بتطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية وربطها بها ، واهتم أيضاً بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها [١] .

ومن أشهر الكتب الأصولية التى ألفت على هذه الطريقة كتاب " تنقيح الأصول " للعلامة عبد الله البخارى (صدر الشريعة) المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وكتاب "بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والإحكام" لمظفر الدين البغدادى الحنفى المشهور بابن الساعاتى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ [٢] . ومن المؤلفات الحديثة المفيدة الموجزة فى هذا العلم كتاب " إرشاد الفحول " للإمام الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، وكتاب " التحرير " لابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

أهمية علم الأصول :

إن لدراسة أصول الفقه أهمية بالغة ، فهذا العلم يبين للفقيه والمجتهد كل ما يحتاج إليه لاستنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى العملى ، ففيه بيان للأحكام بأنواعها ، والأدلة ومراتبها ، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة ، وشروط المجتهد ، وهذا العلم لا يستغنى عنه من يشتغل بالفقه الإسلامى ، أو القانون الوضعى ، أو القضاة الذين يقومون بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليهم . يقول الشيخ محمد مصطفى شلبى : " وفى الحق إن أصول الفقه لا يستغنى عنه طالب الفقه سواء أكان متخصصاً فى دراسته أم لم يكن متخصصاً فيها ، بل لا يستغنى عنه دارس القانون بجميع فروعه ، وبخاصة عندما ينتقل إلى مرحلة تطبيقه ، لأن القوانين متنوعة

(١) عبد الوهاب خلاف ص ١٦ .

(٢) أى أنه كتاب جمع بين كتابى " أصول البزدوى الحنفى " ، وكتاب " الإحكام فى أصول الأحكام " للآمدى الشافعى .

النصوص ، ففيها الأوامر والنواهى ، ومنها العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، كما أن فيها واضح الدلالة على مراد المشرع والذى يكتنفه الإبهام، وهى لا تخلو من التعارض أو القصور عن الوفاء بأحكام الوقائع الجديدة التى لم يعرض لها واضعو القوانين حين وضعها فيضطر المطبق إلى استعمال القياس .

وهى بعد ذلك ألفاظ تختلف فى كيفية دلالتها على المراد منها ، فقد تدل بعبارتها وقد تدل بإشارتها ، كما أن لها منطوقاً ومفهوماً موافقاً أو مخالفاً.

فإذا لم يكن مطبق القانون ملماً بقواعد الاجتهاد وطرق أخذ الأحكام من النصوص ، وهى من صميم أصول الفقه ، ولا يوجد لها نظير فى علوم القانون باعتراف فقهاء القانون أنفسهم ، فكيف يستطاع تقييد المطلق وتخصيص العام ، والجمع بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها ، وكيف يميز بين المنطوق والمفهوم ؟ ثم ماذا يفعل عندما يحتاج إلى إعمال القياس لضرورة اقتضته ، والقياس الصحيح له شروطه المميزة له عن غيره أيقيس بمجرد الشبه ؟

وكل ذلك مبين أجلى بيان فى علم أصول الفقه ، فإذا لم يكن شارح القانون أو مطبقه ملماً بتلك القواعد فلا يأمن على نفسه الزلل أو السير على غير هدى " [١] .

مما سبق يتبين لنا أن أهمية أصول الفقه تتزايد يوماً بعد يوم لكل مشتغل بالفقه أو القانون أو القضاء ، فهؤلاء جميعاً فى حاجة إلى دراسته وفهمه وتطبيق قواعده فى مجال البحث والاجتهاد .

(١) أصول الفقه جـ ١ ص ٣٨ ، ٣٩ .

الباب الأول

فـــى

الحكم الشرعـــى وأقســـامـــه

تعريف الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين :

" **هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً** " [١] .

فالحكم فى اصطلاح الأصوليين يطلق على نوعين :

ـ **النوع الأول : الحكم التكليفى** : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أى الطلب أو التخيير .

وأطلق على هذا النوع الحكم التكليفى نسبة إلى التكليف ، أى طلب ما فيه كلفة على الإنسان ، لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل ، أو كف عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والترك . وقد أطلق الحكم التكليفى على حالة التخيير بين الفعل والترك ، رغم أن التكليف فيها غير واضح ، لأنه من باب أن الغالب فى الحكم التكليفى أنه تكليف الشخص بفعل أو ترك .

ومن جهة أخرى فإن المباحات قد تعرض لها ظروف تجعلها من الفرائض إذا ما تعرضت النفس للهلاك أو التلف ، وأيضاً قد يصل المباح إلى التحريم فى بعض الحالات غير الضرورية كما هو الحال عند الإسراف والتبذير بتناول ما يزيد عن الحاجة ، وبهذا يمكن إدراك الارتباط القائم بين الحكم التخييرى والحكم التكليفى [٢] .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ .

(٢) يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ٢٥٠ .

ويلاحظ أن خطاب الله تعالى ليس خاصاً بنصوص القرآن وحدها ، بل يشمل خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود به التشريع ، فإن خطاب الله تعالى يشمله ، ودليل ذلك قولـــه تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ (١) . فخطاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المقصود به التشريع والهداية هو وحى من عند الله تعالى بطريق المعنى ، واللفظ من عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكذلك الأدلة الشرعية الأخرى كالإجماع والقياس أيضاً ، لأن مرجع هذه الأدلة إلى النصوص الشرعية ، فالحكم الشرعى يشمل جميع الأدلة المتعلقة بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً ، وسواء كانت نصوصاً أم غيرها(٢) .

ــ **والنوع الثانى : الحكم الوضعى** : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سبباً لغيره ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه . وأطلق عليه الحكم الوضعى نسبة إلى وضع الشارع ، فالشارع هو الذى جعل الشئ سبباً لشئ آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه . فالأسباب والشروط والموانع المتعلقة بأفعال المكلفين إنما هى من وضع الشارع .

شـــرح التعـريف :

والمراد بأفعال المكلفين : ما يدخل تحت قدرة المكلف واستطاعته ،

(١) سورة النجم : الآيتان (٣ ، ٤) .

(٢) عبد الوهاب خلاف ص ١١١ ، زكريا البرى ص ٢٦٥ .

وسواء كانت من أفعال القلوب كالإخلاص والحسد والرياء ، أو أفعال الجوارح كالصلاة والحج . والمكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة .

ومعنى الاقتضاء : أى الطلب ، وسواء كان طلباً للفعل أو طلباً للترك.

والمراد بالتخيير : التسوية بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما.

وعلى هذا فلا يدخل فى معنى الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بذاته سبحانه وصفاته ، لأن تقييد الخطاب بأنه (المتعلق بأفعال المكلفين) يخرج الخطاب المتعلق بذاته جل وعلا مثل قوله سبحانه : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (١)، ويخرج الخطاب المتعلق بالجبال ونحوها مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالأِشْرَاقِ * وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٣) ، هذا خطاب من الشارع متعلق بإقامة الصلاة وإتياء الزكاة طلباً لفعلهما . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٤) ، هذا خطاب من الله تعالى متعلق بقتل النفس بدون وجه حق طلباً لتركه .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨ .
(٢) سورة ص : الآيتان (١٨ ، ١٩) .
(٣) سورة البقرة : الآية ٤٣ .
(٤) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [١] ، خطاب من الشارع متعلق ببدل الخلع تخييراً فيه . وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [٢] ، يقتضى تخيير المكلف بين فعل الشئ وتركه .

وعلى هذا ، فالحكم التكليفى يقتضى من المكلف إما طلب الفعل أو طلب تركه ، أو التخيير بين الفعل أو الترك ، فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة وهى : الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة .

ومن الأمثلة على الحكم الوضعى فيما يتعلق سبباً لشئ آخر قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [٣] ، فالسرقة جعلها الشارع سبباً فى إيجاب قطع يد السارق . وقوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [٤] ، اقتضى جعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة .

ومثال جعل الشارع شيئاً شرطاً لشئ آخر قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاًۚ ﴾ [٥] ، فالشارع قد جعل الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج ، وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا**

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [١] ، فالشارع جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، وعدم الطهارة يستلزم عدم صحة الصلاة .

ومثال جعل الشارع شيئاً مانعاً من شئ ما روى عن أبى هريرة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « **القاتل لا يرث** » [٢] ، فقتل الوارث مورثه جعله الشارع مانعاً من الإرث .

ومما تقدم يتبين لنا أن الحكم التكليفى يراد به طلب الفعل أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك .

وأما الحكم الوضعى فلا يراد منه الطلب أو التخيير ، وإنما يُقصد به بيان الأسباب والشروط والموانع التى وضعها الشارع متعلقة بأفعال المكلفين .

والثانى : أن الحكم التكليفى يكون مقدوراً للمكلف أى يندرج تحت قدرته واستطاعته كالصلاة والصوم ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وأما الحكم الوضعى فقد يكون متعلقاً بأمر فى استطاعة المكلف أو فى غير استطاعته [٣] . ومثال ما جعل سبباً وهو فى مقدور واستطاعة المكلف عقوده وجرائمه . ومما جعل سبباً فى غير مقدوره القرابة فهى

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سنن ابن ماجة المجلد الثانى ص ٩١٣ حديث رقم ٢٧٣٥ باب " ميراث القاتل " .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١١٣ ، ١١٤ .

سبب للميراث . ومما جعل شرطاً وهو فى مقدور المكلف تعيين الثمن والمثمن والأجل فى عقد البيع وهو شرط لصحة العقد . ومما جعل شرطاً فى غير مقدور المكلف بلوغ الرشد فهو شرط لنفاذ عقد البيع .

وكذلك الموانع : منها ما هو فى مقدور المكلف مثل قتل الوارث مورثه . ومنها ما هو غير مقدور له كالإرث فإنه يمنع الوصية ، لحديث رسول الله ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**»[١].

والحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين هو ذات النص الصادر من الشارع دالاً على الطلب أو التخيير أو الوضع .

أما الحكم الشرعى فى اصطلاح الفقهاء فهو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة [٢] . فقولـــه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٣] يقتضى وجوب صيام رمضان ، فالنص ذاته هو الحكم فى اصطلاح الأصوليين ، أما وجوب صيام الشهر فهو الحكم فى اصطلاح الفقهاء . وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [٤] هو الحكم فى اصطلاح الأصوليين ، وحرمة السخرية من الناس هو الحكم فى اصطلاح الفقهاء .

(١) سنن ابن ماجة جـــ ٢ ص ٩٠٥ حديث رقم ٢٧١٣ باب " لا وصية لوارث " .
(٢) الشيخ / خلاف ص ١١١ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٤) سورة الحجرات : الآية ١١ .

ونقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : أقسام الحكم الشـــرعى .

الفصل الثانى : أركـــان الحكم الشرعى .

الفصل الأول

أقسام الحكم الشرعى

وينقسم الحكم الشرعى إلى قسمين : حكم تكليفى ، وحكم وضعى .
ونتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : أقسام الحكم التكليفى .
المبحث الثانى : أقسام الحكم الوضعى .

المبحث الأول

أقسام الحكم التكليفى

ينقسم الحكم التكليفى إلى خمسة أقسام هى : [الإيجاب ، والندب، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة] . وذلك لأن طلب الفعل إذا كان على وجه الإلزام فيسمى إيجاباً ، والمطلوب فعله يسمى واجباً .

وإن كان طلب الفعل ليس على سبيل الإلزام سمى ندباً ، والمطلوب فعله يسمى مندوباً .

وإذا كان طلب ترك الفعل على سبيل الإلزام فهو التحريم ، والمطلوب ترك فعله يسمى محرماً .

وإن كان طلب الترك ليس على وجه الإلزام فهو الكراهة ، ويسمى الفعل المطلوب تركه مكروهاً .

وإن كان الحكم يقتضى تخيير المكلف بين فعل الشئ وتركه أطلق عليه الإباحة ، والفعل الذى خير المكلف فيه بين الفعل والترك يسمى مباحاً.

وبناء عليه ، فإن المطلوب فعله قسمان : هما : **الواجب والمندوب**. والمطلوب ترك فعله قسمان : **المحرم والمكروه** . والذى خير فيه المكلف بين الفعل والترك هو المباح .

ونبين كل قسم من هذه الأقسام فيما يلى :

أولاً : الواجب :

تعريفه اصطلاحاً : هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الإلزام [١] .

وهذا الطلب يقترن به ما يدل على **تحتيم فعله** ، كما لو كانت صيغة الطلب تدل على الإلزام ، أو دل عليه ترتيب العقوبة على تركها ، أو أية قرينة شرعية أخرى دالة على ذلك .

ومثال صيغة الطلب الدالة على الإلزام قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [٢] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ** ﴾ [٣] . فقد اشتملت كل آية من هذه الآيات على فعل أمر ولم توجد القرينة التى تصرف الأمر عن الوجوب . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٤]، وقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [٥] . فقد اشتملت كل آية من هاتين الآيتين على

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٥) سورة النور : الآية ٣٣ .

فعل مضارع مقترنٍ بلام الأمر ولم توجد القرينة التى تصرف الأمر على الوجوب . ومن أمثلته أيضاً قولــه تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ (١) ، فقوله سبحانه " عليكم " اسم فعل أمر وهو يدل على الوجوب حيث لم توجد القرينة التى تصرفه عن الوجوب وكذلك كل صيغة تدل على الإلزام لاشتمالها على ما يفيد ذلك مثل قولــه تعالـــى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾(٣) ، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(٤)، وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (٥) ، وغير ذلك من الصيغ الدالة على تحتيم الطلب والإلزام به . وكما لو رتب الشارع العقاب على تركها مثل قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٦) .

وحكم الواجب : أن يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه .

(١) سورة المائدة : الآية ١٠٥ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .
(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .
(٥) سورة النساء : الآية ١١ .
(٦) سورة المدثر : الآيات ٤٢ــ٤٧ .

أقســـام الواجب [١] :

ينقسم الواجب عدة أقسام لاعتبارات مختلفـــة :

فباعتبار المكلف بالأداء ينقسم إلى : واجب عينى وواجب كفائى .

ومن حيث تعيين الفعل المطلوب والتخيير فيه ، ينقسم إلى : واجب معين وواجب مخير . ومن حيث وقت أدائه ينقسم إلى واجب مؤقت وواجب مطلق عن التأقيت .

ـ تقسيم الواجب إلى : واجب عينى وواجب كفائى :

فالواجب العينى هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه ، ولا يصح أن يقوم بالفعل غيره مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج مادام المكلَّف قادراً على أدائها وتحققت فيه الشروط الشرعية لأداء الواجب ، ويأثم إن لم يفعل . قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [٢]، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [٣] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [٤] .

أما الواجب الكفائى فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم بعينه ، وإذا قام به بعضهم، الذين يمكنهم القيام به ، فقد أدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به بعض المكلفين

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٩١ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

القادرين على القيام به أثِمُوا جميعاً بسبب عدم قيام أحد منهم بأداء الواجب.

ومن الأمثلة على ذلك ممارسة بعض الأعمال الضرورية التى يحتاجها الناس كالطب ، والقضاء ، والإفتاء ، وأداء الشهادة ، والبحوث العلمية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد السلام وأنواع الصناعات اللازمة لرقى الأمم ونهضتها والحفاظ على أمنها الداخلى والخارجى كصناعة المواد الغذائية والسيارات والأسلحة الحربية وإنقاذ الغرقى .. ونحو ذلك. فالمطلوب شرعاً أداء هذه الواجبات لأن مصالح الناس تقتضى ذلك ، وليس المطلوب أن يؤديها كل فرد بعينه .

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائى صار واجباً عينياً عليه ، فمثلاً إذا لم يوجد فى البلد إلا طبيب واحد تعين عليه ممارسة الطب لعلاج المرضى ويصير هذا الوجوب عينياً لا كفائياً ، وحينئذ يتحول الواجب الكفائى إلى واجب عينى .

ـ القسم الثانى : الواجب المعين والواجب المخير :

فالواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة والزكاة ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أدى هذا الواجب بعينه .

أما الواجب المخير فهو ما طلب الشارع أداءه من بين أمور معينة مثل كفارة الحنث فى اليمين ، فالله تعالى يقول : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا

حَلَفْتُمْ ﴾ [١] ، فالواجب على الحانث فى يمينه أحد أمور ثلاثة ، وليس من هذه الأمور الثلاثة واحد بعينه واجب عليه ، فالمكلف مخير فى أداء أى واحد من هذه الأمور الثلاثة ، وتبرأ ذمته بأداء أى واحد منها ، فإذا لم يجد واحداً منها تعين عليه الصيام .

ـ القسم الثالث : تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه :

ينقسم إلى واجب مؤقت ، وواجب مطلق عن التوقيت ، وهذا تقسيم فقهاء الحنفية .

فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله فى وقت معين ويأثم المكلَّف بتأخيره عن وقته بدون عذر ، كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان والوقوف بعرفة [٢] .

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٢) وأما وقت الوقوف بعرفة فقد ذكر ابن قدامة فى شأنه ما نصه : " وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ـ لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن أخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير نقلت لـه : أقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ؟ قال : نعم (رواه الأثرم) . وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، فمن أدرك عرفة فى شئ من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ، وقال مالك والشافعى : أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة (وهو وقت صلاة الظهر) واختاره أبو حفص العكبرى وحمل عليه كلام الخرقى وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً، وظاهر كلام الخرقى فى ما قلناه ، فإنه قال : ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " ، ولأنه =

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (٢) .

وإذا فعل المكلَّف الواجب المؤقت فى وقته كان فعله أداء ، وإذا فعله بعد وقته سمى قضاء .

والواجب المطلق عن التوقيت هو ما طلب الشارع فعله ولم يعين وقتاً لأدائه ، كالحج فهو واجب على من استطاع إليه سبيلا ، وليس لأداء هذا الواجب سَنة معينة ، وللمكلَّف أن يفعله فى أى وقت أراد من غير إثم عليه، وكذلك أداء النذور والكفارات .

والواجب المؤقت ينقسم إلى واجب موسّع وواجب مضيَّق .

فالواجب الموسَّع : هو الذى يكون وقته الذى عينه الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه ، كصلاة الصبح ، فهو وقت موسَّع يسع أداء الصبح وأداء أى صلاة أخرى ، وللمكلَّف أن يؤدى صلاة الصبح فى أى جزء منه.

أما الواجب المضيَّق : هو ما كان وقته لا يسع غيره من جنسه ، كصوم رمضان ، فوقته لا يسع إلا الصوم الواجب فى هذا الوقت ، ولا يسع صوماً آخر معه .

ويلاحظ أن الواجب الموسَّع قد يصير واجباً مضيَّقاً ، فمن لم يؤد الصلاة المفروضة أول وقتها حتى كاد وقتها أن ينتهى ، فإن الواجب الموسَّع يصير مضيَّقاً ، لأن الوقت ــ فى هذه الحالة ــ لا يسع غير هذه

= من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال ، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما وقفوا فى وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف " . (المغنى جـ ٣ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(١) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

الصلاة التى لم تؤد فى أول وقتها [١] .

ثانياً : المنـــدوب :

ــ تعريفـــه :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف دون إلزام [٢] ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « **ومن سنتى النكاح** » ، أو المتضمنة للترغيب ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه** » [٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " **من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر** " [٤] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "**صيام يوم عرفة إنى أحتسبه على الله أن يكفر السنة التى قبله والتى بعده**"[٥] ، وهذا لغير الحاج ، أما الحاج فلا يجوز لـــه صوم يوم عرفة لنهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عنه . ومن الأمثلة على المندوب أيضاً ما روى عن عائشة قالت : (كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه) [٦] ، وصوم يوم الاثنين والخميس،

(١) وهناك وقت لـــه شبه بالوقت الموسع والمضيق معاً كأشهر الحج المعلومـــات وهـــى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، فوقت الحج موسع باعتبار أنـــه يســـع أعمالاً أخرى مع أعمال الحج كأعمال العمرة ، فالحاج يستطيع أن يؤدى أكثر مـــن عمرة فى وقت الحج ، وهو فى نفس الوقت يعد مضيقاً لأن المكلف لا يســـتطيع أن يحج فى ذات السنة إلا حجاً واحداً .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـــ ١ ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٤) سنن ابن ماجة جـــ ١ حديث رقم ١٧١٦ ص ٥٤٧ .

(٥) سنن ابن ماجة جـــ ١ حديث رقم ١٧٣٠ ص ٥٥١ .

(٦) ابن ماجة جـــ ١ ص ٥٥٢ حديث رقم ١٧٣٣ .

لما روى عن أبى هريرة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يصوم الاثنين والخميس ، فقيل يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : "**إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين ، يقول : دعهما حتى يصطلحا** " [١] .

ويدل على عدم الإلزام . إما صيغة الطلب الصريحة أو اقتران الطلب بالقرائن الدالة على عدم الإلزام وأن الأمر للندب ، وليس للإيجاب كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [٢] ، فإن الأمر بكتابة الدين للندب بدليل قوله تعالى فى الآية التى تليها : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [٣] ، فالآية تفيد بأنه إذا توفرت الثقة بالمدين وائتمانه فليؤد المدين ما عليه دون كتابة للدين .

وحكم المندوب : أن يثاب الشخص على فعله ، ولا يعاقب على تركه.

ثالثاً : المحـــرم :

ــ تعريفـــه :

هو ما طلب الشارع من المكلَّف ترك فعله طلباً لازماً [٤] **ويسمى**

(١) سنن ابن ماجة جـــ ١ ص ٥٥٣ حديث رقم ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) الآمدى جـــ ١ ص ٩٩ .

حراماً[١] .

ويدل على التحريم إما صيغة طلب الترك كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [٥] ، فقرينة التحريم هنا ترتيب العقاب فى الآخرة على ذلك ، أو أن تقترن صيغة النهى بما يدل على الإلزام والتحتيم ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٧] ، أو أن يرتب الشارع عقوبة دنيوية على الفعل الفعل أو اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى ، مثل قوله تعالى : ﴿

(١) وجمهور الفقهاء يرون أن كل ما طلب الشارع ترك فعله يسمى حراماً وسواء كان دليل التحريم قطعياً أم ظنياً . أما الحنفية أن ما كان دليل تحريمه قطعياً فهو المحرم وما كان دليل تحريمه ظنياً كالسنّة غير المتواترة فهو المكروه تحريماً .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٥) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٦) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٧) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [٢] .

ـ أقســـام المحرم :

وينقسم المحرم إلى قسمين : محرم لذاته ، ومحرم لغيره .

(١) المحرم لذاته : هو ما قضى الشارع بحرمته ابتداء لما فيه من المفاسد والمضار ، كالقتل والزنا والقذف والسرقة والغصب وبيع الخمر والأصنام ولا يعتبر هذا الشئ سبباً لاكتساب الحقوق ، فلا يثبت بالزنا نسب ولا تثبت حقوق للزانيين ، ولا تكتسب الملكية بالسرقة أو الغصب .

(٢) المحرم لغيره : وهو ما قضى الشارع بحرمته لأمر عارض رغم أنه فى الأصل مشروع ، لكن اقترن به عارض جعله محرماً ، كالصلاة فى ثوب مسروق ، فإن الحرمة عارضة للصلاة بسبب أن مؤديها يرتدى ثوباً مسروقاً ، أو الطلاق البدعى ، أو صوم الوصال .. وغير ذلك من الأمور التى عرض لها التحريم ، فأصل الفعل لا مفسدة فيه ولكن لحق به عارض خارجى جعل فيه مفسدة أو مضرة . وهذا النوع من المحرمات يصلح سبباً شرعياً لترتيب الأحكام عليه [٣] ، فالصلاة فى ثوب مسروق صحيحة مع تحمل صاحبها إثم جرمه ، وكذلك الطلاق البدعى واقع ، والصوم صحيح مع الإثم فى الحالتين .

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٣ .

(٣) زكريا البرى : أصول الفقه الإسلامى ص ٢٧٣ ؛ عبد الوهاب خلاف ص ١٢٧ .

وحكم المحرم أن يعاقب الشخص على فعله وأن يثاب على تركه.

رابعاً : المكـروه :

ـ تعريفه :

هو ما طلب الشارع من المكلَّف ترك فعله طلباً غير لازم .

ويدل على الطلب غير اللازم صيغة الطلب ذاتها ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»، وحديث : « **إن الله تعالى يبغض السائل الملحف ويحب الحيى العفيف المتعفف** » ، أو كان الفعل منهياً عنه واقترن بما يدل على أن المراد به الكراهة دون التحريم مثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [١] ، فالنهى يدل على كراهة السؤال عما إذا ظهر جوابه للسائل ساءه لا على حرمة السؤال بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [٢] ، ولو كان السؤال حراماً لما ترتبت عليه الإجابة حين تنزيل القرآن [٣] . وهذا بخلاف المحرم فطلب الكف عن الفعل فيه يكون لازماً وحتماً عن طريق الصيغة أو القرائن الدالة على ذلك ـ كما قدمنا .

وحكم المكروه : أنه لا يعاقب فاعله ، وقد يستحق اللوم [٤] .

(١) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

(٣) زكريا البرى ص ٢٧٤ .

(٤) عبد الوهاب خلاف ص ١٢٨ .

خامساً : المبـــاح :

ـــ تعريفه :

هو ما خير الشارع المكلَّف بين فعله وتركه [١] . أى أن الشارع قد سوى بين الفعل والترك ، فلم يطلب من المكلَّف فعله ، ولم يطلب الكف عنه.

ويستدل على الإباحة بالصيغة كما فى قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [٢] ، فإن الصيغة تفيد إباحة الطيبات ، ومنها نفى الحرج مثل قول الرسول ﷺ فى حجته حينما سُئل عن أمر قدم أو أخر إلا أجاب بقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا حرج** » . وبالنص الشرعى على رفع الإثم عن الفعل تارة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣]، أو نفى الإثم عن الفعل مثل قولـــه تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [٤] ، فتباح الأشياء المحرمة كالميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر بالقدر الذى يدفع عنه خطر الموت . وتارة تكون القرينة دالة على أن الأمر فى النص يراد به الإباحة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٥] ، فإنه كان

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٠٦ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .
(٥) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

محظوراً بسبب الصلاة ، فإذا فرغ منها المكلَّف عاد إلى الانتشار فى الأرض ويصير المحظور مباحاً . وقد يكون نفى التحريم دالاً على الإباحة مثل قولـــه تعالى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ (١) . وكذا الاستثناء من التحريم مثل قولـــه تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (٢) ، فيباح تناول المحرم عند الاضطرار لأنه مستثنى مما حرمه الله تعالى ، وأيضاً فإن النهى عن التحريم يفيد الإباحة مثل قولـــه تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (٣) ، وكذا نفى النهى يدل على الإباحة مثل قولـــه تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (٤) . وتارة يستدل على المباح بالإباحة الأصلية فإذا لم يرد دليل على التصرف من الشارع كان هذا التصرف مباحاً لأن الأصل فى الأشياء الإباحة .

وحكم المباح : أنه لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه .

أقسام الحكم التكليفى عند فقهاء الحنفية :

لقد بينا أن أقسام الحكم التكليفى عند جمهور العلماء هى خمسة أقسام ، أما فقهاء الحنفية فقد قسموا الحكم التكليفى إلى سبعة أقسام لأنهم

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

(٤) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

يقسمون ما طلب الشارع فعله طلباً لازماً إلى قسمين : الفرض والواجب . وعرفوا الفرض بأنه ما طلب الشارع فعله طلباً لازماً بدليل قطعى وهو القرآن والسنّة المتواترة مثل حج البيت فهو فرض لأن الشارع طلبه طلباً لازماً بدليل قطعى وهو القرآن فى قوله سبحان : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ (١) . وعرفوا الواجب بأنه ما طلبه الشارع طلباً لازماً بدليل ظنى ، كما لو كان الدليل حديثاً غير متواتر أو كان قياساً ، وذلك مثل قراءة الفاتحة فى الصلاة ، فهى واجبة وليست فرضاً لأن الدليل عليها حديث غير متواتر وهو حديث : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » .

كما أنهم قسموا ما طلب الشارع ترك فعله طلباً لازماً إلى قسمين المحرم ، والمكروه تحريماً (٢) .

وعرفوا المحرم بأنه ما طلب الشارع ترك فعله طلباً لازماً وكان طلب الترك بدليل قطعى كالقرآن والسنّة المتواترة، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ ﴾ (٣) ، فطلب ترك الزنا فى الآية يتضمن الإلزام والتحتيم لأنه ثبت بدليل قطعى وهو القرآن الكريم .

وعرفوا المكروه تحريماً بأنه ما طلب الشارع ترك فعله طلباً لازماً وكان هذا الطلب بدليل ظنى كالسنّة غير المتواترة ، مثل التزين بالذهب

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٤ــ١١٤ ؛ أصول الفقه للشيخ / محمد الخضرى ص ٣٧ وما بعدها؛ أصول الفقه للشيخ/ زكريا البرى ص ٢٦٥ــ٢٧٦.

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

للرجال أو لبسهم الحرير ، لأن طلب الترك ثبت بدليل ظنى وهو الحديث غير المتواتر فى قوله صلى الله عليه وسلم ــ مشيراً إلى الذهب والفضة : « هذان حرام على رجال أمتى حلال لنسائهم » . هذا ، وقد اتفق الأحناف مع جمهور الفقهاء فى باقى الأقسام الأخرى وهى : المندوب ، والمكروه ، والمباح .

أما الفعل الذى طلب الشارع تركه طلباً غير لازم فأطلقوا عليه المكروه تنزيهاً ليفرقوا بينه وبين المكروه تحريماً .

وبهذا يستبين لنا أن فقهاء الحنفية يرون أن المطلوب فعله ثلاثة أقسام : الفرض ، والواجب ، والمندوب . وأن المطلوب ترك فعله ثلاثة أقسام أيضاً هى : المحرم ، والمكروه تحريماً ، والمكروه تنزيهاً .

وفعل المكلَّف قد تعتريه هذه الأحكام كلها أو بعضها ، فمثلاً الزواج قد يكون **فرضاً** : على المسلم إذا كان قادراً على نفقات الزواج وواجباته وتيقن أنه سيقع فى الفاحشة إذا لم يتزوج . ويكون **واجباً** : إذا كان الشخص قادراً على واجبات الزواج جميعها وخشى الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج . ويكون **مندوباً** : إذا كان فى حال الاعتدال أى لا يخاف الزنا إذا لم يتزوج مع قدرته على مؤن الزواج وواجباته . ويكون **محرماً** : إذا إذا تيقن ظلم المرأة إذا تزوج لسبب من الأسباب كعجزه عن القيام بحقوق الزوجية . ويكون **مكروهاً تحريماً**: إذا خشى ظلم الزوجة [١] .

(١) انظر : الاختيار للموصلى جـ ٣ ص ٨٢ ؛ شرح العناية للبابرتى مطبوع مع شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٩٩ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ١٠٠؛ المبسوط للسرخسى جـ ٤ ص ١٩٢ ؛ بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٢٢٨ ؛ المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٣ ؛ المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٣٤ ؛ للمؤلِّف أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى ص ١٦ وما بعدها .

المبحث الثانى

أقسـام الحكم الوضعـى

ذكرنا فيما سبق أن الحكم الوضعى هو خطاب الله تعالى المتعلـق بأفعال المكلَّفين بجعل الشئ سبباً لشئ أو شرطاً له أو مانعاً منه .

وينقسم الحكم الوضعى إلى ثلاثة أقسام هى : [السبب ــ الشرط ــ المانع] . ويلحق بهذه الأقسام : الرخصة والعزيمة ، لأنه إذا توفرت أسباب الترخيص التى نص عليها الشارع تحققت الرخصة ، وما يترتب عليها من إباحة الفعل ورفع الإثم عنه ، وأيضاً فإنه إذا توفرت الشـروط الشـرعية تحققت الصحة ، وإن لم تتوفر الشروط الشرعية كان البطلان .

وقد ثبت أن الحكم الوضعى قد يقتضى جعل الشئ سبباً لشئ ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو مسوغاً لرخصة بدل العزيمة ، أو جعل الشئ صحيحاً أو باطلاً . ولذلك فإن الحديث عن الحكم الوضعى يكون فى الأمور الآتية :

١ــ السبب .

٢ــ الشرط .

٣ــ المانع .

٤ــ العزيمة والرخصة .

٥ــ الصحة والبطلان [١] .

(١) راجع : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٠ وما بعدها .

(١) السـبب

ـ تعريفه :

هو أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعى هو مسبَّبُه ويلزم من وجوده وجود المسبَّب ومن عدمه عدم المسبَّب [١] .

فالسبب يلزم من وجوده وجود المسبَّب ، ومن عدمه عدم المسبَّب ، أى أن وجود المسبَّب مرتبط بوجود السبب ، وعدمه بعدم السبب .

ويلاحظ أن ترتيب المسبَّبات على الأسباب من وضع الشارع وحده، فهو الذى رتب المسببات على الأسباب ، وما على المكلَّـف إلا الالتـزام بالمسبب إذا وجد سببه .

ـ أنواع السبب [٢] :

وهو قد يكون سبباً لحكم تكليفى ، أو سبباً لإثبات مِلك أو حل أو إزالتهما .

ومن أمثلة النوع الأول وهو ما كان سبباً لحكم تكليفى ، شهود شهر رمضان ، فقد جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٣] ، كما جعل دخول الوقت سبباً

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ وما بعدها ؛ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٠ .

(٢) عبد الوهاب خلاف ص ١٣١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

لإيجاب الصلاة لقوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [١] ، فزوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر يعرف بها الناس هذا الحكم، وجعل القتل العمد العدوان سبباً لإيجاب القصاص فى قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [٣] . كما جعل المـــرض أو السفر سبباً لإباحة الفِطر فى رمضان كما فى قولـــه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [٤] ، كما جعل اختلاف الدين سبباً لتحريم زواج غير المسلم بالمسلمة كما فى قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [٥] وغير ذلك من الأسباب الشرعية للأشياء .

ومن أمثلة النوع الثانى : وهو ما يكون لإثبات ملك أو حل أو إزالتهما ، البيع سبب لإثبات الملك وإزالته ، والقرابة والمصاهرة من أسباب استحقاق الميراث ، وعقد الزواج سبب لإثبات حل الاستمتاع بالزوجة ، والطلاق سبب لإزالة الحل ، وإتلاف مال الغير سبب لاستحقاق الضمان .. وهكذا .

ونود الإشارة إلى أن السبب قد يكون فعلاً مقدوراً للمكلف ، وقد لا

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٥) سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

يكون مقدوراً له ، وإنما هو خارج عن أفعاله . ومثال الأول : البيع والقتل وملك النصاب النامى والعقود الشرعية ، فهذه الأسباب ترتب أحكامها الشرعية وهذه الأسباب من أفعال المكلَّف . أما الأسباب التى لا تكون فى مقدور المكلَّف كدخول الوقت فهو سبب لإيجاب الصلاة ، والقرابة سبب للإرث ، وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام ، وهذه أسباب خارجة عن أفعال المكلَّف .

ويتبين لنا مما سبق أن السبب قد يكون حسيّاً أى يمكن إدراكه بالحس ، كرؤية الهلال فهى سبب لوجوب صوم رمضان ، وطلوع الفجر الصادق فهو سبب لوجوب صلاة الصبح ، وقد يكون معنوياً وهو لا يدرك إلا بالعقل ويكون مرتبطاً بالفعل مثل ارتكاب فعل السرقة ، وتوفر شروطها الشرعية فهو سبب لترتيب العقوبة على هذا الفعل [١] .

وإذا وجد السبب وتوفرت شروطه وانتفت موانعه الشرعية ، ترتب عليه مسبَّبه لزوماً ــ كما قدمنا ــ سواء أكان السبب مقدوراً له أم لا ، وسواء قصد المكلَّف ترتب المسبَّب على السبب أم لا . فمن تزوج ترتبت على هذا الزواج حقوق الزوجية ، من مهر ونفقة للزوجة . ومن طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً صارت بائنة بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ومن قتل عمداً عدواناً وجب عليه القصاص . ومن مرض فى شهر رمضان أبيح له الفِطر .. وهكذا فإن المسبَّبات تترتب على الأسباب حتماً، وسواء قصد المكلَّف ترتب المسبَّب على سببه أم لا .

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٩٣ ؛ د. يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ٢٦٧.

(٢) الشـــرط

ـ تعريفه :

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم وجود الحكم . كالطهارة جعلها الشارع شرطاً للصلاة ، ولا توجد الصلاة إلا بالطهارة .

والشرط وإن كان يلزم من عدمه عدمُ المشروط ، إلا أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، فالوضوء شرط لصحة الصلاة ، ويلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة [١] . وكذا البلوغ شرط لوجوب الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة .

وهناك فرق بين ركن الشئ وشرطه ، أن الركن جزء من ماهية الشئ وحقيقته ، أما الشرط فهو ليس من أجزائه التى يتكون منها ، بل هو خارج عنها ، وإن كان كل من الركن والشرط لابد منهما لوجود الشئ .

فقراءة الفاتحة ركن فى الصلاة ، لأنها جزء من حقيقتها ، وكذا القيام وتكبيرة الإحرام ، والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه وسائر الأركان .

والطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٢ .

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١) ، والطهارة ليست من أجزاء الصلاة بل هى أمر خارج عن ماهيتها .

كما أن هناك فرقاً بين السبب والشرط : فالسبب يلزم من وجوده وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، أما الشرط فإنه وإن كان يلزم من عدمه عدم الحكم ، إلا أنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم كما قدمنا.

فصيغة العقد والعاقدان والمعقود عليه أركان للعقد لأنها أجزاء العقد، وحضور الشاهدين فى عقد الزواج شرط لصحة العقد ، وليس هذا ركناً فيه ، لأنها ليست من حقيقته وأجزائه المكوِّنة له ، وإذا اختل ركن من أركان العقد كان هذا خللاً فى أصل العقد يرتب البطلان ، أما إذا اختل شرط من شروط الصحة كان خللاً فى وصف العقد ، لأنه لم يكن فى أجزائه المكوِّنة له ، ويترتب عليه الفساد .

والشروط نوعان : شروط شرعية ، وشروط من وضع المكلَّف .

١ــ **أما الشروط الشرعية :** فهى التى يشترطها الشارع لصحة التصرفات كشروط الزواج ، وشروط البيع ، وشروط الوصية .. وغير ذلك من الشروط الشرعية الموضوعة لصحة التصرفات ، والشروط الشرعية هى التى تكمل السبب ، فالسرقة سبب لترتيب العقوبة لكن يشترط مع وجود هذا السبب شروط أخرى لتوقيع العقوبة منها عدم الاضطرار إلى السرقة ، وتوفر نصاب الزكاة سبب لوجوب الزكاة ، ولكن يشترط أن يحول عليه الحول وهو عام هجرى ، وأن يكون مالاً نامياً ، والقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن يشترط فيه أن يكون عمداً عدواناً ، والزواج سبب

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

حل الاستمتاع بالزوجة لكن يشترط فيه الولى والشاهدان .. وهكذا .

٢ــ أما الشروط التى يضعها المكلَّف فى العقد : فهى من وضع المكلَّف ، فيشترط فيها ألا تكون منافية لمقتضى العقد ، فإذا اشترط المكلَّف فى البيع مثلاً تعليق الصيغة على شرط فى المستقبل بطل البيع ، لأن الصيغة لابد أن ترتب أثرها فى الحال وهذا مقتضى العقد ، والتعليق على شرط فى المستقبل ينافى مقتضى العقد ، كما يشترط ألا تحرم حلالاً وألا تحلل حراماً لحديث : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** » [١] .

(١) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٨٣٩ .

(٣) المانـــع

ـ تعريفه :

هو ما يلزم من وجوده عدم ترتب المسبَّب على السبب [١] .

فالمانع يمنع ترتب الحكم على السبب ، وإن وجد السبب وتوفرت شروطه الشرعية ، لأن الحكم لا يوجد إلا إذا وجد سببه ، وشرطه ، وانتفت موانعه .

ومن الأمثلة على وجود المانع : حالة قتل الوالد ولده عمداً عدواناً، فسبب القصاص موجود وهو القتل العمد العدوان ، ومع ذلك وجد مانع يمنع من إيجاب القصاص ، وهو أن القاتل والد للمقتول لحديث : «**لا يقتل والد بولده** » [٢] . وقتل الوارث مورثه يمنع ترتب الإرث وإن وجد سبب الميراث كالقرابة أو الزوجية [٣] ، وهذا يعد مانعاً من الحكم .

وقد يكون المانع حائلاً دون تحقق السبب ، كالدين على مالك نصاب الزكاة فإنه يمنع من تحقق سبب إيجاب الزكاة وهو ملك النصاب ، لأن النصاب تعلق به حق الدائن فصارت ملكية المدين له ملكية صورية ، وغير حقيقية [٤] .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ ؛ الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٢ .
(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه (سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١١٨٧) .
(٣) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١١٨٧ .
(٤) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٢ .

(٤) العزيمة والرخصة

ـ **العزيمة فى اللغة** : العزم هو الجد ، يُقال عزم على الأمر يعزم عزماً وعزيمة أى أراد فعله [١] .

وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبُك فى أمر أنك فاعله [٢] .

ـ **وفى اصطلاح الأصوليين** : ما شرعه الله تعالى من الأحكام العامة لجميع المكلَّفين فى الأحوال العادية بحسب الأصل [٣] ، مثل الصلوات الخمس المفروضة ، والصيام والزكاة الحج ونحوه ، وتحريم قتل النفس والزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا ونحوه .

ـ **والرخصة لغة** : خلاف التشديد ، وهى ترخيص الله للعبد فى أشياء خففها عنه [٤] .

ـ **والرخصة اصطلاحاً** : ما شرعه الله تعالى من الأحكام للمكلَّفين فى الأحوال غير العادية رفعاً للحرج عنهم وتيسيراً عليهم .

ـ **والحكم المشروع بطريق الرخصة** يعد سبباً فى إباحة المحظور أو ترك الواجب أو إجازة بعض التصرفات التى تعارفوا عليها ـ كما سيأتى.

(١) لسان العرب مادة (عزم) جـ ٤ ص ٢٩٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) لسان العرب مادة (رخص) جـ ٣ ص ١٦١٦ .

ـ أنواع الرخص [١] :

١ـ رخصة إباحة المحظورات عند الضرورات ، فمن اضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر لدفع الجوع أو العطش المؤديان إلى الهلاك أبيح له ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ [٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [٤] ، وكذا من أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له المحظور مادام قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [٥] .

٢ـ رخصة إباحة ترك الواجب على خلاف الدليل المقتضى للوجوب ، إذا وجد عذر يجعل المكلَّف فى حرج ومشقة عند أدائه . ومن الأمثلة على ذلك إباحة الفطر فى رمضان لعذر السفر أو المرض لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [٦] ، وإباحة قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين بدلاً من أربع

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٤ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣ .
(٣) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .
(٥) سورة النحل : الآية ١٠٦ .
(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

أربع لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً صلاة المريض فإنها تكون على حسب قدرته واستطاعته لما روى عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الصلاة فقال : " **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك** " (٣) . وزاد النسائى : "**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** " (٤) . ولما روى عن عن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " **يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبلة** "(٥). ويــدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " **إذا أمرتكم**

(١) سورة النساء : الآية ١٠١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً . نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ١٩٧ حديث رقــم (١) من كتاب صلاة المريض .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) رواه الدارقطنى المرجع السابق ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٦) سورة التغابن : الآية ١٦ .

بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [١] .

٣ــ رخصة إباحة بعض العقود المستثناة والتى لم تتوفر فيها الشروط العامة لصحة العقود ، ولكن احتاج الناس إلى التعامل بها وساروا عليه مثل عقد السلم **وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى المجلس** ، أو هو بيع آجل بعاجل ، والمعقود عليه فى السلم معدوم وقت العقد ولكن تعارف الناس على التعامل به ، **والقاعدة العامة** أنه يشترط أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت العقد ، فلا يجوز بيع المعدوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تبع ما ليس عندك** » ، إلا أن الشارع رخص فى السلم سداً لحاجة الناس ورفعاً للحرج عنهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « **من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢] .

ــ تقسيم الحنفية للرخصة :

ولقد قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين : رخصة إسقاط ، ورخصة ترفيه .

ــ **أما رخصة الإسقاط :** فهى التى يسقط معها حكم العزيمة ولا يكون مشروعاً ، كحل أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار ، وحكم الرخصة يصير هو المشروع ، فيحل للمضطر تناول المحرمات وهذا يقتضى رفع التحريم لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ١٩٩ .

(٢) متفق عليه . (انظر : سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٨٦٥) .

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] دفعاً لهلاك نفسه ، ولو لم يفعل كان آثماً شرعاً ، لأن حكم العزيمة وهو التحريم ــ فى هذه الحالة ــ لا يكون باقياً .

ــ **أما رخصة الترفيه** : فهى التى لا يسقط معها حكم العزيمة ، بل يكون باقياً ، ويكون المكلَّف بالخيار بين الأخذ بحكم الرخصة ، أو حكم العزيمة ، ومثال ذلك حل تلفظ المكلَّف بكلمة الكفر فى حال الإكراه ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، بحيث لو تحمل المكرَه ما هدد به ، ولم ينطق بكلمة الكفر لم يأثم ، بل يثاب على احتماله وصبره ، وكذا الإفطار فى شهر رمضان لعذر المرض أو السفر ، ومع ذلك فإن الصيام خير لأن المقصود بالإباحة هنا هو الترفيه عن المكلَّف ، وإذا عمل بالرخصة ونطق بكلمة الكفر تحت وقع الإكراه لم يكن آثماً لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [٢] ، وكذا لو صام رمضان مع السفر أو المرض فلا إثم عليه لقوله سبحانه : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [٣] ، بشرط ألا يترتب على ترك رخصة الترفيه هلاك النفس ، وإلا لزمه الأخذ بها، لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .

تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [١] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] .

(٥) الصحة والبطلان :

ــ والصحة ترتب الآثار الشرعية على ما يصدر عن المكلَّف من أفعال أو أسباب أو شروط ، وسواء كان فى العبادات أو المعاملات أى استتباع الشئ غايته [٣] .

فالأسباب الشرعية التى يؤديها المكلَّف كالعقود والتصرفات إذا استوفت أركانها وشروطها الشرعية وصفت بالصحيحة ويترتب عليها الآثار التى وضعها الشارع لها . وكذا ما يؤديه المكلَّف من الأعمال التكليفية ، كالصلاة والزكاة مستوفية أركانها وشروطها الشرعية كانت صحيحة وترتبت عليها آثارها الشرعية ، وتبرأ ذمة المكلَّف بها [٤] ، ويثاب عليها فى الآخرة . وكذا ما باشره من الشروط واستوفى أركانه وشروطه الشرعية كالطهارة للصلاة رتبت آثارها الشرعية .

ــ أما البطلان فيراد به عدم ترتب الآثار الشرعية على ما يصدر عن المكلَّف من أفعال أو أسباب أو شروط لاختلال ركن من أركانه ، أو فقدان شرط من شروطه ، وسواء كان واجباً من الواجبات الشرعية كالصلاة الباطلة، أو سبباً شرعياً كالعقود والتصرفات الباطلة ، أو شرطاً

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) الآمدى جـ ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٤) الآمدى جـ ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

باطلاً .

ـ **ولم يفرق جمهور العلماء بين البطلان والفساد** ، فكلاهما مترادفان يفيدان معنى واحداً ، وسواء فى مجال العبادات أو المعاملات أو أى تصرف من التصرفات ، وهو عدم ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم به ، ولا يسقط الواجب عن المكلَّف [1] ولا تبرأ ذمته منه لاختلال ركن من أركانه أو فقد شرط من شروطه ، فالزواج الباطل مثل الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى أثر شرعى ولا تثبت به حقوق للرجل أو المرأة .

ـ **أما فقهاء الحنفية** : فبالنسبة للعبادات فإنهم يتفقون مع الجمهور فى أن البطلان بمعنى الفساد ويحصل بفوات الركن أو الشرط ، ولا يرتب أثره الشرعى ويجب قضاؤه .

فالعبادة تكون صحيحة إذا أداها المكلَّف مستوفية أركانها وشروطها، وإلا كانت غير صحيحة ، فمن صلى وهو يظن أنه على طهارة ثم تبين لـــه أنه لم يكن كذلك فصلاته غير صحيحة وعليه القضاء ، والمرأة إذا أصابها عذر الحيض أو النفاس وهى صائمة ، فصيامها غير صحيح وعليها القضاء.

ـ **أما فى أحكام المعاملات** : فقسموها إلى صحيحة، وباطلة ، وفاسدة.

والعقد أو التصرف الصحيح هو الذى استوفى كل أركانه ، وشروطه فيكون صحيحاً ، وتترتب عليه جميع آثاره .

والعقد أو التصرف الباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

(١) الآمدى جـ ١ ص ١١٢ .

وأصول العقد هى أركانه التى يتكون منها وهى الصيغة، والعاقدان، ومحل العقد ، كالعقد الذى يخالف فيه الإيجاب القبول ، أو لم يحدث ارتباط بينهما فيه ، أو كعقد المجنون أو غير المميز ، أو العقد على غير المباحات كالميتة ، فإذا كان الخلل فى أى أمر من هذه الأمور كان العقد باطلاً ولا تترتب عليه أى أثر من آثار العقد .

والعقد أو التصرف الفاسد هو ما شرع بأصله دون وصفه ، بأن كان الخلل فى شرط خارج عن أصله كالزواج بدون شهود ، والبيع بثمن أو أجل مجهولين ، فالعقد فاسد فى الحالتين لأن الخلل قد حدث فى وصف العقد دون أصله وأركانه . والعقد الفاسد تترتب عليه بعض الآثار [١] ، كثبوت النسب بالدخول فى عقد الزواج الفاسد ووجوب العدة والمهر ، وترتب الآثار فى البيع الفاسد المجهول الثمن إذا عين الثمن فى المجلس بعد الجهالة، وكما لو قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد برضاء البائع ، فإن المشترى يتملك المبيع حينئذ ، ويلزم بتسليم الثمن إلى البائع .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٣٣٥ ؛ الهداية للمرغينانى جـ ٣ ص ٢٤٥ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

الفصل الثانى

أركـان الحكم الشرعـى

إن الحكم الشرعى له أركان ثلاثة : الحاكم وهو الذى أصدر الحكم، ومحكوم فيه ، وهو ما يتعلق به الحكم ، ومحكـوم عليـه وهـو المكلَّـف بالحكم[١].

المبحث الأول

الحاكـــم

وقد اتفق العلماء على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ ﴾ [٢] ، ويقول سبحانه : ﴿ **أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ** ﴾ [٣] ، ويقول تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [٤] ، ويقول المولى أيضاً : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ**

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٥٧ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ٦٢ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١) .

فالحكم خاص به وحده سبحانه فهو مقصور عليه ، ويقــول سبحانه أيضاً : ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ (٢) . فالشارع هو الذى يحكم على الأفعال بالحسن أو القبح . والآيات تدل على أنه لا حكم إلا لله تعالى .

واختلفوا فى حكم الله سبحانه ، هل يستطيع العقل أن يدركه قبل البعثة وبلوغ الدعوة ، بحيث يترتب على معرفته الثواب أو العقاب . ثار الخلاف بين العلماء فى ذلك ، ونعرضه فيما يلى .

١ــ يرى الأشعرية : أن العقل الإنسانى لا يستطيع قبل البعثة إدراك الأفعال الحسنة ليفعلها والأفعال القبيحة ليتجنبها ، فلابد من التبليغ ووصول حكم الشارع إلى الإنسان حتى يثاب على الفعل أو يسأل عن عدم الأخذ به ، لاختلاف العقول فى الحكم على الأفعال ، فقبل البعثة لا يتعلق حكم الله تعالى بأفعال العباد (٣) .

٢ــ ويرى المعتزلة : أن العقل يستطيع إدراك الحسن والقبيح من

(١) سورة النساء : الآيات (٦٠ ــ ٦٥) .

(٢) سورة غافر : الآية ١٢ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧ .

الأفعال ، وأن الشرع كاشف عما أدركه العقل قبل وروده [١] ، فما أدركه العقل حسناً كان مأموراً به من الله تعالى ، ويستحق فاعله الثواب ويعاقب على تركه، وما رآه العقل قبيحاً كان منهياً عنه من الله سبحانه ، ويعاقب على فعله، حتى ولو كان قبل تبليغ رسالات الله تعالى .

وأساس هذا الرأى كما ذكر الإمام الشوكانى : " فالعقل يعلم بالضرورة حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، ويعلم نظراً حسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع " [٢] .

ولكن هناك أمور لابد منها من نص شرعى ليبين للناس وجه الحُسن فيما شرع ، ووجه القُبح فيما نهى عنه ، لأن العقل لا يستقل وحده بمعرفتها[٣].

ولكنَّا لا نسلم بأن إدراك العقل قبل البعثة حُسناً أو قُبحاً للأفعال مرتباً للثواب أو العقاب ، لأنه لابد من إرسال الرسل للناس ، وتبليغهم حكم الله تعالى ، حتى يثابوا على ما يفعلون من أفعال حسنة ، أو يُعاقبوا على عدم اجتناب الأفعال القبيحة . وغاية ما يستطيع العقل إدراكه أن الفعل الحسن يُمدح فاعله ، وأن الفعل القبيح يُذم فاعله .

٣ــ وذهب رأى ثالث لعلماء الكلام أن أفعال المكلَّفين توصف بالحسن أو القبح قبل إرسال الرسل ، وإنزال الكتب السماوية ، والعقل قد يستطيع معرفة الأفعال الحسنة والأفعال القبيحة ، إلا أنه لا يلزم أن تكون أحكام الله فى أفعال المكلَّفين على وفق ما تدركه عقولهم من حسن أو قبح ،

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٧ .

لأن العقول قد تشتبه عليها الأمور وتخطئ ، ولا يمكن معرفة حكم الله تعالى إلا عن طريق التبليغ .

ويبدو لى رجحان الرأى الأخير لأن العقول قاصرة ، وقد تختلط عليها الأمور ، فلابد من الشرع .

وقد قال الإمام الشوكانى بعد أن ذكر الآراء فى هذا الشأن [١] : "وبالجملة فالكلام فى هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يُمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يُذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب ، ومما يستدل به على هذه المسألة فى الجملة قوله سبحانه : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٤] .

(١) إرشاد الفحول ص ٨ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

(٣) سورة طـــه : الآية ١٣٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٦٥ .

المبحث الثانى

المحكـــوم فيـــه

والمحكوم فيه هو فعل المكلَّف الذى يتعلق به خطاب الشـــارع [١] بالإيجاب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة ، أو بجعل هذا الفعل سبباً لشئ أو شرطاً له أو مانعاً منه .

فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [٢] ، فالخطاب أفاد الندب ، وتعلق بفعل المكلَّف فصار هذا الفعل، وهو كتابة الدين، مندوباً. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٣] ، فالخطاب أفاد الإيجاب ، وتعلق بفعل المكلَّف، فصار الإيفاء بالعقود واجباً . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [٤] ، أفاد الخطاب التحريم وتعلق بفعل المكلَّف ، فصار الزنا محرماً، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[٥] ، فالخطاب أفاد إباحة الفطر فى رمضان بسبب السفر

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

أو المرض، وتعلق الخطاب بفعل المكلَّف وهو الفطر بسبب السفر أو المرض فى رمضان فصار مباحاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (١) ، فالخطاب أفاد إباحة الصيد بعد الحل من الإحرام ، وتعلق بفعل المكلَّف وهو الصيد فصار مباحاً ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) ، فالخطاب جعل فعل المكلَّف وهو الطهارة بالغسل أو الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣)، خطاب من الله تعالى ، تعلق بفعل المكلَّف وهو الزنا ، فجعله سبباً لاستحقاق عقوبة الجلد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **ليس لقاتل ميراث** » خطاب من الشارع تعلق بفعل المكلَّف وهو قتل المورث، فجعله مانعاً من الميراث.

ويلاحظ أن الشارع لا يكلف أحداً إلا بفعل ، والفعل قد يكون عملاً إيجابياً أو سلبياً، ففى الأوامر يكلف الشخص بفعل المأمور به إيجاباً أو ندباً، وفى النواهى يكلف الشخص بترك المنهى عنه فى خطاب الشارع ، وسواء تضمن الخطاب التحريم أو الكراهة ، أما فى حالة الإباحة فإن المكلف يخير بين الفعل والترك ، فكلاهما سواء .

والتكاليف الشرعية قد وردت بنصوص عامة ، إلا أنه قد يحدث

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) سورة النور : الآية ٢ .

عند التطبيق أن يلحق ببعض الأفراد الحرج أو المشقة الزائدة عن قدرة الإنسان العادية عند الإتيان بهذه التكاليف ، لهذا وجدنا الشارع الحكيم يضع الأحكام التى ترفع الحرج عن هؤلاء الناس .

ومن أمثلة ذلك أنه شرع الصلاة ورخص للعاجز عن القيام فيها أن يصلى قاعداً أو على جنبه أو على أى هيئة وفقاً لاستطاعته ، يقول تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (١) . كما شرع الصوم ورخص فى الفطر للمسافر والمريض وعليهما القضاء فى أيام أخر بعد زوال حال السفر والمرض ، والذى لا يستطيع القضاء لكبر أو مرض لا يزول فعليه فدية طعام مسكين ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (٢) .

كما وضع فى حال الضرورة أحكام تختلف من حال السعة والاختيار، ومن ذلك قولـــه تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (٤) .

(١) البقرة : من الآية رقم ٢٨٩ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .

شروط المحكوم فيه :

ويشترط فى المحكوم فيه شرطان :

ـ **الشرط الأول : أن يكون الفعل معلوماً للمكلَّف علماً تاماً** [١] ، فلا يجوز تكليفه بما يجهله ، وقد نزل القرآن بالأحكام التفصيلية ، والأحكام الإجمالية ، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما جاء مجملاً فى القرآن الكريم، فقال: «**صلّوا كما رأيتمونى أصلى**»، وقال : « **خذوا عنى مناسككم** » ، وقال : « **هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى** » ، وبين لنا مقادير الزكاة والأموال التى تفرض فيها .. وهكذا.

ويعتبر المكلَّف عالماً بالأحكام الشرعية التى نزلت على رسول الله ﷺ بوجوده فى دار الإسلام ، لأنه يتاح له العلم بها بنفسه مادام موجوداً فى دار الإسلام ، أو كان علمه بأحكام الشرع ممكناً له إذا كان خارجاً عن ديار الإسلام ، وقد جاء القرآن بالأحكام الشرعية ، ثم أتت السنّة وبينت النصوص المجملة فى القرآن كما قدمنا ، وخصصت العام، وقيدت المطلق، وفى هذا الشأن يقول سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٢] ، لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى الامتثال ، وعليه فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالأحكام الشرعية ، مادام بالغاً عاقلاً قادراً على معرفة الأحكام الشرعية بنفسه ، أو عن طريق غيره .

ـ **الشرط الثانى : أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً مقدوراً له وسواء كان فعلاً أو تركاً** [٣] . وأفعال المكلف بالنسبة لقدرته عليها من

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٨٦ .

(٢) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٣) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢٤ .

عدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

*** القسم الأول : أفعال خارجة عن قدرة المكلَّف واستطاعته :**

فهذه الأفعال لا تكليف عليه بها ، لقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (١) . ومن الأمثلة على عدم التكليف بما لا طاقة للإنسان به ما ورد فى قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ (٢) ، فالشرع أمر بالعدل فى الأمور المادية والتى تدخل فى طاقة الإنسان ووسعه كالمبيت والنفقة ، وقال سبحانه فى الآية التالية للآية المذكورة : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾ (٣) ، فالمراد بالعدل المنفى فى الآية الكريمة هو الميل القلبى ، ولذلك حذر القرآن من تأثير هذا الميل القلبى على حقوق الزوجة الأخرى المادية ، والتى أمر الشرع بالعدل فى نطاقها فقال سبحانه : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾.

*** القسم الثانى : الأفعال التى تكون داخلة فى حدود قدرة**

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

الإنسان واستطاعته : لكنها تجلب عليه مشقة بالغة ، وتوقعه فى الحرج كصوم الوصال ، والتبتل وهو الانقطاع للعبادة وترك الزواج ، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال وعن التبتل [١] .

ومبادئ الشرع الحنيف ترفع الحرج عن الناس ، وهذه هى وسطية الإسلام ، وتوازن الأحكام ، وفى هذا يقول رسول الله ﷺ : « **إنى لأخشاكم لله وأتقاكم لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** » [٢] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٤] ، وقال أيضاً : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [٥] ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « **يسروا ولا تعسروا وبشِّروا ولا تنفِّروا** » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** » .

* **القسم الثالث : الأفعال التى تدخل فى حدود قدرة الإنسان واستطاعته ولا توقعه فى مشقة غير محتملة** ، وجميع التكاليف الشرعية تندرج تحت هذا النوع من التكاليف ، لأن أداءها قد يكلف الشخص مشقة لكنها وفق طاقته واحتماله ، كصوم رمضان فإنه لا يخلو من المشقة

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٠٠ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٩٩ .
(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٥) سورة النساء : الآية ٢٨ .

المحتملة ، إلا أن الشارع رخص فى الفطر فى حال السفر أو المرض ، لأنه قد يلحق المكلَّف مشقـــة زائـــدة أو غير معتادة فى هذين الحالين ، فلذلك كان الترخيص بالفطر فى قوله سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

المبحث الثالث

المحكـــوم عليـه

ـ تعريفه :

هو المكلَّف الذى تعلق حكم الشرع بأفعاله .

ـ شروط التكليف :

يشترط لصحة التكليف الشرعى ما يلى :

١ــ أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً :

ويشترط البلوغ والعقل لكى يكون قادراً علـــى فهـــم النصـــوص الشرعية التى يُكلَّف بها [١] ، وسواء كان قادراً على فهمها بنفسه أو بواسطة غيره حتى تتجه إرادته إلى الفعل ويمكنه الامتثال .

وبناء عليه ، فالصبى والمجنون غير مكلَّفين لعدم توفر البلـــوغ أو العقل ، وكذا لا يكلف النائم ، وذلك لعدم تمكنهم من فهم الخطاب الشرعى . وفى الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » [٢] .

وقد يثور التساؤل : لماذا وجبت الزكاة والنفقة والديـــة وضـــمان المتلفات على الصبى والمجنون ؟

فالجواب : إنما هى حقوق للناس متعلقة بأموالهما ، ويؤديها عنهما

(١) الإحكام للآمدى جـــ ١ ص ١٢٩ ؛ المستصفى للغزالى جـــ ١ ص ٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

وليهما من أموالهما [١] ، وليس من جهة المسئولية والتكليف ، لأنه لا مسئولية عليهما ــ كما قدمنا ــ لعدم العقل أو لعدم البلوغ ، ولحديث : «**اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة** ».

كما يثور التساؤل أيضاً : بأن خطاب الشارع قد يكون للسكارى وهم غير مكلّفين لعدم توفر القصد والإدراك لديهم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [٢] .

فالجواب هو أن النهى موجّه للمؤمنين قبل حال السكر أن يقربوا الصلاة وهم سكارى ، فالخطاب موجّه لهم قبل سكرهم [٣] ، وكان هذا على سبيل التدرج فى تحريم الخمر ، ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٤] ، وبهذا الأمر باجتناب الخمر تم التحريم.

٢ــ أن تتوفر لديه أهلية التكليف :

وتنقسم الأهلية إلى قسمين [٥] : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٨٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٣١ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوى للإمام علاء الدين البخارى جـ ٤ ص ٢٣٧ وما بعدها .

ـ **أما أهلية الوجوب :** فمعناها اصطلاحاً صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق ، وتجب عليه الواجبات ، وهى ما يسميها الفقهاء الذمة ، وهى الصفة الطبيعية التى يثبت بمقتضاها حقوق للإنسان على غيره ، وتجب عليه واجبات لغيره . وأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان ، وسواء أكان جنيناً فى بطن أمه ، أم صغيراً غير مميز ، أم صغيراً مميزاً ، أم بالغاً ، أم رشيداً ، أم غير رشيد ، أم عاقلاً ، أم مجنوناً ، وتستمر معه حتى وفاته .

ـ **أقسام أهلية الوجوب** [١] **:**

تنقسم أهلية الوجوب إلى : أهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب كاملة.

وأهلية الوجوب الناقصة هى صلاحية الإنسان لإثبات الحقوق له دون أن تجب عليه واجبات لغيره ، وتثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين فى بطن أمه ، فإنه تثبت له حقوق قِبل غيره ، كأن يرث ويوصى له ، ويستحق فى غلة الوقف . أما الحقوق التى تحتاج إلى قبول كالهبة فإنها لا تثبت للجنين لأنه ليس لـــه عبارة ، ولا يكون لـــه وصى أو ولى عليه ليقبل نيابة عنه . والفقه الإسلامى وإن أجاز إقامة أمين ليحافظ على مال الجنين إلا أنه ليس فى حكم الوصى الذى يجوز لـــه قبول الحقوق نيابة عنه[٢] .

إلا أن قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى المادتين (٢٨ ، ٢٩) قد أجاز إقامة وصى مختار من قِبل الأب أو معين من قِبل

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ٢٣٨ ، شرح التلويح على التوضـــيح للتفتازانى جـ ٢ ص ١٦١ .

(٢) د . محمود بلال مهران : الحكم الشرعى ص ١٧٩ والمراجع التى أشار إليها .

المحكمة لقبول الهبة .

كما أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى مادته العشرين تعيين ولى على مال الجنين لقبول الوصية نيابة عنه ، وله الحق فى قبول الهبة أيضاً ، حيث نصت هذه المادة على ما يلى : " تلزم الوصية بقبولها من الموصى لـــه صراحةً أو دلالة بعد وفاة الموصِى ، فإذا كان الموصَى لـــه جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن لـــه ولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبى " .

أما الواجبات فلا يلتزم بها الجنين لأن أهلية الوجوب ناقصة ، فلا يجب عليه نفقة للأقارب ولا ثمن مبيع ونحوه .

أما أهلية الوجوب الكاملة فهى صلاحية الإنسان لإثبات الحقوق له ووجوب الواجبات عليه التى يمكن أداؤها عنه .

وتثبت لكل إنسان من وقت ولادته وفى كل مراحل حياته ، فتجب له النفقة على غيره ، كما تجب عليه النفقة لغيره من أمواله ، ويتولى وليه المطالبة بحقوقه وأداء ما عليه من واجبات ، كضمان المتلفات والزكاة المفروضة عند الجمهور ، وإذا ارتكب الصبى جريمة من جرائم الحدود أو القصاص فلا حد عليه ولا قصاص ، وتجب الدية فى حالة إذا انعدمت عاقلته . وإذا ارتكب أحد أقاربه جريمة تستوجب الدية على العاقلة فلا تجب عليه فى ماله لأنها جزاء التقصير فى منع القاتل عن جريمته والصبى لا يُسأل عن ذلك .

وأما أهلية الأداء فهى صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه مرتبة آثارها الشرعية .

ومناط أهلية الأداء العقل والتمييز [١] . والإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له ثلاث حالات :

ـ **الحالة الأولى** : إذا كان صغيراً غير مميز ، أى دون السابعة ، أو مجنوناً ، فلا تثبت له أهلية الأداء ، ويعتبر عديم الأهلية للأداء ، ولا يعتد بأقواله وأفعاله الصادرة عنه شرعاً ، ولا تترتب عليها أى آثار شرعية، فعقوده وتصرفاته باطلة ، وإذا ارتكب أحدهما فعلاً سبّب ضرراً للغير فإنه يلزم وليهما الشرعى بإخراج الضمان من مالهما فقط ، ولا يعاقبان بالعقوبات الشرعية كالقصاص لانعدام القصد والإدراك فيهما .

ـ **الحالة الثانية** : وهى حالة الصغير المميز ، وهو الذى بلغ السابعة من عمره دون أن يبلغ الحُلم ، فتثبت له أهلية الأداء الناقصة لوجود العقل والتمييز ، والمعتوه وهو ناقص العقل إذا كان مميزاً فإنه يأخذ حكم الصبى المميز .

وأما حكم تصرفاته فيختلف باختلاف نوع التصرف ، ونبينه فيما يلى:

١ـ إذا كانت تصرفاته ضارة ضرراً محضاً : كالهبة والوصية والوقف والطلاق ، فهى باطلة حتى وإن أجازها الولى .

٢ـ إذا كانت تصرفاته نافعة نفعاً محضاً كقبوله الهبة أو الوصية أو الوقف فهى صحيحة ، لأنها زيادة له لا نقصان ، ولا ضرر فيها .

٣ـ إذا كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء فتصح منه، ولكنها تكون موقوفة على إجازة وليه إن أجازها نفذت وإلا بطلت .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ٢٤٨ .

ـ **الحالة الثالثة :** إذا بلغ عاقلاً ثبتت له أهلية الأداء الكاملة ، فيصير مكلَّفاً بالواجبات الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرهما ، ولا يكون أهلاً لإنشاء العقود وإبرام التصرفات دون حاجة إلى إذن وليه ، إلا إذا صار رشيداً مع البلوغ والعقل ، فحينئذ تترتب آثارها الشرعية بمجرد صدورها منه ، يقول تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [١] .

عوارض الأهليـة [٢] :

بينا أن أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان ، وتكون ناقصة وهو جنين فى بطن أمه ، وبعد ولادته تثبت له أهلية وجوب كاملة مادام حيّاً وتبقى معه فى كل أحواله صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً رشيداً أو سفيهاً ولا تنقص بعد ولادته ولا تنعدم ولا تزول عنه إلا بالموت .

أما أهلية الأداء فتكون ناقصة إذا كان الإنسان صغيراً مميزاً عاقلاً، والتمييز يحصل ببلوغه سن السابعة من عمره ، وتستمر معه أهلية الأداء الناقصة إلى سن البلوغ [٣] . وقد بينا حكم تصرفات الإنسان فى هذه المرحلة من عمره .

وتكون أهلية الأداء كاملة إذا بلغ الإنسان عاقلاً رشيداً .

وأهلية الأداء الكاملة قد تعرض لها عوارض تزيلها أو تنقصها ،

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

(٢) راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ٢٦٣ ، شرح التلويح علـى التوضيح للتفتازانى جـ ٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

(٣) ويكون البلوغ بالعلامات الطبيعية أو ببلوغه خمسة عشر عاماً .

والذى يعرض للإنسان **نوعان** :

ـ **النوع الأول** : عوارض لا اختيار للإنسان فيها ، كالجنون [١] والعته [٢] والنسيان والنوم والإغماء ، والأخيران عارضان مؤقتان يمنعان فهم خطاب الشارع وقت النوم أو الإغماء ، وتنعدم معهما أهلية الأداء انعداماً مؤقتاً .

ـ **والنوع الثانى** : ما يكون باختياره وكسبه كالسكر والسفه والدين.

والسكر : هو غيبة العقل مؤقتاً بسبب شرب المسكرات . وقد اختلف الفقهاء فى الاعتداد بأقواله ، فمنهم من رأى عدم الاعتداد بها لعدم إدراكه وقصده .

ومنهم من يرى التفريق بين أن يكون السكر بمباح أو بمحرم ، فإن كان بمباح تبطل تصرفاته لعذره ، وإن كان بمحرم وهو مختار صحت تصرفاته زجراً له .

والسفه : خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع.

وهذه العوارض منها ما يزيل أهلية الأداء ويعدمها كالجنون والنوم والإغماء ، ولا يترتب على التصرفات الصادرة من عديم الأهلية أى أثر شرعى ، ماعدا الحقوق المالية التى تترتب على أعمالهم ، فتثبت فى

(١) وهو المرض الذى ينعدم معه العقل .

(٢) والعته نقص العقل ، وتتفاوت مراتب النقص ، فإذا كان المعتوه مميزاً أخذ حكم الصبى المميز ، وإذا كان غير مميز فيأخذ حكم الصبى المميز فيكون عديم الأهلية كالمجنون . (انظر : الشيخ / محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص ٥٢٠ ، ٥٢١).

أموالهم ويؤديها عنهم الأولياء ، والتزامات النائم والمغمى عليه تؤدى بعد اليقظة والإفاقة .

ومنها ما يعرض للإنسان **فينقص أهلية الأداء** ، ولا يعدمها كالعته، فتصرفات المعتوه المميز تأخذ حكم تصرفات الصبى المميز كما قدمنا .

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر فى أهلية الأداء لا بالفقد ولا بالنقصان ، ولكن يغير بعض أحكامه لاعتبارات ومصالح اقتضت ذلك . كالسفه والغفلة والدين المستغرق ومرض الموت ، فإنه يحجر على كل من السفيه وذى الغفلة والمدين بدين مستغرق ، ويمنع من التصرفات المالية حفظاً للأموال من الضياع فى حال السفه أو الغفلة ، أو محافظة على حقوق الدائنين ، وبقدر حماية هذه الحقوق ، فلا يجوز للمدين التصرفات الضارة بحقوق الدائنين ، وكذلك المريض مرض الموت يمنع من التصرفات الضارة بالورثة ، فله أن يوصى بما لا يزيد عن ثلث تركته ، وتبطل الوصية بالزائد عن الثلث ما لم يجزها الورثة فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت.

والإكراه الملجئ ، وهو ما يتحقق بالتهديد بإتلاف النفس أو أحد الأعضاء ، أما غير الملجئ فيتحقق بالتهديد بما لا إتلاف فيه ، وهذا الأخير لا يجوز للمكره أن يفعل ما أكره عليه ، ويتحمل تبعات أفعاله . والإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، وتصرفات المكره باطلة على رأى جمهور الفقهاء .

أما الحنفية فإنهم يرون أن الإكراه لا يبطل خمسة عقود وهى : الزواج ، والطلاق ، والعتاق ، واليمين ، والرجعة ، لأن حق الله فيها ظاهر، أما العقود المتعلقة بحقوق العباد ، فإن الإكراه يجعلها موقوفة على

إجازة المكره بعد زوال الإكراه فإن أجازها نفذت وإلا بطلت[١].

فهذه هى العوارض التى تعرض لأهلية الأداء فتؤدى إما إلى إزالتها فتبطل معها التصرفات ، وإما إلى نقصها ــ كما بينا ــ فتصح معها بعض التصرفات دون البعض الآخر .

وإذا أصاب الإنسان السفه أو الغفلة تظل أهلية الأداء بالنسبة له كاملة، لكن بالنسبة للسفيه وذى الغفلة يؤدى هذا إلى تغير بعض الأحكام لاعتبارات ومصالح اقتضت ذلك . فيحجر على السفيه وذى الغفلة حفاظاً على أموالهما من التبديد والضياع ، إلى أن تزول حالة السفه أو الغفلة فيدفع إليهما أموالهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٢] .

ويرى جمهور العلماء أن السفيه إذا نكح أو طلق زوجته أو خالعها فإنه يصح نكاحه وطلاقه وخلعه [٣] .

وأما وصيته فى حدود الثلث فلا خلاف فى صحتها ونفوذها [٤] ، وتبطل تصرفاته الضارة بماله ضرراً محضاً كالهبة والتصدق على

(١) راجع : شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٣٤٤ ؛ د. يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ٢٩١ والمراجع التى أشار إليها.

(٢) سورة النساء : الآيات ٥ــ٦ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٨٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٨٣ .

الغير[١].

وبالنسبة لتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجازة فإنها موقوفة على إجازة وليه إن أجازها نفذت وإلا بطلت [٢] ، أى أن تصرفاته المالية تأخذ حكم تصرفات الصبى المميز .

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

الباب الثانى

أدلـــة الحكـم الشرعـى

(مصـادره)

مقدمة عن الأدلـــة :

الدليل فى اصطلاح الأصوليين هو ما يُستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل القطع أو الظن ، ودليل الحكم ، وأصـــل الحكـــم ، والمصـــدر الشرعى للحكم كلها ألفاظ مترادفة تفيد معنى واحد .

والدليل إما أن يستدل به على الحكم الشرعى دلالة قطعية أم دلالة ظنية ، ولهذا قسم علماء الأصول الدليل إلى قطعى الدلالة ، وإلـــى ظنـــى الدلالة .

والأدلة الشرعية : منها ما اتفق العلماء على الاستدلال بها وهى القرآن والسنّة .

ومنها ما اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها وهى الإجمـــاع والقياس .

ومنها ما اختلف العلماء على الاستدلال بها فمنهم من استدل بهـــا على الحكم الشرعى ، ومنهم من لم يعتبرها أدلة شـــرعية ، **وأشـــهرها :** الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، وقـــول الصـــحابى ، وشرع من قبلنا ، والعرف .

وقد دل القرآن الكريم على الاستدلال بالأدلة الأربعة وهى : القرآن والسنّة والإجماع والقياس فى قوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ [١] .

فالله سبحانه أمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ﷺ وأولى الأمر من المسلمين ، وهذا يعد أمراً بالعمل بالقرآن والسنّة ، والعمل بإجماع المجتهدين من الحكام ، لأن أولى الأمر من المسلمين هم الحكام المجتهدون، وعند الاختلاف فى حكم واقعة من الوقائع ، فإن الله أمر برده إلى الله ورسوله ، وهذا أمر بالعمل بالقياس ، حيث لا يوجد النص من القرآن أو السنّة أو الإجماع ، لأن القياس يحصل به رد المسألة المختلف فى حكمها بين العلماء لعدم ورود نص فيها إلى واقعة منصوص على حكمها فى القرآن أو السنّة لاشتراك الواقعتين فى علة الحكم عند المجتهد .

وقد بينت السنّة ترتيب العمل بهذه المصادر الأربعة فيما روى أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « **كيف تقضى إذا عرض لك قضاء** » قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « **فإن لم تجد فى كتاب الله ؟** » قال : فبسنّة رسول الله ، قال : « **فإن لم تجد فى سنّة رسول الله؟**» قال : أجتهد رأيى ولا آلو (أى لا أقصر) ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : « **الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله** »[٢].

وكان أبو بكر الصديق ــ رضى الله تعالى عنه ــ إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه حكماً قضى به ، وإن لم يجد فى القرآن ، وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك سنّة قضى بها ، فإن أعياه

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٤ ص ٣٨٦ ، حديث رقم ٦٦ من كتاب الجهاد والسير .

أن يجد فى السنّة جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فـــإن أجمـــع أمرهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر [١] .

ونتناول كل دليل من هذه الأدلة فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها بين العلماء .

الفصل الثانى : الأدلة التى اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها.

الفصل الثالث : الأدلة التى اختلف العلماء على الاستدلال بها .

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـــ ١ ص ٥١ ، ٥٢ .

الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها بين العلماء

والأدلة المتفق عليها بين العلماء هى القرآن والسنّة ، وهما أصـــل التشريع وأساسه . ونتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : القرآن الكريم .

المبحث الثانى : السنّـــة .

المبحث الأول

القرآن الكريـــم [١]

ـ تعريفـــه :

هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ باللفظ العربى والمعنى ليكون حجة الله البالغة ، ونوراً مبيناً يهتدى به النـــاس ، والمتعبد بتلاوته ، وهو المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بســـورة النـــاس والمنقول إلينا بطريق التواتر .

وقد حفظه الله سبحانه من التبديل والتغيير مصداقاً لقوله عز وجل:

(١) والقرآن فى الأصل مصدر قرأ مثل غفران ورجحان ، ثم أطلـــق كـــلام الله تعـــالى المنزل على رسوله ﷺ ، وقد سمى بالكتاب وبالقرآن فى قوله عز وجل : ﴿ **كِتَـــابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً** ﴾ (فصلت: من الآية٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَـــابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (البقرة:٢) ، وفى تسميته بهـــذين الاســـمين (الكتـــاب والقرآن) تنبيه للمسلمين إلى العناية بتدوينه كتاباً ، وبحفظه قرآناً .

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [١] .

القرآن المكى والمدنى :

وما نزل من القرآن بمكة يسمى مكى ، وما نزل بالمدينة يسمى مدنى [٢] ، ولهذا نقسم التشريع فى هذا الصور إلى قسمين :

١ ــ التشريع فى مكة .

٢ ــ التشريع فى المدينة .

ولكل منهما خصائص تميزه عن الآخر نبينها فيما يلى :

أولاً : خصائص التشريع فى مكة :

لقد كان العرب قبل بزوغ شمس الإسلام يعيشون حياة الجاهلية يعبدون الأصنام والأوثان [٣] معتقدين أنها تقربهم إلى الله زلفى ، وكان

(١) سورة الحجر : الآية ٩ .

(٢) للعلماء فى تعريف المكى والمدنى اصطلاحات ثلاثة :
١ ــ إن المكى ما نزل قبل الهجرة والمدنى ما نزل بعدها ، وسواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح أو عام حجة الوداع وهذا من أشهر الاصطلاحات .
٢ ــ إن المكى ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدنى ما نزل بالمدينة ، وعلى ذلك فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكى ولا مدنى ، ويدخل فى مكة ضواحيها كالقرآن الذى نزل فى منى وعرفات والحديبية ، وفى المدينة ضواحيها كالقرآن المنزل فى بدر وأحد وسلع .
٣ ــ أن المكى ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدنى ما وقع خطاباً لأهل المدينة .
(الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى جـ ١ ص ٩) .

(٣) الصنم هو كل ما عبد من دون الله أو كل ما يعبد الوثنيون من صورة أو تمثال ، وأما الوثن فكان على صورة من حجر ، وقد اشتهر من الأصنام ود وسواع ويغوث ونسر ، واشتهر من معبودات العرب اللات والعزى ومناة وكانوا يزعمون أنها بنات الله ، وكانت الأولى حجراً مربعاً فى الطائف ، وكانت الثانية شرقى مكة

الحق عندهم للقوة ، يسود حياتهم الفوضى وعدم الأمن ، وكان من عادات الجاهلية وأد البنات أى دفنهن أحياء ، فضلاً عن الانحلال الخلقى وفساد النظم والعادات والتقاليد .

ولذلك كانت المهمة الأساسية للتشريع فى مكة هو إصلاح العقيدة وتقويم الفكر والقضاء على الرذيلة والانحلال الخلقى ، ليحل محل ذلك العقيدة الصحيحة ، والأخلاق الفاضلة والقيم الأصيلة ، وبهذا يتم صلاح النفس البشرية .

فإذا تحقق ذلك تهيأت النفوس لتلقى الأحكام العملية التى تنظم العلاقات بين الناس .

ولقد ظل التشريع المكى قرابة ثلاثة عشر عاماً يعمق جذور العقيدة ويرسخها فى النفس لأنه إذا تحقق ذلك أمكن بناء المجتمع الذى يلتزم فى حياته بشرع الله فى علاقته بربه وعلاقته بالإنسان وعلاقته بالكون والحياة[١] ولهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه الرسل قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [٢] ويقتضى صلاح العقيدة الشهادة بوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به، والشهادة بأن محمداً رسول الله والتصديق بالملائكة والرسل والأنبياء

، وكانت الثالثة صخرة سوداء بين مكة والمدينة ، وكان معلقاً على الكعبة صنم كبير على صورة إنسان يدعى هبل .
(د . بدران أبو العينين : مرجع سابق ص ٣٥ ، ٣٦) .

(١) الموافقات للإمام الشاطبى جـ ٣ ص ٤٩ وفيه " والتصديق بالقلب آت بالمقصود فى الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ليفرع من ذلك كل ما جاء مفصلاً فى المدنى والأصل وارد فى المكى " ، وانظر الشيخ مناع القطان : مرجع سابق ص ٤٥ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية رقم (٢٥) .

والكتب المنزلة واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وهذا ما اتسم به التشريع المكى . قال تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ** ﴾ (١) ويقول تعالى : ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾ (٢) .

ودعوة الإسلام إلى العقيدة تقوم على الحجة العقلية عن طريق النظر فى السماء والأرض والتفكر فى خلق الله ، وبديع صنعه وتدبر دلائل قدرته للوصول إلى الإيمان بخالق هذا الكون ، وإذا تحقق الإيمان بالله تعالى وجب التصديق بكل ما نزل من عند الله سبحانه . ولذلك اهتم القرآن المكى بالدعوة إلى التفكير فى الكون وأسراره ، وما اشتمل عليه من دقة وإحكام بلا خلل أو اضطراب . ومن الآيات التى نزلت فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ **أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الأِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ (٣) .

كما نزلت الآيات التى تحرم قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، وتحرم وأد البنات: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾(٤).

كما ذكرت قصص الأنبياء فى القرآن المكى تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعماً لأصول الدين التى جاءت بها الرسالات السماوية

(١) سورة البقرة : من الآية رقم (٢٨٥) .
(٢) سورة البقرة : من الآية رقم (١٧٧) .
(٣) سورة الغاشية : الآية رقم (١٧ ــ ٢٠) .
(٤) سورة التكوير : الآية رقم (٨ ، ٩) .

ليستجيب المشركون لدعوة الله سبحانه [١] .

كما حثهم على التخلق بالخلق الكريم الذى يعد أثراً من آثار العقيدة الصحيحة بقوله تعالى : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً** ﴾ [٢] ، كما حرم الزنا فى مكة ، ونقص المكيال أو الميزان [٣] .

وقد أزال القرآن فى مكة الفوارق بين الناس ، وقضى على العصبية العمياء ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [٤].

وطلب مجادلة أهل الكتاب بالحسنى لأن الجميع خلقه بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [٥] .

ونخلص من هذا أن أهم خصائص التشريع المكى هو تصحيح العقيدة عن طريق الحجة العقلية والمنطق السليم لتحصيل معنى الخضوع والانقياد لله رب العالمين ، والقضاء على الرذيلة والانحلال الخلقى ، وغرس الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة ، ولم يكن **للأحكام العملية** فى هذا التشريع نصيب إلا بالقدر الذى يلزم لتقوية صلة الإنسان بخالقه ، كتشريع الصلاة وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه .

(١) الشيخ مناع القطان : مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) سورة الفرقان : الآية رقم (٦٣) .

(٣) الموافقات للإمام الشاطبى جـ ٣ ص ٤٨ .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم (١٣) .

(٥) سورة العنكبوت : من الآية رقم (٤٦) .

ثانياً: خصائص التشريع فى المدينة:

وبعد أن تم إرسال دعائم العقيدة الصحيحة فى مكة واستقامت أخلاق الناس ، وتخلصوا من عادات الجاهلية البغيضة صارت نفوسهم مهيأة لعهد جديد لبناء دولة الإسلام وتحديد علاقاتها بالأفراد والمجتمع الخارجى .

ولما هاجر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من مكة إلى المدينة بدأت مرحلة العهد الجديد ، حيث بدأ التشريع فى طوره العملى والتنظيمى " فنزلت الأحكام الشرعية العملية اللازمة حسب ظروف هذه الجماعة الناشئة وبالقدر الذى يتناسب مع قدرتهم على تحمل الأحكام إلى أن تم تنظيم شئون الحياة كلها تنظيماً شاملاً يحقق للناس جميعاً ــ بما نزل من أصول وقواعد كلية ــ سعادة الدنيا والآخرة " [١] .

فقد بين التشريع بقية العبادات المفروضة والمعاملات والحدود وأحكام الأسرة والجهاد ، وعلاقات الدولة بالأفراد والعالم الخارجى ، وقواعد الحكم وغير ذلك من مسائل التشريع [٢] .

وبهذا تم إكمال الدين عقيدة وشريعة ونظاماً متكاملاً للحياة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ [٣] .

طريقة التشريع فى عصر النبوة:

لقد سبق القول أن التشريع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) د . يوسف قاسم : مرجع سابق ص ٦٨ .

(٢) راجع الموافقات للإمام الشاطبى جـ ٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

كان وحياً من الله سبحانه وتعالى قرآناً كان أو سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بتبليغ الأحكام للناس وبيان نصوصها وتنفيذها .

فكان إذا وقعت واقعة أو عرض أمر يقتضى الحكم فيه رفعوا الأمر إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فإذا لم يكن عنده حكم كان يأتيه الوحى مبيناً حكم المسألة أو الواقعة المعروضة ، وإذا لم ينزل الوحى مبيناً الحكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد على ضوء ما نزل عليه من أحكام ، فإذا كان الاجتهاد صواباً أقره الله عليه ، وإلا نزل القرآن منبهاً إلى ما وقع وموحياً إليه بوجه الصواب ، كما حدث بعد اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر وإذنه للمتخلفين فى غزوة تبوك .

ويتضح مما تقدم أن التشريع فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ــ فى الغالب ــ مبيناً أحكام الوقائع الحادثة بالفعل لا الوقائع المفترضة ، ولهذا كانت الآيات والأحاديث غالباً ما تأتى جواباً لسؤال أو رداً على استفتاء .

ومثال الأول : قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [٢] .

ومن السنة ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً قالت يا رسول الله : " إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٢١٥) .

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم (٢١٩) .

ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [١] .

ومثال الثانى : قولـــه تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِـــيكُمْ فِـــي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [٢] وقليلاً ما كان الوحى ينزل دون حدوث واقعة أو استفتاء .

ويتضح من هذا أن التشريع فى عصر النبوة جاء متدرجاً حســـب الوقائع والأحوال فلم ينزل دفعة واحدة ولا فى زمن معين . وكما كان الحكم ينزل متدرجاً حسب الحوادث فإن الحكم الواحد كان يتدرج فى تشريعه كما هو الحال فى تشريع الخمر ، حيث سأل الناس عن حكمها فنزل قـــول الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [٣] ، ثـــم نـــزل قولـــه تعالى : ﴿ **يَسْـــأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِـــنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ [٤] . فالمقارنة فى الآية بين منافع الخمر ومضارها ، ولا شك أن أن ما ينشأ عنها من ضرر فى الجسد وذهاب العقل والمال أشد مما ينشـــأ عنها من المتعة والنشوة بشربها ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فينبغـــى على العقلاء تركه . ثم نزل قولـــه تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [٥] ، ثم نزل قولـــه تعالى بالتحريم الجازم بعد أن تهيأت النفوس لذلك . يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّـــيْطَانِ**

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى (نيل الأوطار جـــ ٦ ص ٣٢٣) .

(٢) سورة النساء : من الآية رقم (١٧٦) .

(٣) سورة النحل : الآية رقم (٦٧) .

(٤) سورة البقرة : من الآية رقم (٢١٩) .

(٥) سورة النساء : من الآية رقم (٤٣) .

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١) فكان التحريم قاطعاً (٢) .

الحكمة من نزول القرآن منجماً :

واستمر نزول القرآن منجماً أى مفرقاً على حسب الحوادث ثلاثاً وعشرين عاماً منها ثلاث عشرة سنة فى مكة على الرأى الراجح وعشر سنين بالمدينة . يقول تعالى : **﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾** (٣) .

وحكمه نزول القرآن منجماً (٤) ما يلى :

١ ــ تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم :

حينما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ دعوته للناس وجد منهم نفوراً وغلظة لما جلبوا عليه من الجفوة والعناد وقسوة الطباع ، فكان القرآن يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرقاً لتثبيت قلبه على الحق فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك تثبيتاً لفؤاده إزاء

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٩٠ ، ٩١) .

(٢) راجع الشيخ مناع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) سورة الإسراء : الآية رقم (١٠٦) . ومعنى (فرقناه) بالتشديد أى أنزلناه شيئاً بعد شئ لا جملة واحدة ، وبالتخفيف أى بيناه وأوضحناه ، ومعنى : (على مكث) أى تمهل فى التلاوة ، ومعنى (نزلناه تنزيلاً) أى أنزلناه منجماً مفرقاً لما فى ذلك من المصلحة .
(راجع فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ٣ ص ٢٦٤) .

(٤) انظر الشيخ مناع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ١٠٧ وما بعدها .

هذا العناد والتكذيب . يقول تعالى : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً** ﴾ (١) .

وكانت تنزل الآيات الكثيرة لتسليته عما يعانيه من قومه وحتى لا يشتد عليه الأسى يقول تعالى : ﴿ **قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ (٤) .

وبهذه الآيات الكريمة وغيرها ثبت قلب النبى صلى الله عليه وسلم واطمأن إلى نصر الله تعالى .

٢ ــ التحدى والإعجاز :

لقد بالغ المشركون فى عنادهم ، وتمادوا فى ضلالهم وحاولوا تحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساقوا له الأسئلة التى يمتحنون بها نبوته كعلم الساعة والروح وكان القرآن يتنزل بالإجابة ، وفى هذا يقول تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا**

(١) سورة الفرقان : الآية رقم (٣٢) .
(٢) سورة الأنعام : الآية رقم (٣٣ ، ٣٤) .
(٣) سورة الأحقاف : من الآية رقم (٣٥) .
(٤) سورة المجادلة : الآية رقم (٢١) .

يَعْلَمُونَ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : **﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾** [٢] ولا شك أن نزول القرآن منجماً وتحديهم وهو مفرق مع عجزهم عن الإتيان بمثله أبلغ فى الإعجاز وأقوى فى الحجة من أن ينزل جملة ثم يطلب منهم أن يأتوا بمثله [٣] .

٣ ــ تيسير حفظه وفهمه [٤] :

لقد نزل القرآن الكريم على قوم أميين لا يعرفون القراءة أو الكتابة، وبالتالى لا يستطيعون تدوين ما يتلى عليهم حتى يحفظوه ويفهموه ، قال تعالى : **﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾**[٥]. فلو نزل القرآن عليهم جملة واحدة ما استطاعوا حفظه ولا فهم معانيه ، وتدبر آياته فلذا نزل مفرقاً ، ولهذا يقول تعالى : **﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾** [٦] ، أى على تمهل فى التلاوة [٧] ، ، ولأنهم لو أخذوا بجميع الفرائض فى وقت واحد لنفروا ولم يطيقوا [٨] .

٤ ــ مسايرة الحوادث :

فكلما كانت تقع الحادثة بين الناس نزل القرآن مبيناً حكمها ، وكانت

(١) سورة الأعراف : الآية رقم (١٨٧) .
(٢) سورة الإسراء : الآية رقم (٨٥) .
(٣) الشيخ مناع القطان : المرجع السابق ص ١٠٧ .
(٤) الإمام الشوكانى ، فتح القدير ، جـ ٣ ص ٢٦٤ .
(٥) سورة الجمعة : الآية رقم (٢) .
(٦) سورة الإسراء : من الآية رقم (١٠٦) .
(٧) الإمام الشوكانى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(٨) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

هذه هى الطريقة الغالبة للتشريع فى عصر النبوة كما قدمنا .

٥ ــ الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم من عند الله تعالى :

فقد نزل منجماً على ثلاث وعشرين عاماً ، وهى فترة من الــزمن طويلة، ومع هذا النزول المفرق نجده " محكم النسج دقيق السبك متــرابط المعانى رصين الأسلوب متناسق الآيات والسور كأنه عقد فريــد نظمــت حياته بما لم يعهد لــه مثيل فى كلام البشر " [١] ولو كان هذا مــن كــلام البشر وتردد فى مناسبات عديدة ووقائع مختلفة ومتباعدة لكان فيه التفكــك وعدم الانسجام بين كلماته ومعانيه ، يقول تعالى : ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** ﴾ [٢] .

جمــع القــرآن الكريــم :

ولقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن محفــوظ فــى الصدور ومكتوب فى الصحف وعلى الحجارة الرقيقة وجريد النخل وغيرها من الأدوات التى كانت متيسرة فى زمانهم .

ولم يجمع القرآن فى مصحف واحد فى عهده صلى الله عليه وسلم ، حيث كان الوحى يتنزل تباعاً فيحفظه القراء ويكتبه الكتبة ، وليست هناك حاجة إلى تدوينه فى مصحف واحد ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترقب نزول الوحى من حيث لآخر ، وقد يكون منه الناسخ لشئ نزل من قبــل ، وكتابة القرآن لم يكن ترتيبها بترتيب النزول ، بل كانت تكتب الآية بعــد نزولها حيث كان يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع كتابتها

(١) الشيخ مناع القطان : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) سورة النساء : الآية رقم (٨٢) .

بين آية كذا وآية كذا فى سورة كذا ، ولو جمع فى مصحف واحد فـــى أول الأمر لأدى ذلك إلى التغيير كلما نزل شئ من الوحى [١] .

ــ جمع القرآن فى عهد أبى بكر :

وفى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة ، وخيف ضياع القرآن أو نسيانه بسبب موت حفظته أمر أبـــو بكر بجمع القرآن فى مصحف واحد بعد أن أشار إليه بـــذلك عمـــر بـــن الخطاب رضى الله عنه ، وكان القرآن مرتب الآيات والسور مشتملاً على الأحرف السبعة [٢] التى نزل بها على رسول الله وأمر أبو بكر أن تكـــون

(١) الشيخ مناع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ١٢٤ .

(٢) والمراد بالأحرف السبعة فى رأى أكثر العلماء أنها سبع لغات من لغات العرب فـــى المعنى الواحد ، فلما كانت لغات العرب تختلف فى التعبير عن معنـــى معـــين مـــن المعانى يأتى القرآن منزلاً بألفاظ على قدر هذه اللغات لهذا المعنى الواحد ، وحيـــث لا يكون هناك اختلاف فإنه يأتى بلفظ واحد ، واختلفوا فى تحديـــد اللغـــات الســـبع وذكر البعض أنها " لغات قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتمـــيم والـــيمن " ، وقيل ليس المراد باللغات السبع أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات الســـبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هـــوازن وبعضـــه بلغة اليمن . وأهم حكمة من نزوله على سبعة أحرف تيسير قراءته وحفظـــه علـــى قوم أميين ، فقد كان العرب قبائل شتى ، ولكل قبيلة لغتها فلذلك نزل علـــى ســـبعة أحرف استجابة لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته .

ويرى البعض أن المراد بالأحرف السبعة القـــراءات الســـبع ، والصـــحيح أنهـــا غيرها ، لأن المراد بالقراءات السبع هى اختلاف فى كيفية النطق بألفاظ الوحى مـــن تخفيف أو تثقيل أو مد أو نحو ذلك . (انظر فى هذا كله : الشيخ منـــاع القطـــان : مباحث فى علوم القرآن ص ١٥٦ وما بعدها والمراجع التى أشار إليها) .

كتابته فى غاية من التثبيت والدقة [١] وتم ذلك على أيدى كبار الحفظة من الصحابة رضوان الله عليهم .

ـ جمع القرآن فى عهد عثمان :

ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكانت غزوة أرمينية وأذربيجان ، وكان فيمن غزاها حذيفة بن اليمان ، فرأى اختلافاً كثيراً فى وجوه القراءة لاختلاف اللهجات ، وبعض ذلك مشوب باللحن مع إعجاب كل بقراءاته ونشأ الاختلاف بينهم بسبب ذلك، فأخبر حذيفة عثمان بما رأى ، واهتم الصحابة بالأمر اهتماماً بالغاً خشية أن ينجم عن ذلك التحريف والتبديل فى كتاب الله ، ولقطع أسباب النزاع بين الناس .

وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التى كانت عند أبى بكر، ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة على حرف واحد بلغة قريش ، وقام بهذه المهمة الجليلة كبار الحفاظ وهم زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وقد تم كتابة المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ليجتمع الناس على قراءة واحدة بلغة قريش ، ولما نسخوا المصاحف أرسل إلى كل مصر من الأمصار بنسخة منها ، وأمر عثمان بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق [٢] .

ويمكن أن نفرق بين جمع القرآن فى عهد رسول الله صلى الله

(١) المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) راجع فى هذا الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى ص ٥٩ ، مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١٢٨ .

عليه وسلم وجمعه فى عهد أبى بكر وجمعه فى عهد عثمان رضى الله عنهما أن جمع القرآن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعنى حفظه فى الصدور وتدوينه إلا أنه كان مفرقاً فى الصحف والأحجار والعسب [١] ونحو ذلك فلم يكن مجموعاً فى مصحف واحد . أما جمع القرآن فى عهد أبى بكر فكان نقلاً لما كان مفرقاً فى الصحف والأحجار وغيرها فى مصحف واحد ، وكان الباعث على هذا الجمع الخوف من ضياع القرآن بموت القراء فى موقعة اليمامة .

أما جمع القرآن فى عهد عثمان رضى الله عنه فكان نسخاً له على حرف واحد من الأحرف السبعة التى نزل بها ، والباعث لدى عثمان على ذلك كثرة الاختلافات فى وجوه القراءة فى الأمصار المختلفة .

وبهذا تم حفظ القرآن من الزيادة أو النقص أو التحريف فى قراءاته كما تم القضاء على الفتنة بين المسلمين التى كان مبعثها كثرة الاختلافات فى وجوه القراءة فى الأمصار المختلفة وصدق الله إذ يقول : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [٢] .

خصائص القرآن الكريم :

ومن تعريف القرآن الكريم يتبين لنا خصائصه ، فإن انتفى شئ منها فلا يطلق على ما يروى عن رسول الله ﷺ قرآناً . ومن هذه الخصائص ما يلى :

١ــ إن القرآن نزل على رسول الله ﷺ باللفظ العربى والمعنى عن طريق الوحى من عند الله سبحانه وتعالى ومهمة الرسول ﷺ تبليغه للناس كما تلقاه من الله سبحانه وتعالى .

(١) جمع عسيب وهى جريد النخل .

(٢) سورة الحجر : الآية رقم (٩) .

وبهذا يتميز القرآن عن الأحاديث القدسية ، أو الأحاديث النبوية ، لأن الحديث وسواء كان قدسياً أم نبوياً يكون لفظه من عند رسول الله ﷺ ، أما معناه فقد أوحى الله تعالى به إليه ، فلفظ الحديث من عند رسول الله ﷺ ومعناه من عند الله سبحانه ، أما القرآن فاللفظ والمعنى نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ﷺ ، إلا أن الحديث القدسى يختلف عن الحديث النبوى فى أن الحديث القدسى يبلغه الرسول ﷺ عن ربه ، مع التصريح بنسبته إلى الله سبحانه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**» ، أما الحديث النبوى فلا ينسبه صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى، كقوله صلى الله عليه وسلم : «**من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » .

ويلاحظ أن الأحاديث وسواء كانت قدسية أم نبوية ليست معجزة ولا يصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلاوتها ، لأنها ليست قرآناً .

كما أن تفسير القرآن بألفاظ عربية لا يعد قرآناً ، لأن القرآن هو اللفظ الذى نزل من عند الله تعالى بخلاف التفسير فهو ليس من ألفاظ الله تعالى .

وترجمة القرآن إلى غير العربية ليست قرآناً ، ولا تثبت لها أحكامه ، فلا تعد دليلاً شرعياً ولا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها ، وإن كانت تعد تفسيراً وبياناً للقرآن إذا صدرت من متخصص أمين ، لأن القرآن قد نزل على رسول الله ﷺ بألفاظٍ وأساليب عربية ، يقول سبحانه : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [١] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ

(١) سورة الزخرف : الآية ٣ .

ءَايَـٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [١] .

ولا يقدح فى كون القرآن عربياً اشتماله على بعض الألفاظ التى يرى بعض العلماء أنها ليس أصلها عربياً مثل لفظ « مشكاة » فى قولـه تعالـى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾ [٢] ، ولفظ « قسورة » أى الأسد بلغة الحبشة فى قوله سبحانه: ﴿ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾[٣] لأن هذه الألفاظ قد أدخلها العرب فى لغتهم وصارت عربية[٤].

٢ــ ومن خصائص القرآن أنه نقل إلينا بالتواتر ، أى بطريق النقل الذى يفيد القطع واليقين بصحة نقله وثبوته ، فقد حفظ فى الصدور

(٢) سورة فصلت : الآية ٣ .

(٣) سورة النور : الآية ٣٥ .

(٤) سورة المدثر : الآية ٥١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ١ ص ٥٩ . وفيه : " إن القرآن عربى فصيح ، وما وجد فيه من الألفاظ التى تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلم بها العرب والفرس والحبشة ، وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربياً مبيناً ، ولا رسول الله ﷺ عن كونه متكلماً بلسان قومه ، فالمشكاة : الكوة ، "قرت من قسورة " أى الأسد ، كله بلسان الحبشة، والسجيل فى قوله تعالى : ﴿ **تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ** ﴾ (الفيل:٤) ، الحجارة والطين بلسان الفرس، قال ابن عطية فحقيقة العبارة من هذه الألفاظ أنها فى الأصل أعجمية ، لكن استعملتها العرب ، وعرَّبتها ، فهى عربية بهذا الوجه " .

ــ وانظر المستصفى للإمام الغزالى جـ ١ ص ١٠٦ . وفيه : " إذا اشتمل جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمى وقد استعملتها العرب ، ووقعت فى ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه " .

ودوِّن فى المصاحف ، ونُقل إلى الناس فى جميع البلاد والعصور جيلاً بعد جيل ، مما يبعث اليقين والجزم بأنه الكتاب الذى أنزله الله على رسوله محمد ليبلغه للناس ، وقد حفظه الله من التبديل أو التحريف ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ (١) ، ويقول عزّ وجلّ : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ ﴾ (٢) .

٣ــ ومن خصائص القرآن الكريم أنه معجز : فقد تحدى القرآن العرب ــ وهم أهل الفصاحة والبيان ــ أن يأتوا بمثله فعجزوا ، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝٣٣ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ۝٣٤ ﴾ (٣) . ثم تحداهم أن يأتو بعشر سور مثله فعجزوا قال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٣ ﴾ (٤) . ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة مثله فعجزوا ، قال تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ (٥) . وهو كلام مركب من ألفاظهم ولغتهم العربية ، مع وجود المقتضى الذى يدفع المتحدى إلى المعارضة والمنازلة ، وهو إبطال

(١) سورة الحجر : الآية ٩ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٥ .

(٣) سورة الطور : الآيات ٣٣ــ٣٤ .

(٤) سورة هود : الآية ١٣ .

(٥) سورة يونس : الآية ٣٨ .

دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم ، وتسفيه عقولهم ، والسخرية من آلهتهم وهى الأصنام التى يعبدونها بزعم أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فليس هناك ما يمنع من هذه المنازلة والمباراة ، فالقرآن نزل بلسانهم العربى ، وهم أهل الفصاحة والبيان والشعر والخطابة ومعهم الزمن العريض لأن القرآن نزل منجماً أى مفرقاً على مدى ثلاث وعشرين عاماً . وفى هذا يقــول تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٥).

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٨ .

(٢) سورة القصص : الآيات ٤٩ــ٥٠ .

(٣) سورة هود : الآية ١٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣ .

(١).

والقرآن هو معجزة الرسول ، وقد أراد الله لها أن تكون معجزة عقلية معنوية لا مادية ، كما حدث لعيسى عليه السلام من إبراء الأكمه والأبرص (٢) وإحياء الموتى بإذن الله ، وصيرورة العصا لموسى حية تسعى ، **وإنما كانت معجزة الرسول** ﷺ معنوية ليستمر بقاؤها على مر الزمان حاملة معها دليل صدق الرسول محمد ﷺ للدنيا بأسرها ، وفى كل زمان ومكان ، وهذا ما يتلاءم مع عموم رسالته وبقائها حتى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٣) .

وجـوه إعجاز القـرآن :

لقد ألفت العديد من المصادر والكتب التى خصصت لبيان وجوه الإعجاز فى القرآن الكريم قديماً وحديثاً ، ولاتزال الكتب العلمية تقدم للناس الكثير من أسرار القرآن ووجوه إعجازه (٤) ، لأن العقول لم تصل حتى

(١) سورة الطور : الآيات ٣٣ــ٣٤ .

(٢) والأكمه : الذى يولد أعمى ، والأبرص هو الذى به برص أى بياض فـى الجلـد ، وخصا بالذكر لأنهما لا يبرآن فى الغالب بالمداواة . (انظر : فـتح القـدير للإمـام الشوكانى جـ ١ ص ٣٤٢ ؛ محمد الأشقر زبدة التفسير ص ١٣٧) .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥١ .

(٤) منها : دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة للجرجانى ؛ الكشاف للزمخشرى ؛ وإعجـاز القرآن للباقلانى ؛ ورسالة التوحيد للإمام محمد عبده ؛ وإعجـاز القـرآن للعلامـة مصطفى صادق الرافعى ؛ وكتاب سرائر القرآن فى تكوين وفناء وإعـادة الأكـوان للصدر الأعظم أحمد مختار باشا العثمانى ، وتضمن تسعين آية قرآنية وبيَّن ==

الآن إلى إدراك نواحى الإعجاز كلها وحصرها فى أمور معينة ، فكلما تأمل الإنسان العالم فى آيات القرآن ، وكشف العلم من أسرار الكون ، وعجائب الكائنات ظهرت وجوه من وجوه إعجاز هذا الكتاب العزيز ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (١) .

ويشير رسول الله ﷺ إلى جوانب إعجاز القرآن فيما رواه الإمام على ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ستكون فتن** » ، قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ، قال : « **كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من خيار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ فيه الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، من قال به صدق ، ومن عمل به أُجر ،ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم** »(٢).

ونوجز فيما يلى بعض وجوه الإعجاز فى القرآن الكريم :

== فى الكتاب وجوه الإعجاز العلمى فى هذه الآيات ؛ المعجزة الكبرى للعلامة محمد أبو زهرة ؛ كتاب القرآن والعلم الحديث للدكتور مصطفى عبد الرازق ؛ وكتب الإعجاز العلمى للقرآن للدكتور زغلول النجار ... وغيرها من الكتب التى تناولت وجوه الإعجاز فى القرآن الكريم .

(١) سورة فصلت : الآية ٥٣ .

(٢) أخرجه الترمذى والدارمى (الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى جـ ٢ ص ١٥١) .

١ــ توافق آياته ومعانيه ومبادئه وأحكامه :

فلا يوجد تعارض بين آية وأخرى ، ولا تناقض بين معنى وآخر ، أو حكم وآخر ، وهذا مع كثرة آياته والتى بلغت ستة آلاف ، لأنه من عند الله تعالى ، فلذا خلا من التعارض والاضطراب ، بل اتسقت عباراته فى فصاحتها وبلاغتها ومطابقتها لمقتضى الحال الذى نزلت فيه ، كما أن المعانى والأحكام والمبادئ التى اشتمل عليها القرآن كلها متوافقة وغير متناقضة ، ولا تعارض بينها ، ولو كان هذا القرآن من عند غير الله ــ مع كثرة أحكامه وآياته ومبادئه وطول الزمن الذى نزل فيه وهو ثلاث وعشرون سنة ــ لوجد فيه الاختلاف والاضطراب ، يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (١) .

وما يراه بعض الناس من وجود تعارض ظاهرى بين ما دلت عليه آية وما دلت عليه أخرى ، فقد بيَّن العلماء أنه ليس هناك تعارض أو تناقض وإنما هو خطأ فى فهم هؤلاء وخلل فى تفكيرهم ، وعند البحث والنظر يتبين للناظر أنه لا تناقض ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ (٢) مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ (٣) ، فالآية الأولى تدل على أن الحسنات من عند الله تفضلاً منه سبحانه على عباده ، والسيئات

(١) سورة النساء : الآية ٨٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٧٨ .

تأتى بسبب اتباع الهوى والنفس والشيطان ، والبعد عن منهج الشرع ، وأما الآية الثانية فإنها تدل على أن الحسنات والسيئات من عند الله سبحانه ، لأنه لا يقع فى ملكه إلا ما يريد لقولـــه سبحانه : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١) .

فمن هنا يتبين أن ما ظاهره التعارض من آيات الكتاب العزيز إنما هو متفق لا تعارض فيه وهذا بعد البحث والنظر ، وما يراه الناس من تعارض ظاهرى سببه خطأ فى الفهم ، وليس تعارضاً فى القرآن ، يقول سبحانه : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٢) ، وقد أفردت كتب كثيرة لإزالة شبه التناقض فى هذا الشأن (٣) .

٢ــ فصاحة القرآن وبلاغته :

فألفاظ القرآن الكريم سهلة على السمع وغير متنافرة ، وتتلاءم مع الحس والذوق العربى الأصيل ، وفى هذا يقول الوليد بن المغيرة ــ وهو مشرك ــ حينما سمع آيات من القرآن : " والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وإنه يعلو ولا يُعلى عليه " . وقد جمعت عباراته بين البلاغة والمعانى السامية ، ويظهر ذلك فى مجادلاته وحججه وأمثاله وتشبيهاته وإثباته للعقائد الصحيحة ، ودحض أباطيل

(١) سورة الإنسان : الآية ٣٠ .

(٢) سورة فصلت : الآية ٤٢ .

(٣) منها كتاب الاعتصام للإمام الشاطبى ؛ مشكل القرآن وغريبه لابن قتيبة .

المعاندين وغير ذلك من معانيه وعجائبه التى لا تنتهى ، وسهولة حفظه ، وقوة تأثيره فى القلوب والعقول ، ومطابقة آياته لمقتضى الحال ، فأحياناً تكون الآيات قصيرة تلمس شغاف القلوب ، وتهز النفوس ، وأحياناً أخرى تمتاز الآيات بالطول والتفصيل فى بيان الأحكام ، ففى مواضع الترغيب نجد الآيات القرآنية تفيض باللين والرفق والرحمة والبشارة مثل قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ۝١١ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ۝١٢ فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ۝١٣ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ۝١٤ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۝١٥ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ۝١٦ ﴾ (١) ، وفى مواضع الترهيب والتخويف نجد الآيات تهز النفوس وتزلزل الأفئدة مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢ ﴾ (٢) ، وأيضاً يقول سبحانه : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣٤ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ۝٣٥ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝٣٦ لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ۝٣٧ ﴾ (٣) .

(١) سورة الواقعة : الآيات ٨ــ١٦ .

(٢) سورة الحج : الآيات ١ ــ ٢ .

(٣) سورة الحاقة : الآيات ٣٠ــ٣٧ .

فاشتمال القرآن على الأساليب المتنوعة ، بتنوع المقامات والأحوال بأسلوب عربى أصيل ليدل دلالة واضحة على سمو بلاغة القرآن وفصاحة ألفاظه .

٣ــ اشتمال آياته على الحقائق العلمية والسنن الكونية التى لايزال العلم يكشف كل يوم منها جديد :

لقد أنزل الله القرآن ليكون هدى للناس وحجة على بعثة محمد ﷺ ، ودستوراً للأمة يضع لهم مناهج صلاح حياتهم فى الدنيا وسعادتهم فى الآخرة، وليس من أغراضه تقرير النظريات العلمية فى الكون ، ولكنه فى بعض المقامات تشير الآيات إلى حقائق علمية وأسرار كونية كشف عنها العلم فى عصور لاحقة على نزول هذه الآيات ، ولم يكن للناس بها علم قبل نزولها ، مما يدل على أن القرآن كتاب أُنزل من عند الله العليم الخبير ، كما يدل على صدق رسوله محمد ﷺ النبى الأمى والذى قال الله فيه : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[١]،وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ ﴾ [٢] .

ومن هذه الآيات الدالة على إعجاز القرآن من هذا الوجه قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٨ .

(٢) سورة فصلت : الآية ٥٣ .

فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [١] ، فقد أخبر القرآن أن السماوات والأرض كانتا شيئاً واحداً ثم انفصلتا بأمر الله تعالى، وقوله سبحانه : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ ﴾ [٣] ، وقوله : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [٤] ، وإخباره عن أطوار خلق الإنسان فى قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [٥].

وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٦] ، وقوله: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ

(١) سورة الأنبياء : الآية ٣٠ .
(٢) سورة النمل : الآية ٨٨ .
(٣) سورة الحجر : الآية ٢٢ .
(٤) سورة الرحمن : الآيات ١٩ــ٢٠ .
(٥) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ــ١٣ .
(٦) سورة النازعات : الآية ٣٠ .

ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾ ﴾ (٢) ، فلقد قرر العلم الحديث أن كل شئ فى هذا الكون البديع يسير بدقة بالغة ، كما هو الحال فى توزيع النجوم والكواكب وجاذبيتها بعضها لبعض ، كما أن تركيب الهواء بقدر ، وتركيب الماء بقدر ، وخلق الزرع والثمر بقدر ، وخلق الإنسان بقدر ، وسير الدورة الدموية فى جسد الإنسان بقدر .. وهكذا كل كبيرة وصغيرة فى هذا الكون يخضع لتقدير الله سبحانه .

وقوله تعالى : ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٣) ، وقوله فى إشارته لاختلاف بصمات أصابع الناس : ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾ ﴾ (٤) ، وغير ذلك من الآيات التى اشتملت على حقائق علمية قبل أن يكتشفها العلم ، فهذا برهان على إعجاز القرآن وأنه من عند رب العالمين .

وقد بيّنا أنه قد أفردت كتب كثيرة لبيان الإعجاز العلمى لهذا الكتاب

(١) سورة النحل : الآيات ٦٨ــ٦٩ .

(٢) سورة القمر : الآية ٤٩ .

(٣) سورة يس : الآية ٣٧ .

(٤) سورة القيامة : الآيات ٣ــ٤ .

العزيز.

٤ــ إخبار القرآن بحوادث ماضية وأمور آتية فى المستقبل وحدثت كما أخبر:

فلقد قصّ القرآن أخبار الأمم السابقة ، والتى أبيدت آثارها ومعالمها، كأخبار عاد ، وثمود ، وقوم لوط ، وقوم فرعون ، وغيرهم ، واتفقت مع ما ذكره التاريخ والكتب السماوية التى لم يلحقها التحريف والتبديل ، يقول تعالى : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَـٰذَا ۖ ﴾ (١) .

كما أن القرآن أخبر بأمور آتية فى المستقبل وحدثت كما أخبر القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ (٢) .

فقد وعد الله سبحانه المؤمنين فى غزوة بدر بالنصر ، وتحقق هذا النصر من عند الله سبحانه ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ ﴾ (٣) ، فقد وعد الله المؤمنين فى هذه الآية الكريمة بفتح مكة وهو الفتح المبين وتحقق وعد الله الذى لا يخلف ،

(١) سورة هود : الآية ٤٩ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٧ .

(٣) سورة الفتح : الآية ٢٧ .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ ﴾[1] ، وهذا إخبار من القرآن بانتصار الروم على الفرس بعد هزيمتهم أولاً من الفرس ، وحدث ما أخبر عنه القرآن وهو انتصار الروم على الفرس كما ذكر التاريخ .

أنـواع أحكام القرآن الكريـم :

وأحكام القرآن الكريم لها أنواع ثلاثة :

ـ **النوع الأول : الأحكام الاعتقادية** : وهى المتعلقة بالإيمان بالله تعالى وصفاته ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وما فيه من بعث ، وحشر ، وحساب ، وجنة ، ونار .

ـ **النوع الثانى : الأحكام الأخلاقية** : وهى المتعلقة بما يجب على الإنسان أن يتحلى به من الفضائل والبعد عن الرذائل .

ـ **النوع الثالث : الأحكام العملية** : وهى المتعلقة بأقوال المكلَّفين وأعمالهم ، وهذه الأحكام هى موضوع علم الفقه ، وهى المقصود التوصل إليها عن طريق علم أصول الفقه .

والأحكام العملية تنقسم إلى الأقسام الآتية :

(١) سورة الروم : الآيات ١ـ٥ .

١ــ العبادات :

وهى الأحكام التى تنظم علاقة الإنسان بربه ، ويُقصد بها تقوية صلة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى ، وهى تمثل حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يلتزموا أوامره ويجتنبوا نواهيه ، وتشمل العبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج ، يقول تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [١] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [٢] ، وفى شأن الصوم يقول عزّ وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [٣] .

وقد بيَّن لنا رسول الله ﷺ ما نص عليه القرآن على سبيل الإجمال، حيث قام صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ، وقام بأداء فريضة الحج وقال : « **خذوا عنى مناسككم** » ، ومثل ذلك الزكاة ، فقد بيَّن صلى الله عليه وسلم مقاديرها ، وغير ذلك من الأمور التى بيّنها رسول الله ﷺ إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [٤] .

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٤) سورة النحل : الآية ٤٤ .

٢ــ أحكام المعاملات المالية :

وهى تلك الأحكام التى تنظم علاقات الأفراد الناشئة عن المعاملات المالية ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾(٢)، وقوله سبحانه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ (٤) .

٣ــ أحكام الأسرة :

وهذه تشمل الأحكام الخاصة بالإنسان منذ ولادته وحتى وفاته وتقسيم تركته بين ورثته الشرعيين ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (٥) ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

وقوله سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (١) .

٤ــ الأحكام الاقتصادية والمالية :

وهى مجموعة الأحكام التى تنظم كيفية اكتساب الأموال وكيفية إنفاقها ، والعلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء ، مثل قوله تعالى فى بيان مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٢) .

٥ــ أحكام الجنايات والعقوبات :

وهى مجموعة الأحكام التى تبين الجرائم ، وتحدد العقوبات المترتبة عليها ، وقد تناولها الفقهاء تحت عنوان الجنايات والحدود والتعزيرات والديات (٣) .

وهذه الأحكام شرعها الله سبحانه وتعالى لحفظ الدين والنفس والعقل

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٣) والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً كحد الزنا والسرقة ، أما التعزير فهو العقوبة غير المقدرة ، ويترك أمر تقديرها لولى الأمر أو من ينوب عنه ، وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة ، وشرعت لحفظ الفرد والجماعة من الأفعال التى ليس لها عقوبات مقدرة من الشارع .

والنسل والمال ، وهذه هى المقاصد الضرورية للشريعة ، أى التى : " لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [١] .

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق [٢] . فالحدود شرعت لحفظ الدين والعقل والنسل والمال ، وشرع القصاص لحفظ النفس من العدوان عليها .

٦ــ الأحكام الإدارية والدستورية :

وهى الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الحاكم مع الرعية ، وحقوق كل منهما وواجباته ، وتنظيم السلطة العامة فى الدولة .

٧ــ أحكام العلاقات الدولية :

ويُقصد بها مجموع القواعد التى تحكم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى فى حالة السلم والحرب ، وهى المعروفة فى الإسلام بأحكام الجهاد والسير ، وتتناول أحكام الجهاد والأسرى والغنائم والفيء والصلح والمعاهدات وغير ذلك .

٨ــ أحكام التقاضى :

وهى التى تتعلق بالقضاء والإثبات والحكم ، ويُقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس .

(١) الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى جـ ٢ ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ويلاحظ أن القرآن الكريم قد دل ــ فى الكثير الغالب ــ على الأحكام التشريعية على نحو كلى عام ، كالوفاء بالعقود والعهود حتى تتسع أحكامها لجميع حاجات الناس فى كل البيئات والعصور ، لأن الأحكام الكلية العامة لا تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان ، فقد فصل فى بعضها ، وأجمل فى بعضها الآخر ، ففى الأحكام الخاصة بالعقيدة والمواريث والمحرمات من النساء جاء البيان فيها مفصلاً ، لأنها تحقق مصالح ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وكذلك أحكام العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، فقد فصلتها السنّة لأنها مبينة للقرآن الكريم ، أما الأحكام الجزئية الأخرى فإنها تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان ، ويقوم المجتهدون باستنباط الأحكام الجزئية التى تتناسب مع حاجات الناس ، ومصالحهم من مصادر الشريعة ، ومبادئها العامة ، وقواعدها الكلية ، فالقرآن قد اشتمل على نظام كامل للدين والدنيا ، وذلك بما اشتمل عليه من تشريعات تنظم حياة الفرد والمجتمع ، والعالم كله فى كل زمان ومكان ، قــال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [١] ، ويقــول سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٢] .

حجيــة القرآن وثبوته ودلالته على الأحكام :

لقد اتفق الفقهاء على أن القرآن الكريم هو أصل التشريع ومصدره الأول ، فهو حجة الله البالغة التى يجب العمل بها ، وتستمد مصادر التشريع الأخرى حجيتها من القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَآ

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل : الآية ٨٩ .

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ [٢] . فهذه النصوص وغيرها تدل على اعتبار السنّة مصدراً للتشريع .

كما دل القرآن الكريم على اعتبار الإجماع مصدراً للتشريع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [٣] ، كما أشار القرآن إلى حجية القياس فى قولـــه تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٤] .

وأما ثبوت القرآن الكريم ، فقد نقل إلينا كتابة ومشافهة بطريق التواتر الذى يفيد العلم واليقين جيلاً بعد جيل ، وهذا يفيد القطع واليقين بصحة القرآن الكريم ، وقد حفظه الله تعالى من الزيادة أو النقص أو التحريف فيه ، ووجدنا الملايين من المسلمين فى مختلف قارات العالم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان يقرءونه جميعاً كما تلقوه عن رسول الله ﷺ لا يختلف فيه إنسان عن آخر ، أو دولة عن أخرى ، وقد

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٢) سورة النساء : الآية ٦٥ .
(٣) سورة النساء : الآية ١١٥ .
(٤) سورة الحشر : الآية ٢ .

وعد الله سبحانه بحفظه فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [١] . ولذلك كانت نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت .

وأما دلالة نصوص القرآن على أحكامها ، فقد تكون قطعية لعدم احتمال النص إلا معنى واحد ، كما فى آيات المواريث ، وآيات الحدود ، ومثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٢] ، وقد تكون دلالة النص دلالة ظنية غير مقطوع بها ، لاحتمال النص أكثر من معنى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [٣] ، فلفظ " قرء " فى لغة العرب مشترك بين معنيين هما : الطهر ، والحيض، فقد أوجب النص على المطلقات أن يتربصن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يُراد ثلاث حيضات ، ويحتمل أن يُراد ثلاثة أطهار ، فالنص غير قطعى الدلالة على معنى واحد منهما ، **ولهذا اختلف الفقهاء** فى عدة المطلقة ، فبعضهم يرى أنها ثلاث حيضات ، وبعضهم يرى أنها ثلاثة أطهار .

وكما فى قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [٤] ، فالنص يوجب المحافظة على الصلوات الخمس بأن تؤدى فى أوقاتها ، وأكد على الصلاة الوسطى ، ولم تحدد الآية الكريمة المراد

(١) سورة الحجر : الآية ٩ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

بالصلاة الوسطى ، فدلالة النص على الصلاة الوسطى غير مقطوع بها لاحتماله أكثر من معنى ، **ولهذا اختلف العلماء** فى تحديد الصلاة الوسطى، فقيل إنها صلاة الظهر، لأنها وسط النهار ، وقيل إنها صلاة العصر ، لأن قبلها صلاتى نهار وبعدها صلاتى ليل ، وقيل غير ذلك [١] .

(١) انظر : مختار تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٧٧ وما بعدها .

المبحث الثانى

السنّـــــة

والسنّة لغة : السيرة والطريقة المعتادة ، حسنة كانت أو قبيحـــة ، ويقال : " سننت لكم سنة فاتبعوها " [١] . وفى الحديث : « **من سنّ ســنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن ســنّ ســنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** » .

وقد تُطلق السنّة فى مقابلة البدعة ، فيُراد بها المشــروع مطلقــاً ، وسواء دل عليه كتاب أم أثر [٢] .

وفى اصطلاح الأصوليين : هى ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بقرآن فى مقام الهداية والتشريع مما ليس بمتلو ولا هو معجز [٣] .

وللسنة تقسيمات باعتبار ذاتها ، وباعتبار روايتها عن الرسول ﷺ ونبين ذلك فيما يلى :

١ــ تقسيم السنّة باعتبار ذاتها :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : سنة قولية ، وسنة عملية ، وسنة تقريرية .

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة (سنن) ، المجلد الثالث ص ٢١٢٤ .

(٢) الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى : المدخل إلى الفقه الإسلامى ص ٢١١ .

(٣) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٥ ؛ زكريا البرى : أصول الفقه ص ٣٣ .

ـ **فالسنة القولية :** هى الأحاديث التى قالها الرسول ﷺ فى الأمور المختلفة مثل قوله ﷺ : « **إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـــوى**» وقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »

ـ **والسنة العملية :** هى ما صدر عن النبى ﷺ من أفعال يقصد بها التشريع مثل : أفعال وضوئه ، وصلاته ، وحجه ﷺ ، وقطعه يد الســـارق اليمنى من الرسغ وغير ذلك .

ـ **والسنة التقريرية :** هى ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته ، وعدم إنكاره ، أو إظهار رضاه عنه واستحسانه ، سواء أُصدَر أمامه وفى حضرته ، أم صَدر فى غيبته وعلم به[١] ، لأن الرسول ﷺ لا يسكت على منكر ، لأنه إذا رآه ، أو علم به لنهى عنه ، لقوله تعالى : ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٢] .

وعلى هذا فإن إقراره صلى الله عليه وسلم لقول أو فعل يعد بيانـــاً لمشروعيته .

ومن أمثلة ذلك : إقراره وإظهاره استحسانه لما قاله معاذ بن جبل حينما بعثه قاضياً على اليمن وسأله : « **بم تقض ؟** » قال : بكتـــاب الله ، قال : « **فإن لم تجد** » قال : فبسنّة رسول الله ، قال : « **فإن لم تجد**» قال: أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معـــاذ ، وقـــال:

(١) زكريا البرى ، مرجع سابق ص ٣٣ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

«**الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله** » [١] ، وإقراره صلى الله عليه وسلم عدم إعادة الصلاة لمن تيمم لفقده الماء ، ثم وجده بعد الصلاة .

وعلى هذا فلا يدخل فى السنّة التشريعية إلا ما كان على وجه التشريع والإرشاد للأمة ، والاقتداء به صلى الله عليه وسلم . وعليه ، فلا يدخل فى السنّة ما صدر منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته البشرية، كطريقة أكله ونومه ومشيّه ، وما صدر منه بمقتضى خبرته وتجاربه الدنيوية من تجارة أو زراعة ونحوها [٢] .

ومما يدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد أشار على أهل المدينة بأن لا يؤبروا [٣] نخلهم ، فلم يؤبروه عملاً بقول رسول الله ﷺ ، فتلف الثمر ، ولما علم صلى الله عليه وسلم بذلك قال لهم ــ كما رواه مسلم ــ « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » .

ولما رأى فى إحدى غزواته أن ينزل الجند فى مكان معين ، فقال له أحد صحابته : هذا المنزل أنزلكه الله ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « **بل هو الرأى والحرب والمكيدة** » فقال له : ليس هذا بمنزل يا رسول الله ، وأشار بإنزال الجند فى مكان آخر لأسباب حربية وفنية وضحها لرسول الله ﷺ .

" والفرق بين أمور الدين وأمور الدنيا أن الأولى ترجع إلى تنظيم

(٣) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢٠٣ ، حديث رقم ٣٥٩٢ كتاب القضاء .

(١) زكريا البرى ص ٣٤ ، ٣٥ ؛ الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى ص ٢١٢ ؛ والشيخ / عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٤٣ .

(٢) والتأبير : التلقيح .

العلاقات والسلوك من الأحكام العملية والآداب العامة والخاصة ونحوها، أما الثانية فإنها ترجع إلى قواعد العلم والبحث والتجربة من أمور الصناعات والزراعات ، ونجاحها وتقدمها وما إلى ذلك ، والجانب الدينى فيها لا يتعلق إلا بالبينة والإخلاص والإحسان فيها ، وقصد الخير والمصلحة منها ابتغاء وجه الله تعالى " [١] .

ولا يعد سنّة تشريعية أيضاً ما كان من خصوصيات الرسول ﷺ ، ودل الدليل الشرعى على ذلك كتزوجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع زوجات ، والوصال فى الصوم [٢] ، فكل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد ، وأما ما صدر منه صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به ، فهو مصدر تشريعى يجب على المسلمين اتباعه والعمل به .

ـ حجية السنّة :

ولقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصوداً به التشريع والهداية ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ويعد المصدر الثانى للتشريع بعد كتاب الله تعالى ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ ﴾ [٣]، وقوله عزّ وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

(١) زكريا البرى ص ٣٥ .

(٢) والمراد بالوصال فى الصوم : وصل الليل بالنهار ، فيصوم يومين متتابعين .

(٣) سورة الحشر : الآية ٧ .

يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [٢] .

ومعلوم أن سنّة رسول الله ﷺ أحد نوعى الوحى ، لأن الوحى إما أن يكون متلو ، وهو القرآن الكريم ، وإما أن يكون غير متلو ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير هو وحى غير متلو لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [٣] .

وقد أجمع الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فى حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته على وجوب العمل بالسنّة ، فأبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ كان إذا لم يجد قرآناً فى الواقعة المعروضة عليه ، ولم يحفظ سنّة عن رسول الله ﷺ فيها ، خرج فسأل المسلمين هل فيكم من يحفظ فى هذه القضية سنّة عن رسول الله ﷺ ؟ وكذلك كان يفعل عمر وغيرهما ممن تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة ، ولم يعلم أن أحداً امتنع عن العمل بسنّة صحيحة ثبت صدورها من رسول الله ﷺ .

كما أن القرآن فرض فرائض مجملة غير مفصلة فجاءت السنّة وبينتها ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى :

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(١) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٢) سورة النجم : الآيات ٣ــ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [١] . وقد بيّن الرسول ﷺ هذا الإجمال بأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم إعمالاً لقوله الله سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٢] ، فلو لم تكن سنة النبى ﷺ حجة شرعية يجب العمل بها ما أمكن تطبيق أركان الإسلام تطبيقاً عملياً .

٢ــ تقسم السنّة باعتبار روايتها [٣] عن الرسول ﷺ :

وقد قسم الحنفية السنّة المتصلة السند ــ وهى التى ذكر فيها جميع الرواة من أول السند إلى رسول الله ﷺ ــ باعتبار روايتها عن الرسول ﷺ **إلى ثلاثة أنواع :** سنة متواترة ، سنة مشهورة ، سنة آحاد .

أما جمهور الفقهاء فقد قسموا السنّة بهذا الاعتبار إلى : سنة متواترة، وسنة آحاد ، وسنة الآحاد تشمل السنة المشهورة عند الجمهور.

ونعرف كل نوع من هذه الأنواع فيما يلى :

١ــ السنة المتواترة : هى التى رواها عن الرسول ﷺ فى عصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة لكثرتهم وأمانتهم ، واختلاف بيئاتهم وطبائعهم ، مثل حديث : « **من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » [٤] ، ومنها السنن التى رويت فى

(٥) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(١) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٢) أى سلسلة الرواة الذين نقلوها عن الرسول ﷺ إلينا ، أما الحديث المروى فيطلق عليه متن السنّة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٥٥ .

كيفية صلاته ، وصومه ، وحجه صلى الله عليه وسلم .

والعبرة بالتواتر أن يكون الرواة فى كل طبقة من طبقات الصحابة، والتابعين ، وتابعى التابعين عدداً لا يمكن تواطؤهم على الكذب فى العادة، والمدار فى ذلك على حكم العقل ، ولا يشترط بلوغ الرواة عدداً معيناً[١] .

والسنة المتواترة تفيد العلم اليقينى ، لأنها قد ثبتت عن الرسول ﷺ بطريق القطع واليقين كالعلم الناشئ عن المعاينة والمشاهدة ، ولذا وجب العمل بها باتفاق الفقهاء ، فإن دل لفظها على معنى واحد كانت قطعية الدلالة، وإن دل على أكثر من معنى كانت ظنية الدلالة .

٢ــ السنة المشهورة : هى التى رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان ، أو جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ، ثم رواها عدد فى عصر التابعين وتابعى التابعين قد بلغ حد التواتر ، وذلك مثل حديث : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » ، فقد رواه عن الرسول ﷺ عمر بن الخطاب وحده ، ثم رواه عن عمر جمع من التابعين بلغ حد التواتر، ثم رواه عنهم جمع من تابعى التابعين بلغ حد التواتر ، أى أن السنّة المشهورة لم يبلغ الرواة فيها حد التواتر فى الطبقة الأولى فقط ، وتوفر جمع التواتر فى الطبقتين الثانية والثالثة ، وهما عصر التابعين وتابعى التابعين ، بخلاف السنّة المتواترة فقد بلغت حد التواتر فى الطبقات الثلاث .

وحكم السنة المشهورة أنها لا تفيد اليقين بروايتها عن رسول الله ﷺ وإنما تفيد طمأنينة وظناً قريباً من اليقين بروايتها عن الرسول ﷺ [٢] .

(١) الشيخ/ عيسوى أحمد عيسوى : المدخل إلى الفقــه الإســلامى ص ٢١٣ ؛ د. أنــور دبور: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص ٢٣١ .

(٢) د. زكريا البرى ص ٤٥ .

وهذا القسم أوجده الحنفية ، وجعلوه فى مرتبة وسط بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد ، والسنة المشهورة فى حكم المتواترة من حيث جواز تخصيص عموم الكتاب وتقييد مطلقه [١] .

وهناك **الحديث المستفيض** وهو بمعنى الحديث المشهور عند بعض الأصوليين [٢] .

ويرى بعض الحنفية أن الحديث المستفيض هو ما رواه ثلاثة فأكثر دون أن يصل إلى حد التواتر ، والمختار عند الحنفية أن المستفيض هو ما يعده الناس شائعاً وقد صدر عن أصل ، أى عن إمام يعتد به فى الرواية ، أما المشهور فهو ما كان آحاداً فى الأصل ثم حصل له التواتر فى عهد التابعين وتابعى التابعين [٣] .

ويلاحظ أن كلا من السنة المشهورة ، والسنة المستفيضة تعد نوعاً من سنن الآحاد عند جمهور العلماء .

٣ـ سنّة الآحاد : هى التى رواها عن الرسول ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر فى العصور الثلاثة ، عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين ، ولايزال خبر الواحد حتى وإن بلغ حد التواتر بعد ذلك فى العصور التالية ، لأن السنّة بعد عصر تابعى التابعين صارت مستفيضة ، ومعروفة بسبب اتساع حركة تدوينها . ومثال سنّة الآحاد حديث أبو هريرة: « **لا تُصَرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن**

(١) الشيخ / عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٤٢ ؛ الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى ص ٢١٤ .

(٢) راجع : د. يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ١٢٩ .

(٣) د. يوسف قاسم ص ١٣٠ والمراجع التى أشار إليها .

يحلبها ، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمـــر» [١] .
ومن هذا النوع أكثر الأحاديث التى جمعت فى كتب السنة .

وسنّة الآحاد تفيد الظن الراجح بنسبتها إلـــى الرســـول ﷺ ، لأن رواتها ـــ مع أنهم آحاد ـــ تحققت فيهم شروط ترجح صدقهم فى روايتهم ، ولا تفيد العلم القطعى ، كالسنة المتواترة ، ولا تفيد العلم القريب من القطعى كالسنّة المشهورة[٢] .

وأما من جهة الدلالة : فكل سنّة من هذه الأنواع الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل إلا معنى واحد ، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يدل على أكثر من معنى ، فقوله صلى الله عليه وسلم: « **أطعموا الجدة السدس** » [٣] ظنى فى ثبوته لأنه حديث آحاد قطعى فى دلالته لأنه دل على أن فرض الجدة السدس ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [٤] ظنى فى ثبوته ، لأنه حديث آحاد، وظنى فى دلالته لاحتمال توجه النفى إلى صحة الصلاة كما قال جمهور العلماء والإمام الشافعى ، أو إلى كمال الصلاة كما قال الحنيفية[٥] .

(٤) متفق عليه . (انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـــ ٥ ص ٢١٤ . وفيه : " قولـــه (لا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد وضم الراء من صرَّيت اللبن فى الضرع إذا ==
== جمعته فيه، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أولـــه وضـــم ثانيـــه ، والأول أصح ، لأنه لو كان من صررت لقيل مصرورة لا مصرَّاة علـــى أنـــه قـــد ســـمع الأمران فى كلام العرب " . والتصرية هى حبس اللبن فى الضرع حتى يكتمل .

(١) راجع : د. زكريا البرى ص ٤٦ ؛ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٤٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك جـــ ٢ ص ٤٠٧ .

(٣) رواه الجماعة . (انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـــ ٢ ص ٢١٠) .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـــ ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

وكل سنة من هذه الأنواع الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد حجة يجب العمل بها واتباعها .

أما المتواترة فلأنها مقطوع بصدورها عن رسول الله ﷺ ، وأما المشهورة وسنة الآحاد فإن كل منهما قد توفر فيه الظن الراجح بما ثبت فى الرواة من العدالة والضبط ، والظن الراجح يكفى فى وجوب العمل فى الأحكام العملية حتى وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ﷺ [١] ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمعاً متواتراً .

ومع ذلك فقد شذّ بعض العلماء فأنكروا الاحتجاج بسنة الآحاد ، ولقد تصدى الإمام الشافعى لهؤلاء ، وأثبت بالبرهان والدليل أن سنة الآحاد حجة شرعية يجب العمل بها ، ومن هذه الأدلة ما يلى [٢] :

١ــ قــــول الله تعالـــــى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٣] .

والطائفة تصدق على الواحد والاثنين ، لأنها جزء من الفرقة التى تكون ثلاثة فأكثر ، فدلت الآية على قبول خبر الواحد .

٢ــ قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ

(١) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ .

(٢) راجع : د . زكريا البرى ص ٤٦ ، ٤٧ والمراجع التى أشـــار إليهـــا ؛ د . أنـــور دبور: المدخل إلى الفقه الإسلامى ص ٢٣٥ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٤] ، فإنه يدل على وجوب التبين فى خبر الفاسق ، وعدم وجوبه فى خبر العدل .

٣ــ إنه قد رُوىَّ أن النبى ﷺ كان يرسل آحاد صحابته إلى القبائل، والجهات المتعددة لبيان الأحكام الشرعية ، كمعاذ بن جبل وعلىّ وغيرهما، فلو كان العمل بخبر الواحد غير واجب لما بعثهم رسول الله ﷺ ، لأنه لا يكون لذلك فائدة .

وقد قام هؤلاء المبعوثون بتعليم الناس أمور دينهم فاستجاب الناس لهم، ولم يعترضوا على كونهم آحاداً .

٤ــ إن خبر الواحد إذا اشتمل على حكم شرعى يفيد الظن الراجح بأن هذا الحكم هو حكم الله تعالى ، والعمل بما يفيد الظن الراجح واجب باتفاق العلماء [٢] .

٥ــ إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد فى وقائع كثيرة ، ومن هذه الوقائع ما رُوىَّ أن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قد أراقوا ما عندهم من خمور عندما جاءهم مبعوث من عند النبى ﷺ يخبرهم بتحريمها ، فلو كان العمل بخبر الواحد غير ملزم لما أراقوا هذه الخمور ، وكان الإمام علىّ يعمل بخبر الواحد بعد أن يحلف الراوى على صدقه .

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب العمل بخبر الواحد متى نقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه .

شروط العمل بخبر الواحد :

(٤) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(١) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ .

يشترط لقبول خبر الواحد شروط فى الرواى ، وشروط فى لفظ الحديث ومعناه [١] .

أما شروط الرواى فهى : أن يكون مميزاً ، وضابطاً [٢] عند سماع ما يرويه أو رؤيته ، وأن يكون وقت الأداء مسلماً ، بالغاً ، عدلاً ، ضابطاً ، لما يرويه .

ويشترط فى لفظ الحديث ألا يحذف منه الراوى ما يتوقف عليه تمام المعنى .

ويشترط فى **معنى الحديث** ألا يكون مخالفاً للنصوص القطعية ، ولا لما علم من الدين بالضرورة .

وزاد الحنفية على هذه الشروط ما يلى [٣] :

١ــ ألا يعمل الراوى بخلاف ما يرويه ، لأن عمله بخلاف ما يرويه يدل على وجود ما ينسخه فلا يعمل به .

٢ــ ألا يكون الحديث وارداً فيما تعم به البلوى وتتكرر ، أى فيما يشتهر وقوعه بين الناس ، لأن من المناسب له أن يروى بطريق التواتر لا الآحاد، وعدم روايته بطريق التواتر يدل على عدم صحته .

٣ــ أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، والقواعد العامة إذا كان راويه غير فقيه ، لأن عدم فقه الراوى يشكك فى صحة رواية الحديث المخالف

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـــ ٢ ص ٣٠٤ ومـــا بعـــدها ؛ د . زكريـــا البرى: أصول الفقه ص ٤٧ وما بعدها .

(١) أى متصفاً بقوة الحفظ والذاكرة .

(٢) الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى ص ١٦ ؛ د . زكريا البرى ص ٤٧ وما بعدها .

للقياس والقواعد العامة .

ـ **وقد اشترط الإمام مالك** فى خبر الواحد ألا يخالف ما عليه عمل أهل المدينة .

ـ **ولم يشترط الإمام الشافعى** فى خبر الواحد ما اشترطه الإمام أبو حنيفة ومالك ، وإنما اشترط فى قبول الحديث أن يكون السند صحيحاً والحديث متصلاً ، ولهذا لم يعمل بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، أو تأيدت صحة هذا الحديث المرسل بحديث آخر مسند أو مرسل مقبول عند أهل العلم ، أو بموافقته لقول بعض الصحابة ، أو بقبول أهل العلم له أو موافقته للقياس [١] ، بينما عمل بالحديث المرسل الإمامان أبو حنيفة ومالك لأن ترك التابعى ذكر رواته من الصحابة كان لشهرة الحديث والثقة به لكثرة رواته [٢] .

وقد سار الإمام أحمد على نهج الإمام الشافعى فى شأن خبر الواحد، غير أنه خالفه فى المراسيل ، فإنه يرى العمل بها ، ويقدمها على القياس كالحنفية والمالكية .

منزلة السنة من القرآن الكريم من حيث دلالتها على الأحكام :

لقد جاءت السنّة لتبين لنا القرآن الكريم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ

(١) انظر : زكريا البرى ص ٥١ .

والحديث المرسل هو الذى سقط من سنده الصحابى الذى روى عنه التابعى ، كأن يقول التابعى مباشرة قال رسول الله ﷺ كذا دون أن يذكر الصحابى الذى نقل له الحديث عن الرسول ، وسمى مرسلاً لأنه أرسل ، بمعنى أطلق إسناده دون أن يقيده براوٍ . (انظر : محمد عثمان الخشب : مفاتيح علوم الحديث ص ١٠٧) .

(٢) زكريا البرى ص ٥١ والمراجع التى أشار إليها .

إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١] .

وعلى هذا فإن السنّة قد تأتى مبينة لمجمل القرآن الكريم ، أو موضحة لمشكله ، أو مخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه ، وقد تأتى مؤكدة للقرآن الكريم ، وقد تدل على حكم سكت عنه القرآن ، وقد تكون ناسخة لحكم ثبت بالقرآن .

ونوضح منزلة السنة من القرآن الكريم من حيث الأحكام التى تدل عليها فيما يلى :

أولاً : تبيين مجمله ، وتوضيح مشكله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه:

١ــ ومثال السنة المبينة للقرآن : أن القرآن أمر بالصلاة والزكاة فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٢] ، وأمر بالصوم فى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٣] ، وأوجب الحج فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٤] .

والصلاة والزكاة والصوم والحج جاءت فى الآيات مجملة ، وجاءت السنّة ، وبينت هذا الإجمال ببيان كيفية الصلاة ومواقيتها وأعداد ركعاتها،

(٣) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

والقراءة فيها .

وبالنسبة للزكاة : بينت السنة الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ومقاديرها . كما بينت كيفية أداء فريضة الحج وأحكام الصيام ، وفى قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) ، فالسنة هى التى بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم .

٢ــ ومثال السنة الموضحة لمشكل القرآن ، تفسيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (٢) ، بأن المراد بالخيط الأبيض والأسود ، هو بياض النهار وسواد الليل .

٣ــ ومثال تخصيص العام ، قوله صلى الله عليه وسلم : « **ليس لقاتل ميراث** » فهذا مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٣) ، فالآية تدل على أن كل ولد يعد وارثاً ، وقد خصصت السنة هذا العموم بألا يكون الوارث قاتلاً ، ومثله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (٤) ، فإن التحريم يشمل ميتة البر والبحر ، وقد خصصت السنة هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم عن البحر : « **هو الطهور ماؤه الحِل ميتته** » وبهذا تكون ميتة البحر حلالاً ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .

وليس حراماً .

٤ــ ومثال تقييد المطلق ، قطع الرسول ﷺ يد السارق اليمنى من الرسغ ، فإنه مقيد لمطلق كلمة ﴿ أيديهما ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) . وحديث الرسول ﷺ فى الوصية : «**الثلث والثلث كثير** » مقيد لمطلق الوصية فى قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) ، بعدم الزيادة على ثلث التركة .

ثانياً : وقد تأتى السنّة بحكم غير موجود فى القرآن بعينه ، لكنه دلّ عليه إجمالاً ، ومن ذلك تحريم التزين بالذهب ولبس الحرير على ذكور المسلمين ، والأحاديث الدالة على ميراث الجدة ، ووجوب صدقة الفطر ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .. ونحو ذلك ، إلا أن القرآن قد دل على هذه الأحكام على سبيل الإجمال فى قوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (٤) .

ثالثاً : وقد تأتى السنة مؤكدة للقرآن الكريم ، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع : « **كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم** » ، فإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .
(٢) سورة النساء : الآية ١١ .
(٣) سورة النساء : الآية ٨٠ .
(٤) سورة الحشر : الآية ٧ .

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [١] . وقوله صلى الله عليه وسلم : « **استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عندكم عوانٍ** »[٢]، فإنه مؤكد لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [٣] .

رابعاً : وقد تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**»[٤] فإنه يكون نسخاً لوجوب الوصية فى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٥] .

ومن أشهر كتب السنّة والتى تلقتها الأمة بالقبول : الصحاح الستة وهى: صحيح البخارى، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن الترمذى، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجة ، ويضاف إليها موطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل .

(٥) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(١) والعوان : جمع عانية ، والعانى الأسير. (نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٢١٠).

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائى . (نيل الأوطار للإمام الشوكانى جـ ٦ ص ٤٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

الفصل الثانى

الأدلة التى اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها

والأدلة التى اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها هى : الإجماع والقياس . ونتناول كلا منهما فى مبحثين :

المبحث الأول : الإجمـــاع .

المبحث الثانى : القياس .

المبحث الأول

الإجمـــــاع

والإجماع فى اللغة : العزم [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [٢] ، أى اعزموا عليه .

والإجماع فى اصطلاح الأصوليين هو : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية فى واقعة معينة [٣] .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (جمع) .

(٢) سورة يونس : الآية ٧١ .

(٣) شرح التوضيح فى حل غوامض التنقيح لابن مسعود الحنفى ، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٤١ ؛ إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٨ ؛ الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٦٧ ؛ د . زكريا البرى ص ٥٣ ؛ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٤٥ وما بعدها .

وسمى اتفاقهم إجماعاً : لأن اتفاقهم على حكم هو عزم وتصميم عليه . فإذا حدثت واقعة ، ولم يأت فيها نص من القرآن أو السنة ، وعرضت على جميع المجتهدين المسلمين ، واتفقوا على حكم فيها سمى هذا الاتفاق إجماعاً [١] ، ويعد هذا الاتفاق دليلاً على أن ما توصل إليه المجتهدون هو الحكم الشرعى فى الواقعة المعروضة .

وبناء على تعريف الأصوليين للإجماع ، فإنه لا يتحقق إلا إذا توفرت الأمور الآتية :

١ــ أن يوجد فى عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ، كما فى حالة عدم وجود مجتهد ، أو وجد مجتهد واحد فقط [٢] فإن الإجماع لا ينعقد شرعاً [١] .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩٧ .

(٢) والاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين : بذل الفقيه الوسع والطاقة فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . والمجتهد هو الذى تكون لديه ملكة يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وهو الذى يطلق عليه الفقيه والمفتى عند الأصوليين .

أما من كان يحفظ الفروع الفقهية دون أن تكون لديه ملكة استنباط الأحكام من الأدلة فلا يسمى مجتهداً ، بل هو مقلد ، وإن كان الشائع عند المتأخرين من الفقهاء إطلاق اسم الفقيه على كل من المجتهد والعالم بالفروع وإن لم تكن لديه ملكة الاجتهاد.

ويشترط فى المجتهد أن يكون عارفاً بالقرآن الكريم ، وأحاديث الأحكام ، وطرق وصولها إلينا ، وأن يعرف الأحكام التى وقع عليها الإجماع ، وأن يعرف علوم اللغة العربية بالقدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة ، وأن يكون عالماً بمسائل أصول الفقه. (راجع فى هذا : الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى ص ٢٩٤ وما بعدها) .

٢ــ أن يتفق المجتهدون ، فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين كالعوام، والذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد الفقهى ، لعدم قدرتهم على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

٣ــ أن يحصل الاتفاق من جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم ، فلو اتفق على الحكم الشرعى فى الواقعة مجتهدو العراق فقط ، أو مجتهدو الحجاز فقط ، أو مجتهدو مصر فقط ، أو مجتهدو أهل المدينة فقط ، لا ينعقد الإجماع بهذا الاتفاق الخاص ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع المجتهدين المسلمين ، وكذا لو اتفق أكثرهم لا ينعقد الإجماع بهذا الاتفاق ، مهما قل عدد المخالفين ، لأن اتفاق أكثرهم لا يكون حجة شرعية ملزمة [٢] .

٤ــ أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين فى العصر الذى وقعت فيه المسألة الفقهية محل البحث والاجتهاد ، فلا يشترط اتفاقهم فى جميع العصور اللاحقة ، وإلا ما تحقق الإجماع .

٥ــ أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فلو كان الاتفاق من جميع الصحابة فى حياته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى لم يكن إجماعاً ، لأن مصدر الأحكام الشرعية فى حياته صلى الله عليه وسلم هو الوحى قرآناً أم سنّة ، فإذا أقر الرسول ما اتفق عليه الصحابة كان هذا الإقرار سنّة ، فلا يكون هناك محل للإجماع .

٦ــ أن يكون الاتفاق بين المجتهدين عن طريق إبداء كل منهم رأيه صريحاً فى الواقعة ، وسواء كان إبداء الرأى فى صورة فتوى عن مسألة

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٨ ؛ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٤٥ .

(١) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٨ .

عرضت عليه ، أو قضاء قضى به ، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه منفرداً ، وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بعد عرض المسألة عليهم جميعاً ، واتفقوا على حكم واحد فيها .

٧ــ أن يكون محل الاتفاق حكماً شرعياً ، فلا يعد الاتفاق الحاصل من العلماء فى المجالات العلمية الأخرى ، كالنحو واللغة والمنطق إجماعاً بالمعنى الذى يقصده علماء أصول الفقه .

أنــواع الإجمــاع :

وللإجماع من حيث كيفية حصوله نوعان :

ــ **النوع الأول : الإجماع الصريح** : وهو اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى فى حادثة معينة ، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء .

ــ **والنوع الثانى : الإجماع السكوتى** : وهو أن يبدى بعض المجتهدين فى عصر معين رأيهم فى الواقعة بفتوى أو قضاء ، وينتشر ذلك بين المجتهدين ، ولم يصدر عن باقى المجتهدين رأى فيها بالموافقة أو المخالفة[١].

حجيــة الإجمـــاع :

وقد ذهب جمهور العلماء [٢] إلى أن الإجماع الصريح حجة قطعية

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٩ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ؛ إرشاد الفحــول للشــوكانى ص ٧٢، ٧٣ .

يجب العمل بها [١] . ويأتى الإجماع فى المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة الصحيحة .

واستدل الجمهور على حجية الإجماع بالأدلة الآتية :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [٢] .

(٣) بينما ذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة . واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾(النساء: من الآية٥٩) .

فالآية تأمر برد الأمر المتنازع فيه إلى كتاب الله وإلى سنّة رسوله ﷺ ، فإذا نازع فقهاء العصر اللاحق فقهاء العصر السابق فيما أجمعوا عليه وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ، فلا يكون إجماع السابقين حجة على اللاحقين . واستندوا أيضاً إلى أن الرسول ﷺ حينما بعث معاذاً إلى اليمن لم يذكر الإجماع مع الأدلة التى يرجع إليها فى القضاء ، وأقره الرسول ﷺ ، فكان ذلك دليلاً على عدم حجية الإجماع .

وردوا على الجمهور بأن المراد بـ ﴿ **سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الوارد فى الآية ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** ﴾ ليس المراد به الإجماع ، وإنما المراد به إطاعة القرآن وسنّة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وعلى هذا لا يكون الإجماع حجة . (إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٠ ؛ الآمدى جـ ١ ص ١٩٧ ؛ راجع : زكريا البرى ص ٦٧).

ويبدو لى رجحان رأى الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن الرد إلى الله ورسوله ﷺ لا يكون إلا عن طريق المجتهدين ، فإذا اتفقوا جميعاً على ما توصل إليه بعضهم بالاجتهاد صار هذا إجماعاً وحجة شرعية يجب العمل بها ولا يجوز نقضه .

(١) سورة النساء : الآية ١١٥ .

ففى الآية الكريمة دليل على حجية الإجماع، لأنها حرمت اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن الله سبحانه قد توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وسوء المصير ، وسبيل المؤمنين هو ما اتفق عليه المجتهدون من أمة محمد ﷺ ، فيكون اتباعه واجباً (١) .

٢ــ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (٢) .

والأمر معناه الشأن ، وقد قيل إن المراد بأولى الأمر فى الآية أنهم الأمراء والحكّام والولاة، وقيل إن المراد بهم أولوا الفقه والعلم والاجتهاد(٣).

فإذا أجمع أولوا الأمر فى الفقه والعلم ، وهم المجتهدون على حكم وجب اتباعه وتنفيذه بنص الآية ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ (٤) .

٣ــ ما روىَّ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **لن تجتمع**

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) يقول الإمام الجصاص : " ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية ، لأن الاسم يتناولهم جميعاً ، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو ، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز ، فأمر الناس بطاعتهم ، والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكّام وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون " . (أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٧٧) .

(٤) سورة النساء : الآية ٨٣ .

أمتى على الضلالة » [١].

والحديث بعمومه ينفى اجتماع الأمة على ضلالة، والخطأ ضلالة ، فلا يحصل الإجماع عليه ، فيكون ما حصل الإجماع عليه هو الحق بعينه .

٤ــ ما روىَّ عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « **لايزال طائفة من أمتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله عزّ وجلّ** »[٢] .

٥ــ إن اتفاق جميع المجتهدين على رأى واحد مع تفاوت عقولهم ، ومراتبهم العلمية دليل على أن هذا الرأى هو الحق والصواب ، كما أن اتفاقهم على رأى دليل على أنه لا يوجد دليل آخر يعارضه ، إذ لو كان موجوداً لأدركه بعضهم وحصل الخلاف بينهم [٣] . وقد قال الإمام الشافعى: "الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنّة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة " [٤] .

أدلة المنكرين لحجية الإجماع (٥) :

يرى الشيعة والخوارج أن الإجماع لا يعتبر دليلاً شرعياً واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا**

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير . (إشارة الإمام الشوكانى ، المرجع السابق، ص ٧٤).

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ، حديث رقم (١٠) ص ٥ ، ٦ .

(٢) د. زكريا البرى ص ٦٦ ؛ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٤٨ .

(٣) الاعتصام للإمام الشاطبى جـ ٢ ص ٢٦٣ .

(٤) راجع الدكتور أنور دبور : مصادر التشريع الإسلامى ص ١٣٢ ، ١٣٣ والمراجع التى أشار إليها .

الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١) .

فالآية الكريمة قد أمرت برد الشئ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ولم ترده إلى الإجماع ، فدل هذا على أن الإجماع ليس بحجة شرعية.

ورد الجمهور على الاستدلال بأن الآية أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والإجماع من الأمور المتنازع فيها فيجب رده إليهما ، وبالرد إلى الكتاب والسنة ثبت أن الإجماع حجة شرعية لأن النصوص فيهما دلت على حجيته كما قدمنا .

٢ــ بما روى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما بعثه إلى اليمن قال لــه : " **كيف تقضى** ؟ " قال : أقضى بكتاب الله ، قال : " **فإن لم تجد فى كتاب الله** ؟ " قال : فبسنة رسول الله ، قال : " **فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله** ؟ " قال : أجتهد رأيى ولا آلو ــ أى لا أقصر ــ فضرب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صدره (أى صدر معاذ) وقال : " **الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله** " (٢) .

ووجه استدلالهم بالحديث أنه لو كان الإجماع حجة شرعية لذكره معاذ فى الحديث ، لكنه لم يذكره ، فدل ذلك على أنه ليس بحجة .

ورد الجمهور على ذلك بأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقر معاذاً على أدلة التشريع التى ذكرها فى الحديث وهى : الكتاب والسنة

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) رواه أبو داود .

والاجتهاد ، ولم يذكر الإجماع ، لأن الإجماع لم يكن حجة شرعية فى عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .

٣ــ إن الإجماع يصعب تحققه لأن العلماء المجتهدين متفرقون فى البلاد المختلفة والمتباعدة فى الشرق والغرب ، ولا يمكن الوقوف على اتفاقهم فى مسألة معينة .

وأجيب عن هذا بأنه إذا كان يصعب فى الزمان الماضى معرفة آراء العلماء المجتهدين بسبب قلة وسائل الاتصال ، إلا أنه قد تيسر فى زمننا هذا معرفة آرائهم واتفاقهم نظراً لتقدم وسائل الاتصال المتعددة ، ويمكن تحقق ذلك فى مكان وزمان واحد فى صورة مؤتمر علمى ونحوه.

حجية الإجماع السكوتى :

أما الإجماع السكوتى فقد ذكر الإمام الشوكانى عدة آراء للعلماء فى حجيته نذكر منها ما يلى [١] :

١ــ الرأى الأول : إنه ليس بإجماع ولا حجة ، لأنه لم يحصل فيه اتفاق جميع المجتهدين على الحكم ، لأن السكوت قد يكون لأمر آخر كالخوف من وقوع ضرر به لو أبدى رأيه ، أو لعدم الاجتهاد فى المسألة المعروضة [٢] .

٢ــ الرأى الثانى : إنه إجماع وحجة ، لأن سكوتهم يدل على الموافقة، إذ يبعد سكوتهم عادة إذا كانوا مخالفين للرأى الذى توصل إليه

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) وهو رأى داود الظاهرى والإمام الشافعى فى مذهبه الجديد وغيرهما .

المجتهدون [١].

٣ــ الرأى الثالث : إن كان الإجماع السكوتى فى عصر الصحابة كان إجماعاً ، وإلا فلا ، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، لأنهم لا يسكتون على منكر [٢] .

٤ــ الرأى الرابع : إنه يكون إجماعاً إذا دلت قرائن الأحوال على رضا الساكتين بالحكم [٣] .

ويبدو لى رجحان الرأى الأول الذى يقضى بأن الإجماع السكوتى ليس بإجماع ولا حجة لقوة ما استند إليه ، ولأنه لا يمكن حصول الاطمئنان النفسى على أن السكوت إنما هو حسن رضا وموافقة بالرأى ، لأنه " لا ينسب لساكت قول " ، كما قال الإمام الشافعى ، وكيف يتحملون تبعة رأى لم يصرحوا به ، وقد يكون السكوت مهابة للقائل أو لعدم الوصول إلى رأى قاطع فى المسألة .

وأما دلالة الإجماع على الحكم ، فإنه يكون قطعى الدلالة فى حالة الإجماع الصريح ، ولا يجوز الحكم فى واقعة بخلافه ، ولا محل للاجتهاد فى واقعة بعد الإجماع الصريح على الحكم الشرعى .

أما الإجماع السكوتى فقد ذهب بعضهم إلى أنه حجة قطعية كالصريح ، بينما رأى البعض الآخر أنه ظنى الدلالة على الحكم ، فيفيد حكماً مظنوناً ظناً راجحاً ، ولا يخرج الواقعة عن أن تكون محلاً للاجتهاد[٤].

(٣) وهو رأى لبعض الشافعية وبعض أهل الأصول .

(١) وهو رأى الماوردى وغيره .

(٢) وهو رأى الغزالى فى المستصفى .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٥٤ ؛ د. زكريا البرى ص ٧٠ .

مستند الإجماع :

إن اتفاق المجتهدين لابد أن يكون له مستند شرعى ، أى دليل شرعى يستند عليه المجتهدون فى الحكم الشرعى الذى اتفقوا عليه ، كالقرآن أو السنّة أو القياس أو المصلحة المرسلة ، أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ونحو ذلك .

ومن أمثلة الإجماع المستند إلى القرآن : الإجماع على تحريم الزواج بالجدة استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ (١) أى أصولكم ، فإن الجدة أم .

ومن الإجماع المستند إلى السنة : إجماعهم على توريث الجدة السدس ، فإنه مستند إلى ما روىَّ أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس.

ومن صور الإجماع المبنى على القياس : إجماع الصحابة على خلافة أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قياساً على إمامته فى الصلاة، إذ قالوا : " رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا " ، وإجماعهم على أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة ، فإن إجماعهم كان قياساً على حد القذف ، وقد قال الإمام علىّ ــ رضى الله عنه ــ فى شارب الخمر : "إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون".

ومن صور الإجماع المبنى على المصلحة : إجماع الصحابة على جمع القرآن فى مصحف واحد بعد أن كان أبو بكر متردداً فى ذلك ، لأن الرسول ﷺ لم يفعلـــه ، فأقنعه عمر بجمعه ، لأن فيه خيراً ومصلحة

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

للإسلام[١].

إمكان انعقاد الإجماع :

وانعقاد الإجماع بتعريفه وشروطه التى قدمناها وهى اتفاق جميع المجتهدين فى البلاد الإسلامية إذا أسند أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها فإنه لا يمكن انعقاده ، ويكون انعقاده ممكناً إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية المتعددة . ويقول الشيخ / عبد الوهاب خلاف فى هذا الشأن : " ومن رجع إلى الوقائع التى حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأى على حكم فى الحادثة المعروضة، فهو فى الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة ، لا عن رأى الفرد ، فقد روىَّ أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ، ولم يجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ما يقضى بينهم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمعوا على رأى أمضاه، وكذلك كان يفعل عمر ، ومما لا ريب فيه أن رءوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميعهم رءوس المسلمين وخيارهم ، لأنه كان منهم عدد كثير فى مكة والشام واليمن ، وفى ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبا بكر أجَّل الفصل فى خصومة حتى يقف على رأى جميع مجتهدى الصحابة فى مختلف البلدان ، بل كان يمضى ما اتفق عليه الحاضرون ، لأنهم جماعة ، ورأى الجماعة أقرب إلى الحق من رأى الفرد ، وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع ، فهو فى الحقيقة تشريع

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٢٤ ؛ محمد شلبى : تعليل الأحكام ص ٣٢٤ .

الجماعة لا الفرد ، وهو ما وجد إلا فى عصر الصحابة ، وفى بعض عصور الأمويين بالأندلس ، حين كوَّنوا فى القرن الثانى الهجرى جماعة من العلماء يستشارون فى التشريع ، وكثيراً ما يذكر فى ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علماء الشورى . وأما بعد عهد الصحابة ــ فيما عدا هذه الفترة فى الدولة الأموية بالأندلس ــ فلم ينعقد إجماع ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع ، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل اشتغل كل فرد من المجتهدين باجتهاده فى بلده وبيئته ، وكان التشريع فردياً لا شورياً ، وقد تتوافق الآراء ، وقد تتناقض ، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله : لا يعلم فى حكم هذه الواقعة خلاف " (١) .

والوسيلة العلمية القابلة للتنفيذ فى شأن الإجماع الذى يعد مصدراً شرعياً تتلخص فى الأمور الآتية :

١ــ أن يعتمد فى التعرف على الأحكام الشرعية على التشريع الجماعى الذى يتولاه المجتهدون وهم أهل الحَلِّ والعقد فى الأمة .

٢ــ أن يوجد معهم مستشارون ذووا خبرة فى كل مجالات الحياة المختلفة، للرجوع إليهم فى حدود اختصاصاتهم .

٣ــ أن تقوم بذلك كل دولة إسلامية على استقلال ، أو تشترك فيه مجموعة الدول إذا كان التعامل بينها فى هذا المجال ميسوراً .

٤ــ أن يؤخذ برأى أكثر المجتهدين عند اختلاف الآراء فيما بينهم .

ولعل هذه الوسيلة هى التى كانت مطبقة فى عصر الصحابة ،

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٥٠ ؛ وانظر فى المعنى : د . زكريا البرى ص ٧٣ وما بعدها .

وعلى رأسهم أبو بكر وعمر ــ كما قدمنا ، وليس أدلّ على ذلك من قول عمر بن الخطاب لشريح القاضى : " انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله ، فاتبع فيه سنّة رسول الله ، وما لم يتبين لك فى السنّة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح " . كما كتب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى بهذا المعنى [١] .

تغييـر الإجماع ونقضـه :

لقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الإجماع إذا ما انعقد فى عصر من العصور ، فلا يجوز نقضه من المجتهدين الذين اتفقوا عليه ، ولا من غيرهم من المجتهدين الذين يأتون بعد انقضاء الإجماع فى العصر السابق، لأن الإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل بها ولا يجوز مخالفتها .

ومحل القول بعدم جواز نقض الإجماع إذا كان مستنده كتاباً أو سنة أو قياساً ، أما الإجماع المبنى على المصلحة فيمكن نقض الحكم الثابت به وتغييره إذا تغير وجه المصلحة التى قام عليها [٢] .

(١) انظر : سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٤٦١ .

(٢) د . زكريا البرى ص ٧٣ .

المبحث الثانى

القيـــــاس

تعريفـــه :

والقياس لغة هو التقدير : يقال : قاس الشئ يقيسه وقياســاً ، إذا قدره على مثاله ، والمقياس المقدار ، وهو ما يُقاس به [١] .

ويُقال قاس الثوب بالذراع ، أى قدره به ، وقست الأرض بالقصبة إذا قدرتها [٢] ، وكثيراً ما يستعمل لفظ القياس فى المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أى لا يساويه [٣] .

وفى الاصطلاح :

ــ عرفه أبو الحسن البصرى بأنه : " تحصيل حكم الأصــل فــى الفرع لاشتراكهما فى علة الحكم عند المجتهد " [٤] .

وعرف أيضاً بأنه : " إلحاق أمر لا نص فيه بأمر فيه نــص فــى الحكم الشرعى الثابت للمنصوص عليه لاشتراكهما فى علة هذا الحكم "[٥].

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (قيس) ، مختار الصحاح للرازى مادة (قيس) .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٦٤ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٨٤ ؛ د . محمد أبو النور زهيــر : أصــول الفقــه ، الجزء الرابع ، ص ٥ .

(٤) إرشاد الفحول ص ١٨٤ ؛ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٦٦ .

(٥) الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى ص ٢٢٧ .

وموضوع القياس : طلب أحكام الفرع التى لم يرد فيها نص من الأصول المنصوص عليها لوجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع [١] .

فإذا وجدت واقعة ليس فى حكمها نص خاص من القرآن أو السنّة، ولم ينعقد فى شأنها إجماع ، فتلحق بواقعة أخرى مشابهة لها فى علة الحكم، وقد ورد فيها نص ، فيثبت حكم الواقعة المنصوص عليها للواقعة غير المنصوص عليها لاشتراكهما فى علة الحكم .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

١ــ قياس الفقهاء كل مسكر من غير ماء العنب كالنبيذ على الخمر لوجود العلة وهى الإسكار الذى يفسد العقل ، وحفظه من ضروريات الشريعة. والخمر اسم لما يتخذ من عصير العنب غير المطبوخ إذا ترك حتى غلا واشتد ، وقد حرم الله تعالى الخمر صراحة بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٢] ، كما وجب الحد على شاربها ، ولم ينص على نبيذ غير العنب من البلح أو الشعير ونحوهما ،

وعرفه الآمدى بأنه " الاستواء بين الفرع والأصل فى العلة المستنبطة من حكم الأصل " (الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٧٠) . ==

== **وعرفه الإمام البيضاوى بأنه** " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت " (منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول ص ٥٤) .

وعرفه بعض المحققين بأنه " مساواة فرع لأصل فى علة الحكم أو زيادته فى المعنى المعتبر فى الحكم " (إرشاد الفحول ص ١٨٤) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

فيكون حراماً بمقتضى القياس .

٢ــ كما ورد النص بحرمان القاتل من ميراث المقتول لحديث «**ليس لقاتل ميراث** » والعلة فى التحريم استعجال القاتل الميراث قبل أوانه، فيُعامل بنقيض مقصوده ، ويحرم منه ، فقاس الفقهاء قتل الموصى له الموصى على قتل الوارث مورثه لاشتراكهما فى علة الحكم وهى استعجال المال قبل أوانه ، فحرم قاتل الموصى من استحقاق المال الموصى به .

أركـــان القياس :

ويشتمل القياس على أربعة أركان [١] هى :

١ــ **الأصل** : وهو الحادثة المنصوص عليها ، ويسمى المقيس عليه .

٢ــ **الفرع** : وهو الحادثة غير المنصوص عليها ، ويُراد تسويته بالأصل فى حكمه ، ويُسمى المقيس .

٣ــ **حكم الأصل** : وهو حكم الحادثة التى ورد فيها نص ، ويُراد أن يكون حكماً للفرع.

٤ــ **العلـــة** : وهى الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، ويسوى الفرع بالأصل فى الحكم لوجود هذا الوصف فى الفرع .

وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ، وليس ركناً فيه [٢] .

ــ فالأصل فى المثال الأول هو الخمر ، والفرع هو نبيذ غير العنب من البلح أو الشعير ، وحكم الأصل هو التحريم ، والعلة هى الإسكار .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٧١ ؛ إرشاد الفحول للشـوكانى ص ١٩٠ ؛ د . محمد أبو النور زهير ، مرجع سابق ص ٥٨ .

(٢) د . محمد أبو النور زهير ، المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٨ .

ــ والأصل فى المثال الثانى هو فعل الوارث القاتل ، والفرع هو فعل الموصى له القاتل ، والحكم هو الحرمان من المال الذى كان ثابتاً بحكم الشرع ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هى استعجال أخذ الحق قبل أوانه.

حجيــة القيــاس [١] :

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس أصل من أصول الشريعة، ومصدر للأحكام الشرعية [٢] .

واستدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل:

أ ــ أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ . وفيه يقــول : "وإنما وقع الخلاف فى القياس الشرعى ، فذهب الجمهور من الصــحابة والتــابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يُستدل به على الأحكــام التــى يرد بها السمع ، وأما المنكرون للقياس فأول من باح بإنكاره النظام ، وتابعــه قــوم من المعتزلة وتابعهم على نفيه فى الأحكام داود الظاهرى " .

تَأۡوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ [١] .

ففى هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر ، وأمر بالرد إلى القرآن والسنّة إذا حدث تنازع فى شئ .

والقياس يعد من باب الرد إلى الكتاب والسنّة ، لأنه إلحاق أمر غير منصوص عليه بأمر منصوص على حكمه فى القرآن والسنّة .

وأيضاً قول الله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٢] ، أى اتعظوا ، وتدبروا ، وانظروا فيما نزل بيهود بنى النضير من إخراجهم من بيوتهم ، وإجلائهم عن المدينة ، بسبب نقضهم العهود التى أبرموها مع رسول الله ﷺ ، وأولوا الأبصار هم أهل العقول والبصائر .

وقال الواحدى : " ومعنى الاعتبار : النظر فى الأمور ليعرف بها شئ آخر من جنسها " [٣] ، أى أن من يفعل مثل فعلهم يجرى عليه حكمهم، وهذا هو المراد بالقياس .

وأيضاً استعمل القرآن الكريم القياس فى الردّ على منكرى البعث بغرض إقناعهم ، قال تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [٤] .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(١) سورة الحشر : الآية ٢ .

(٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد الشوكانى جـ ٥ ص ١٩٦ .

(٣) سورة يس : الآية ٧٨ .

فالقرآن قاس إعادة المخلوقات وبعثها بعد الفناء على النشأة الأولى ، وبيَّن أن الذى قدر على النشأة الأولى يكون قادراً على الإعادة من جديد وهى أهون من بدء الخلق، ولذلك يقــول سبحانه: ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ﴾[١] .

ب ــ ومن السنّــة :

* ما روى عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: « **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها**» قالت: نعم، قال: « **فصومى عن أمك**»[٢] .

روى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « **نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[٣] .

ففى الحديثين دليل على حجية القياس ، لأن الرسول ﷺ قاس دين الله فى الصوم والحج على دين العباد فى وجوب القضاء .

* كما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «**كيف تقضى إذ عرض لك القضاء ؟** » ، قال : أقضى بكتاب الله ، قال : «**فإن لم تجد فى كتاب الله ؟** » قال : فبسنّة رسول الله ﷺ ، قال : « **فإن لم**

(١) سورة ق : الآية ١٥ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم (نيل الأوطار للشوكانى جـــ ٤ ص ٢٣٥ " بــاب صــوم النذر") .

(٣) رواه البخارى . (انظر : سبل السلام للصنعانى جـ ٥ ص ٦٩٩) .

تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ » ، قال أجتهد رأيى ولا آلو[١]، فضرب رسول الله ﷺ صدره (أى صدر معاذ) وقال : « **الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله** » [٢] .

فهذا الحديث يدل على وجوب العمل بالقياس ، لأنه صلى الله عليه وسلم أقر معاذاً على العمل بالرأى عند عدم وجود النص من القرآن أو السنّة، والقياس نوع من الرأى .

روى عن أبى هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى رسول الله ﷺ ، فقال ولدت امرأتى غلاماً أسود ، وهو حينئذ يُعرّض بأن ينفيه ، فقال له النبى ﷺ : « **هل لك من إبل ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما ألوانها؟**» قال : حُمر ، قال : « **هل فيها من أورق** [٣] **؟** » قال إن فيها لوَرِقاً ، قال : « **فأنّى أتاها ذلك ؟** » قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : « **فهذا عسى أن يكون نزعة عرق** » ، ولم يرخص له فى الانتفاء [٤] .

جـ ــ وأما الإجماع :

فإن كبار الصحابة قد احتجوا بالقياس ، وعملوا به فى وقائع عديدة منها : أنهم قاسوا تولية أمر الخلافة على إمامته فى الصلاة ، وقالوا : "لقد رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا " .

كما قاسوا منع الزكاة على ترك الصلاة ، وقال أبو بكر ــ رضى

(٤) أى لا أقصر .

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢٠٣ ، حديث رقم ٣٥٩٢ كتاب (القضاء) ، سنن الترمذى جـ ٣ ص ٦٠٧ .

(٢) الأورق من الإبل هو الأسود الذى يميل إلى الغبرة .

(٣) رواه الجماعة . (انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٧٨) .

الله عنه ــ فى هذا الشأن : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك ، فكان إجماعاً منهم على العمل بالقياس .

وحينما أسند عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ ولاية القضاء إلى أبى موسى الأشعرى كتب إليه رسالة لتكون دستوراً للقضاء ، ومما ورد فيها : " الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى ، وأشبهها بالحق " [١] .

وقاس علىّ حد شرب الخمر على حد القذف بقوله : " إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون " .

٣ــ ومن الأدلة العقليــة على حجية القياس :

أن نصوص القرآن والسنّة محدودة متناهية ، لانتهاء الوحى بوفاة رسول الله ﷺ ، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية [٢] ، ولا سبيل إلى تنظيم الحوادث غير المتناهية وفقاً لأحكام الشرع إلا بمعرفة علل الأحكام وإعمال القياس ، وبذلك تفى الشريعة بحاجات الناس المتجددة والمتطورة وتحقق مصالحهم فى كل زمان ومكان عن طريق القياس .

أدلة المنكرين لحجية القياس والرد عليها :

استدل المنكرون لحجية القياس وهم النظام وبعض المعتزلة وداود

(١) سبل السلام للإمام الصنعانى جـ ٤ ص ١٤٦١ ، ١٤٦٢ .

(٢) راجع : الشيخ عيسوى أحمد عيسوى ص ٢٥٦ .

الظاهرى [١] بالأدلة الآتية :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ [٢] . فإكمال الدين يفيد أن النصوص وافية بكل ما يحتاج إليه الناس إما بالنصوص أو المبادئ العامة فى الشريعة. وقوله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [٣] ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [٤] ، أى بياناً لكل أمور الشرع . وبناءً عليه فلا يكون للقياس دور أو حاجة إليه مادامت النصوص قد بينت كل أمر من أمور الناس .

ونوقش الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ بأن المراد بالكتاب فى الآية هو اللوح المحفوظ [٥] ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ** ﴾ [٦] .

كما نوقش الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ " بأن الكتاب مبين لكل شئ إما بدلائل ألفاظه من غير واسطة وإما

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـــ ٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، د . محمد زكريا البرديسى : أصول الفقه ص ٢٥٠ ، د . أنور دبور : مصادر التشريع الإسلامى ص ١٥٦ .

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٣) سورة النحل : الآية ٨٩ .

(٤) د . محمد زكريا البرديسى : أصول الفقه ص ٢٥١ ، د . أنور دبور : مصادر التشريع الإسلامى ص ١٥٧ .

(٥) سورة البروج : الآيتان (٢١ ، ٢٢) .

بواسطة الاستنباط منه ، فالعمل بالقياس عمل بما بينه الكتاب لا عمل بما هو خارج عنه ، على أنك إذا عرفت الكتاب دل على وجوب قبول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقول الرسول دل على حجية القياس ، علمت أن كتاب الله دال على الأحكام الثابتة بالقياس ، فالقول بالقياس حق لا مرية فيه"[١] .

٢ــ قولــه تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾ [٢] ، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله تعالى .

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله تعالى ، لأن الحكم بما استنبط مما أنزل الله وهو القياس يعد حكماً بما أنزل الله [٣] .

٣ــ قولــه تعالى : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [٤] ، فالآية أمرت عند حدوث التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة والحكم بالقياس لا يعد رداً إليهما .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية لا تمنع القياس لأن العمل بالقياس عمل بما استنبط من الكتاب والسنة ، لأن الحكم بالقياس هو عمل بالمستنبط من القرآن والسنة ، فلا يخرج العمل بالقياس عن مدلول هذه الآية الكريمة .

٤ــ قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ**

(١) د . محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٢٥١ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٩ .
(٣) د . محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٢٥١ .
(٤) سورة النساء : الآية ٥٩ .

الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [١] . يرى المنكرون للقياس أن القياس نوع من الظنون لأن مبناه على العلة وهى مظنونة ، والظن منهى عن اتباعه بمقتضى الآية فلا يكون لـــه فائدة فى إثبات الأحكام [٢] .

وأجيب عن هذا بأن الظن المنهى عن اتباعه فى القرآن هو الظن فى أحكام العقائد لأنها تتطلب الجزم واليقين ، أما الأحكام العملية الشرعية فيكفى فيها الظن الراجح باتفاق العلماء ، بدليل أن الناس مكلفون بالعمل بأخبار الآحاد وهى لا تفيد إلا الظن [٣] .

ثانياً : من السنـــــة :

ما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : " **تعمل هذه الأمة بُرهة بكتاب الله ، ثم تعمل بُرهة بسنة رسول الله ، ثم تعمل بالرأى ، فإذا عملوا بالرأى فقد ضلوا وأضلوا** " [٤] .

(٥) سورة يونس : الآية ٣٦ .

(١) د . محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٢٥٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد المنـــاوى جـــ ٣ ص ٣٣٧ حديث رقم ٣٣٣١ . ويقول المناوى فى شرح الحديث : (" تعمـــل هذه الأمة بُرهة " بضم الباء وقد تفتح أى مدة من الزمان " بكتاب الله " أى القـــرآن يعنى بما فيه " ثم تعمل بُرهة بسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وســـلم " أى بهديـــه وطريقته وما سنّه من الأحكام ، " ثم تعمل بعد ذلك بالرأى " فى النهاية والمحـــدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأى يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل مـــن الحديث ، وما لم يأت به خبر ولا أثر " فإذا عملوا بالرأى " كما ذكر " فقـــد ضـــلوا

وجه الدلالة ــ عندهم ــ من الحديث : أن الأمة تعمل بالكتاب مرة إن وجد النص ، وتعمل مرة بالسنة إذا لم يوجد الحكم فى الكتاب ، وتعمل بالقياس مرة أخرى عند عدم النص فى الكتاب أو السنة ، فإذا عملوا بالقياس فقد ضلوا وأضلوا [١] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

١ــ إن هذا الحديث ضعيف لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، وقد اتفق العلماء على ضعفه [٢] .

٢ــ أنه يجب حمل هذا الحديث على الرأى الباطل والقياس الفاسد لكى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تدل على مشروعية القياس واعتباره مصدراً من مصادر التشريع [٣] .

ثالثاً : واستدلوا بالآثار عن الصحابة على عدم جواز الاحتجاج بالقياس :

ومنها ما روى عن أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ حينما سُئل عن الكلالة فقال : " أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله برأيى " .

وقول عمر ــ رضى الله عنه ــ : " إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحصوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ".

وقول على ــ رضى الله عنه ــ : " لو كان الدين يؤخذ بالقياس

وأضلوا " أى استحسنوا رأى أنفسهم وعملوا به ، فقد ضل العاملون فى أنفسهم وأضلوا من تبعهم) .

(١) العلامة محمد المناوى مرجع سابق جـ ٣ ص ٣٣٧ .

(٢) العلامة محمد المناوى مرجع سابق جـ ٣ ص ٣٣٧ .

(٣) الدكتور محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٢٥٣ .

لكان باطن الحق أولى بالمسح من ظاهره " .

وقول ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ : " إذا قلتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرّم الله وحرمتم كثيراً مما أحلّ الله " [١] .

وقال مسروق من التابعين : " لا أقيس شيئاً بشئ أخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها " [٢] . فهذه الآثار تفيد منع العمل بالقياس .

ونوقش استدلالهم بهذه الآثار بأن الصحابة قد اتفقوا على العمل بالقياس كما قدمنا عند بيان الأدلة على حجية القياس ، وإذا كان بعض الصحابة قد ذمّ الرأى وحذر منه فالمقصود به الرأى الذى يخالف الكتاب والسنة ، فالرأى المخالف للكتاب والسنة لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء[٣] .

رابعاً : كما استدل منكرو القياس بالعقل وقالوا إن القياس يؤدى إلى الاختلاف والتنازع بين الأمة الإسلامية ، والتنازع منهى عنه [٤] بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [٥] .

وأجيب عن هذا الدليل بأن فقهاء الصحابة كانوا يجتهدون فى بيان الحكم الذى لا نص فيه من الكتاب أو السنة ، ثم قد يختلفون فيما يتوصلون إليه من أحكام ، فلا يعيب بعضهم على بعض . فقد روى الطبرانى أن عمر ابن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أثناء خلافته لقى رجلاً كانت لــه قضية

(١) د . محمد البرديسى مرجع سابق ص ٢٥٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٦٤ .

(٤) د . أنور دبور مرجع سابق ص ١٥٩ .

(٥) سورة الأنفال : من الآية ٤٦ .

فسأل عنها فقال الرجل : قضى فيها عليٌ بكذا ، فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت فيها بكذا ، فقال الرجل لـــه : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجابه عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لفعلت ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله تعالى [١] . ولا عجب ، فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد علمهم الاجتهاد وحضهم عليه إذا لم يجدوا النص فى القرآن أو السنة لبيان الرأى الفقهى لكل ما يجد من الحوادث والوقائع الجديدة لكى يظل الفقه الإسلامى سائداً ومتمشياً مع ظروف الحياة وتطورها ، وبيّن لهم صلى الله عليه وسلم أنهم مثابون إن أصابوا أو أخطأوا ، ومما يؤيد ذلك ما روى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"[٢] .

والأحكام التى توصل إليها الصحابة عن طريق الاجتهاد كانت تنسب إليهم ، وكانوا يرون أنها تحتمل الصواب والخطأ ، فأبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ كان يجتهد ويقول : " هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله " . وقد سُئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة وهى التى مات عنها زوجها ولم يسهم لها مهراً فقال : " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله

(١) تاري التشريع للشيخ الخضرى ص ١٨١ ، د . إبراهيم أبو العينين بـــدران مرجـــع سابق ص ١٠٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٤ ص ٣١٠ حديث رقم ١٣ من بـــاب الأقضـــية ، ويقول الصنعانى عن هذا الحديث : متفق عليه (سبل السلام جـــ ٤ ص ١٤٦٠) .

ورسوله منه برئ " [١].

واختلاف الصحابة فى الفروع " لا مندوحة عنه وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً مادام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما يذم الاختلاف الذى يزكيه الهوى ويؤججه التعصب فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينه وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها ، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة" [٢] .

الترجيـــــح :

يتبين لنا مما سبق من المناقشة أن الأدلة التى ساقها المنكرون لحجية القياس لم تسلم من النقض والمعارضة ، وأن ما ذكره هؤلاء من الأدلة حمل بعضها على القياس الفاسد توفيقاً بينها وبين الأدلة التى أفادت حجية القياس ، كما ظهر لنا سلامة الأدلة التى ذكرها جمهور العلماء على حجية القياس .

حكـــم القيـــاس :

يراد بحكم القياس إما صفته الشرعية أى حكمه التكليفى ، وإما أثره المترتب عليه .

أما حكمه التكليفى ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ** ﴾ [٣] . ونزلت الآية فى يهود بنى النضير وهم رهط من اليهود

(٣) ابن قيم الجوزية مرجع سابق جـ ١ ص ٥٢ .

(١) العلامة مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ص ٢٢٠ .

(٢) سورة الحشر : من الآية ٢ .

نزلوا المدينة ، وعاهدوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فغدروا بالنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد المعاهدة ، وصاروا عليه مع المشركين ، فحاصرهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتم إجلاؤهم من المدينة وأجلى أخرهم فى زمن عمر بن الخطاب [١] .

ومعنى " فاعتبروا يا أولى الأبصار ، أى " اتعظوا وتدبروا وانظروا فيما نزل بيهود بنى النضير ، قال الواحدى : " ومعنى الاعتبار النظر فى الأمور ليعرف بها شئ آخر من جنسها " [٢] . والاعتبار فى اللغة انتقال من شئ إلى شئ آخر ، والقياس يحصل به الانتقال من حكم الأصل إلى الفرع فهو داخل تحت الاعتبار المأمور به فى الآية . فالقياس مأمور به [٣] ، والمأمور به إما أن يكون **واجباً أو مندوباً** .

والواجب إما أن يكون واجباً عينياً أو واجباً كفائياً .

١ــ فيكون القياس واجباً عينياً إذا كان القياس مطلوباً فى حادثة عرضت على قاض أو مجتهد ولا يوجد من يقوم مقامه والوقت ضيق لا يتسع للتأجيل ، فيكون القياس واجب عينياً على القاضى أو المجتهد فى هذه الحالة ويأثم بتركه [٤] .

٢ــ ويكون القياس واجباً على الكفاية فيما إذا وقعت حادثة ببلد معين وكثر فيها المجتهدون ، فإذا قام بعض هؤلاء المجتهدين بالقياس

(١) فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ٥ ص ١٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٣) د . محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٢٥٦ ، العلامة محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه ص ٢٦٤ .

(٤) د . محمد زكريا البرديسى ص ٢٥٧ .

المطلوب سقط الإثم عن الجميع ، وإذا لم يقم به أحد من المجتهدين لمعرفة حكم الحادثة الجديدة أثم الجميع [١] .

٣ــ ويكون القياس مندوباً فى الحوادث التى يمكن وقوعها فى المستقبل، فحينئذ يندب للمجتهد أن يعمل القياس فيها ، بأن يقيس الواقعة غير المنصوص عليها والتى يمكن حدوثها فى المستقبل بواقعة منصوص على حكمها عند اشتراكهما فى علة الحكم ، فيعطى حكم الأصل للفرع ، وعندما تقع الحادثة فعلاً يكون الحكم معداً سلفاً فيطبق عليها الحكم الذى سبق التوصل إليه بالقياس [٢] .

٤ــ وقد يكون القياس حراماً إذا قام به شخص لم تتوفر لــه المقدرة والأسباب والوسائل التى تمكنه من الوصول إلى حكم الله فى الواقعة المعروضة ويكون عاجزاً عن النظر الصحيح ، فيكون القياس حينئذ وسيلة إلى الحرام ، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام ، وكذلك إذا كان القياس فى غير محله بأن يكون فى مقابلة النص الصريح ، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص الصريح فى المسألة المعروضة ، وكذلك إذا كان فى مقابلة الإجماع [٣] .

وأما حكم القياس بمعنى الأثر المترتب عليه فهو ظن ثبوت حكم الأصل فى الفرع [٤] .

(٥) د . محمد زكريا البرديسى ص ٢٥٧ ، العلامة محمد مصطفى شلبى مرجــع ســابق ص ٢٦٤ .

(١) د . محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٢٥٧ ، العلامة محمد مصــطفى شــلبى مرجع سابق ص ٢٦٤ .

(٢) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

من لـــه أهلية القيـــاس ؟

لا يصح القياس إلا ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد كالعلم بأحكام القرآن وما فيه من عام وخاص ، ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ ، والعلم بالسنة والصحيح منها وغير الصحيح ، وأن يعلم أقوال السلف ، ومواطن الإجماع والاختلاف ، وأن يعرف معنى القياس وشروطه ، وطريقته ، وأن يكون على علم باللغة العربية بالقدر الذى يمكنه من فهم النصوص [١] ، وأن تكون لديه ملكة فى معرفة علل الأحكام .

قال الإمام الشافعى : ولا يقيس إلا من جمع الآلة (أى الأدوات) التى لـــه القياس بها وهى : العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصّه وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب ، ولا يكون لـــه أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت (أى التحقق) ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أغنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله .

(١) انظر : العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٦٥ .

فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل لـــه أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا خبرة لـــه بسوقه .

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس لـــه أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى .

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن لـــه أن يقيس ، من قِبل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس، ولا نقول يسع هذا ــ والله أعلم ــ أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً (أى اتباع الخبر من القرآن أو السنة أو الإجماع أو ما عرف من العلم) " [١] .

شـــروط القيـاس [٢] :

شـــروط حكم الأصل :

ويشترط لحكم الأصل ما يلى :

١ــ أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بالنص : كما ثبتت حرمة الخمر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٣]، وكما ثبت حرمان القاتل من الميراث بقول الرسول ﷺ : « **لا يرث القاتل** » ، **فإذا كان ثبوته بالإجماع ففى**

(١) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، دراسة الدكتور محمد نبيل غنائم .

(٢) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٨٤ وما بعدها ؛ الإحكام فى أصول الأحكـــام للآمدى جـــ ٣ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

تعديته بواسطة القياس رأيـــان :

أحدهما : أنه لا يصح تعديته ، لأنه لا يمكن معرفة علة الحكم لعدم الالتزام بذكر مستند الإجماع عند بيان الحكم المجمع عليه .

وثانيهما : أنه يصح تعديته [١] ، فيمكن القياس عليه ، وهو رأى أكثر العلماء كالولاية على مال الصغير ، فإنها ثابتة بالإجماع ، فيقاس عليها الولاية على النفس بجامع الصغر فى كلٍ .

والراجح : الرأى الثانى ، وهو رأى الأكثرية ، لأن معرفة العلة ممكنة بأى طريق من الطرق الأخرى غير النصوص من بين الأوصاف الموجودة فى الأصل الذى ثبت حكمه بالإجماع ، وإن كان الحكم الشرعى ثابتاً بالقياس فلا يصح تعديته ، فلا يصح قياس نبيذ التمر على نبيذ الشعير الثابت حكمه بالقياس على الخمر ويكون تحريمه بالقياس على الخمر لا على نبيذ التمر[٢]. وإذا ثبت حكم الأصل بالقياس فلا يصح أن يتعدى بالقياس إلى فرع آخر عند الجمهور [٣] . **ومثال ذلك :** إن تحريم الخمر ثبت بالنص لعلة الإسكار الذى يذهب العقل ، فقيس عليه نبيذ العنب لوجود الإسكار ، فلو قسنا نبيذ التمر على نبيذ العنب لعلة الإسكار فنثبت حكم الأصل وهو الحرمة ونلحقه بالفرع لم تكن هناك فائدة من القياس نظراً

(١) إرشاد الفحول ص ١٨٤ وما بعدها .

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٦٦ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩١ . وفيه : " ألا يكون الأصل المقيس عليـــه فرعـــاً لأصل آخر وإليه ذهب الجمهور وخالف فى ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه، واحتج الجمهور على المنع بأن العلة الجامعة بين القياسين إن اتحـــدت كـــان ذكـــر الأصل الثانى تطويلاً بلا فائدة فيستغنى عنه بقياس الفرع الثـــانى علـــى الأصـــل الأول". (د . أنور دبور مرجع سابق ص ١٦١) .

لوجود الأصل وهو الخمر الذى يُقاس عليه كل نبيذ آخر .

واشترط أن يكون الحكم شرعياً ، لأن المطلوب إثباته هو الحكم الشرعى ، وبناء على ذلك فلا يصح القياس فى اللغويات كقياس معنى كلمة على معنى كلمة أخرى .

٢ــ ألا يكون حكم الأصل مختصاً به ، فإذا كان مختصاً به فلا يجوز تعديته بالقياس إلى غيره .

ويكون حكم الأصل مختصاً به فى حالتين هما :

الأولى : إذا دل دليل على تخصيص حكم الأصل به ، مثل الأحكام التى يختص بها رسول الله ﷺ كتزوجه بأكثر من أربع زوجات ، وكتحريم الزواج بأمهات المؤمنين زوجات النبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً** ﴾(٢)، وذلك من باب التكريم لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

الثانية : إذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها فى غير الأصل ، مثل قصر الصلاة للمسافر ، فعلة القصر هى السفر ، ولا يتصور وجوده فى غير المسافر ، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ (٣) . ولهذا فلا يجوز لغير المسافر كالمريض أن يقصر الصلاة الرباعية وإن لحقته مشقة بسبب عدم القصر،

(١) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٠١ .

لكن يرخص للمريض الذى يجد مشقة فى الصلاة أن يصليها على الكيفية التى يقدر عليها ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤] .

٣ــ **أن تكون علة حكم الأصل مما يدركها العقل** ، لأن القياس يقوم على إدراك علة حكم الأصل وتحققها فى الفرع .

فالأحكام الشرعية منها ما يستطيع العقل إدراك عللها وتسمى الأحكام معقولة المعنى كتحريم شرب الخمرُ ، وتحريم الربا فى الشعير والبُر ، فهذه يمكن تعديتها من الأصل إلى غيره ، فيتعدى التحريم فى المثال الأول إلى كل مُسْكِر ، وفى المثال الثانى إلى الأرز والذرة للاشتراك فى العلة ، فهذه الأحكام يمكن تعديتها من الأصل إلى غيره عن طريق القياس .

وهناك أحكام لا يقوى العقل على إدراك عللها ، بل استأثر المولى سبحانه بعلم عللها كتحديد مقادير الحدود والكفارات والفروض فى الميراث. وبناء عليه ، فلا يمكن تعدية أحكامها من الأصل إلى غيره لعدم إدراك العقل البشرى علل هذه الأحكام ، فلا يجوز فيها القياس .

٤ــ **ألا يكون حكم الأصل منسوخاً** : لأنه إذا نسخ حكم الأصل بطلت علته ، والعلة يقوم عليها القياس [٢] .

ثانياً : شروط الفرع :

ويشترط فى الفرع الشروط الآتية :

١ــ ألا يوجد نص أو إجماع بحكم فى الفرع مخالفاً للقياس :

لأن القياس فى هذه الحالة يصير فاسداً عند وجود نص أو إجماع

(٤) سورة الحج : من الآية ٧٨ .

(١) د . أنور دبور مرجع سابق ص ١٦٥ .

بحكم فى الفرع ، لأنه بنى على علة فاسدة . فمثلاً لا يصح قياس البنت على الابن واعتبارها مثله فى الميراث بجامع أن درجة القرابة من المورث واحدة، لوجود النص الذى جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى فى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (١)، والقياس يفسد لوجود النص وفساد العلة ، لعدم تساوى الأنثى بالذكر فى الأعباء والمسئوليات المادية .

ومن أمثلة القياس الذى يخالف الإجماع قياس الصلاة فى السفر على الصوم فى السفر ، حيث لا يجب الصوم على المسافر وعليه القضاء فى أيام أخر لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (٢) . فقياس الصلاة على الصوم فى هذه الحالة قياس غير صحيح لمخالفته إجماع المسلمين على أن الصلاة يحرم ترك أدائها مطلقاً فى السفر وفى غيره .

٢ــ أن يستوى الفرع والأصل فى علة الحكم دون فارق أساسى بينهما ، وإلا كان قياساً مع الفارق .

ففى قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار نجد أن الفرع تساوى مع الأصل فى علة الحكم ، فالإسكار علة موجودة فى الفرع والأصل معاً.

ومن أمثلة الفرع الذى لم يتساو مع الأصل فى علته ما ذكره فقهاء الحنفية من أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تنشئ عقد الزواج بنفسها بالقياس على جواز بيعها لمالها ، لأن كلا من هذين العقدين (عقد الزواج

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

وعقد البيع) تصرف وهى تملك أهلية إنشاء التصرفات مادامت بالغة عاقلة[١] .

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا القياس قياس مع الفارق بين الفرع وهو عقد الزواج والأصل وهو عقد البيع ، لأن البيع يتعلق بالمال وهو حق خالص للمرأة ، بخلاف عقد الزواج فإنه ليس حقاً خالصاً للمرأة ولكنه حق لأوليائها أيضاً ، ولذا يرى الجمهور أنه ليس للمرأة أن تنشئ عقد الزواج بنفسها [٢] .

٣ــ أن يتساوى الفرع مع الأصل : فلا يصح قياس الوضوء على التيمم لأن كلا منهما مطهر ، وذلك لاختلافهما ، لأن الوضوء مطهر بنفسه، لأنه يكون بالماء ، بخلاف التيمم فهو غير مطهر بنفسه ، لأنه يحصل

(٣) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٥٧ . وفيه : " وحاصل ما عن علمائنا ــ رحمهم الله ــ فى ذلك سبع روايات روايتان عن أبى حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة == == عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى وينبغى أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء ، وعن أبى يوسف ثلاث روايات لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولى ، ثم رجع إلى الجواز مع الكفء لا من غيره ، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره ، وروايتان عن محمد انعقاده موقوفاً على إجازة الولى إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفأً وامتنع الولى يجدد القاضى العقد ولا يلتفت إليه ، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية ، فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفء وغيره" .

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٣٧ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٨ ، الأم للشافعى جـ ٢ ص ١٥ ، الوجيز للإمام الغزالى ص ٢٤٧ ، د . أنور دبور مرجع سابق ص ٦٦ .

بالتراب ، والشارع اعتبره مطهراً عند انعدام الماء لكى تصح الصلاة[١] .

ثالثاً : العلـــــة :

وعلة القياس هى أهم أركان القياس وأساسه ، فلذا تحتاج إلى بيان تعريفها وشروطها ومسالكها على حسب ما يسمح به المقام ويقتضيه الحال.

ـ تعريف العلة :

العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى بنى عليه حكم الأصل ، والعلة وصف موجود فى الأصل بنى عليه تشريع حكمه ، ويسوى الفرع بالأصل فى الحكم لوجود هذا الوصف فى الفرع ، ووجوده فى الفرع أمارة على أن حكم الأصل ثابت للفرع ، وتسمى العلة مناط الحكم .

فالاعتداء وصف لبيع الإنسان على بيع أخيه بنى عليه تحريمه ويعرف به وجود التحريم فى استئجار الإنسان على استئجار أخيه ، وكذلك الإسكار وصف فى الخمر بنى عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم فى كل نبيذ مُسْكِر وهكذا .

حكمة الحكم وعلته :

والفرق بين حكمة الحكم وعلته هو أن حكمة الحكم هى الغاية المقصودة منه وهى المصلحة التى قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم أو المفسدة التى قصد الشارع دفعها بتشريع الحكم .

وأما علة الحكم فهى الوصف الظاهر المنضبط الذى بنى الحكم عليه ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه وهو مناسب للحكمة من تشريعه.

(٢) د . أنور دبور مرجع سابق ص ١٦٧ .

فاستحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك أو الجار ، وهذه الحكمة أمر تقديرى غير منضبط ، فاعتبرت الشركة أو الجوار علة الحكم ، لأن الشركة أو الجوار أمر ظاهر منضبط، وفى جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته . وكذلك حكمة البيع أو الإجارة سد الحاجة ، وعلة كل منهما صيغة عقد البيع أو الإجارة .

فالأحكام الشرعية مبنية على عللها ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً دون ارتباط بالحكمة من تشريع الحكم ، لأن الحكمة أمر تقديرى غير منضبط فلا تربط بها الأحكام .

فالمسافر فى رمضان يُباح له الفطر لوجود علته وهى السفر حتى وإن تخلفت الحكمة وهى الحرج والمشقة ، ومن استأجر عقاراً وهو غير محتاج إليه صحت الإجارة لوجود العلة وهى عقد الإجارة حتى وإن تخلفت الحكمة وهى الحاجة إلى الاستئجار .

وبناء عليه ، فإن مهمة المجتهد فى القياس أن يتحقق من تساوى الأصل والفرع فى العلة ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، لا مع الحكمة منه .

الفرق بين العلة والسبب :

يرى جمهور الأصوليين أن كل علة سبب وليس كل سبب علة . فالسبب هو أمر ظاهر منضبط ويلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب ، وسواء كانت مناسبته للحكم ظاهرة أم خفية ، أما العلة فهى الوصف الظاهر المنضبط الذى بنى عليه حكم الأصل مع ظهور مناسبته للحكم، فالإسكار علة لتحريم الخمر ، وأيضاً يعتبر سبباً لتحريمها ، أما زوال الشمس فهو سبب لإيجاب صلاة الظهر ولا يكون علة لهذا الإيجاب ،

لأن العقل الإنسانى لا يدرك المناسبة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر [١] .

شـــروط العلـــة :

يشترط فى العلة الشروط الآتية :

١ــ أن تكون وصفاً ظاهراً : أى يمكن إدراكه بحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هى الأمارة على الحكم فى الفرع ، فلابد أن تكون أمراً محسوساً ، مثل الإسكار ، فإنه يدرك بالحس فى الخمر ، ويتحقق من وجوده فى نبيذ آخر مُسْكِر عن طريق الحس ، فلا يجوز التعليل بما لا يدرك بحاسة ظاهرة ، لأنه لا يمكن التحقق من وجوده بالحس وإلا كان أمراً خفياً ، فمثلاً لا يعلل بلوغ الحُلم بكمال العقل ، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهى ظهور علامات البلوغ المادية ، أو بلوغ الصغير خمس عشرة سنة . ولا يعلل ثبوت النسب بالجماع ، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهى فراش الزوجية الثابت بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو أمر ظاهر يمكن التثبت من وجوده وعدمه .

وبناء عليه ، لا يصح التعليل بالأوصاف غير الظاهرة ، فالقصاص من القاتل علته القتل العمد العدوان ، والعمد أمر خفى فأقيم مقامه أمر ظاهر ، وهو استعمال الآلة القاتلة فى الغالب ، والتراضى فى البيع هو علة انتقال الملكية لكنه أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فتدل عليه الصيغة غير المقترنة بالإكراه .. وهكذا .

٢ــ أن يكون وصفاً منضبطاً : أى أن تكون له حقيقة محدودة يمكن

(١) د . أنور دبور مرجع سابق ص ١٧٥ .

التحقق من وجودها فى الفرع بحدها ، ولا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، لأن القياس يقوم على تساوى الفرع والأصل فى علة حكم الأصل، وهذا يستلزم أن تكون العلة وصفاً منضبطاً مثل قتل الوارث مورثه عمداً عدواناً ، فهذا وصف منضبط محدود أمكن تحققه فى حالة قتل المُوصَى له للمُوصِى .

وبناء عليه ، فلا يصح التعليل بوصف غير منضبط ويختلف باختلاف الأحوال ، فمثلاً لا يجوز أن يعلل إباحة الفطر فى رمضان بدفع الحرج والمشقة ، لأنها أمر مرن يختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، بل يعلل بمظنتها وهو المرض أو السفر ، ولكل منهما حقيقة معينة . لذلك يقول تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (١) .

٣ــ أن تكون وصفاً مناسباً : أى أن يكون ملائماً لتحقيق حكمة الحكم وغايته ، بحيث يكون بناء الحكم على الوصف من شأنه أن يحقق المصلحة التى شرع الحكم من أجلها ، أو أن يدفع مفسدة مثل القتل العمد العدوان ، فهو مناسب لإيجاب القصاص حفظاً لحياة الناس ، والإسكار مناسب للتحريم ، وقتل الوارث مورثه مناسب لحرمانه من الميراث ، لأن هذا يحقق مصلحة وهو دفع العدوان عن المورثين .

فالإسكار مناسب لتحريم الخمر حفظاً للعقول ، والزنا مناسب لإيجاب حد الزنا حفظاً للنسل، والقتل العمد العدوان علة مناسبة للقصاص ، لأن ربط الحكم بالعلة فى كل هذه الأمثلة من شأنه تحقيق مصلحة الناس ،

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

وهى حفظ عقولهم ، أو نسلهم، أو حياتهم .

وبناء عليه ، إذا لم يكن الوصف مناسباً ، كالوصف المطرد مثل لون الخمر أو كونها سائلة ، وكتعليل قطع يد السارق بكونه غنياً ونحوه، لم يصلح أن يكون علة للحكم ، أو إذا طرأ على الوصف فى بعض جزئياته ما ذهب بمناسبته كالإيجاب أو القبول من المكره ، فلا تصح الصيغة علة للحكم، وهو نقل الملكية ، وكبلوغ المجنون فلا يصلح علة لزوال الولاية على النفس .

٤ــ أن تكون العلة وصفاً متعدياً إلى غير الأصل : أى يمكن وجوده فى غير المقيس عليه ، فإذا كانت قاصرة عليه فلا يمكن أن يُقام عليها القياس ، لأن المقصود من تعليل حكم الأصل أن يتعدى إلى الفرع، ولهذا لم يصح القياس فى الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ ، لأن علتها غير متعدية ، كما لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب المخمر ، بل العلة هى الإسكار حتى يمكن تعديها إلى الفرع ، وكمن يعمل فى الأعمال المضنية فلا يُقاس على المريض أو المسافر لعدم وجود العلة .

٥ــ أن تكون العلة ثابتة بدليل شرعى ، لأنها إذا لم تكن ثابتة بدليل شرعى ، كانت مجرد دعوى ثابتة بالرأى غير المدعم بالدليل [١] .

مسالك العلـــة :

والمراد بمسالك العلة هى الطرق التى يتوصل بها إلى معرفتها ،

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه الإسلامى ص ٢٤٨ .

وأهم هذه الطرق هى [١] :

١ــ النص : فقد يدل النص فى القرآن أو السنّة على علة الحكم .

أ ــ **وهذا النص قد يكون صريحاً قاطعاً** فى بيان العلة لأنه لا يحتمل غير الدلالة على العلية مثل قوله تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى فى الفيء : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما جعل الاستئذان لأجل البصر** » [٤] .

فالعلة فى الآية الأولى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ ، وفى الآية الأخرى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ، **والعلة فى الحديث** : « **لأجل البصر** » ، أى كف النظر عن عورات الناس وما لا يجوز النظر إليه منهم ولولاه لم يشرع [٥] ، وهى كما

(٢) راجع : الشوكانى ص ١٩٥ وما بعدها ، المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد الغزالى جـ ٢ ص ٢٨٨ وما بعدها .

(١) سورة النساء : الآية ١٦٥ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) فيض القدير للمناوى جـ ٢ ص ٧٢٨ حديث رقم ٢٥٩٠ .

(٤) العلامة المناوى مرجع سابق جـ ٢ ص ٧٢٨ .

ترى علل صريحة واضحة قاطعة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قولـــه تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾ [١] ، أى من أجل قتل قابيل لأخيه هابيل كتبنا ذلك .

ب ــ وقد يكون النص صريحاً لكنه غير قاطع فى الدلالة على العلية ، أى يحتمل الدلالة على غير العلية ، فاللفظ الدال على العلية غير موضوع فى اللغة للعلية بذاتها مثل قولـــه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [٢]، ودلوك الشمس هو زوالها عن وسط السماء ، فالنص دل صراحة على أن دلوك الشمس علة فى وجوب الصلاة ، واللام فى الآية كما تستعمل فى التعليل تستعمل فى غيره ، وهو التوقيت ، فيكون المعنى أقم الصلاة فى وقت الدلوك ، كما فى قولـــه تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٣] ، أى فى الوقت الذى يحتسب من عدتها وهو الطهر ، والملك مثل قولـــه صلى الله عليه وسلم " **أنت ومالك لأبيك** " ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [٤] ، فالفاء كما تستعمل فى التعليل تستعمل فى غير التعليل

(٥) سورة المائدة : من الآية ٣٢ .

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

كالعطف والتعقيب ، فدلالة النص على علية الوصف فى هذه النصوص صريحة وظنية ، ومثل الباء فى قولـــه تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ (١) . فقد جعل النص الكريم الظلم من اليهود علة لتحريم الطيبات عليهم ، والباء أفادت العلية ، لكنها غير قطعية فى الدلالة عليها لأن الباء تستعمل فى التعليل وغيره مثل قولك (كتبت بالقلم) أى استعنت به ، وكقولك (مررت بفلان) فإنها تفيد الإلصاق .

جـــ ــ وقد يدل النص على العلة إيماء ، أى إشارة لا صراحة ، كترتيب الحكم على الوصف ، واقترانه به ، فإنه يدل على علية هذا الوصف للحكم، وإلا لم يكن للاقتران فائدة مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) ، فإن النص يشير إلى أن علة القطع هى السرقة، فقد رتب النص القطع على وقوع السرقة ، ومن ذلك قولـــه تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٣) ، فترتيب الحكم وهو الجلد على الوصف (الزنا) يشير إلى أن الزنا علة الحكم. وأمره صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان عمداً بأن « **يُكَفِّر** » ، فإنه يشير إلى أن المواقعة علة التكفير ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يرث القاتل**» فإنه يشير إلى أن علة الحرمان من الميراث هى قتل الوارث مورثه ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من أحيا أرضاً ميتة فهى لـــه** " فقد رتب الحكم على الوصف بالفاء فى الحديث وهذا يشير إلى أن علة تملك الأرض إحياؤها . وكذلك قولـــه صلى

(٤) سورة النساء : من الآية ١٦٠ .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٢) سورة النور : من الآية ٢ .

الله عليه وسلم : " **لا يرث القاتل** " فقد اقترن المنع من الميراث بالقتل وهذا يومئ إلى أن القتل علة المنع من الميراث .

ثانيـــاً : الإجمـــــاع :

فإن حصل الإجماع فى عصر من العصور على أن وصفاً معيناً هو علة لحكم شرعى ثبتت علية هذا الوصف للحكم بطريق إجماع المجتهدين. **ومن الأمثلة على ذلك** : إجماع المجتهدين على أن قوة القرابة من جهة الأب والأم علة حجب الأخ الشقيق للأخ لأب فى الميراث ، وتقديمه عليه ، فيقدم الشقيق فى ولاية الزواج بالقياس على تقديمه فى حالة الميراث ، وأيضاً إجماعهم على أن العلة فى الولاية المالية على الصغير هى الصغر فتُقَاس الولاية فى أمر زواجه على الولاية المالية . وكإجماعهم على أن علة الضمان للمال المغصوب هو إتلاف المال تحت يد الغاصب فيقاس عليه المال المسروق لتوفر العلة فيه ولو قطعت يد السارق ، وإجماعهم على أن العلة فى نهى القاضى عن القضاء وهو غضبان فى الحديث : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " هى شغل القلب وتشويش الفكر فيقاس عليه كل ما يؤدى إلى تشويش الفكر وتشتيت الذهن كالجوع الشديد أو العطش الشديد[١].

ثالثاً : السبر والتقسيم [٢] :

ومعنى السبر : الاختبار ، **ومعنى التقسيم** : حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة فى الأصل ، والبحث عن العلة الملائمة للحكم عن طريق اختبار الأوصاف وصفاً وصفاً بناء على اعتبار شروط العلة التى

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٥٣ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٨ وما بعدها .

قدمناها ، واستبعاد الأوصاف التى لا تصلح لأن تكون علة ، واستبقاء ما يصلح لذلك ، بحيث يكون فى تشريع الحكم بناء على العلة جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة .

ومن الأمثلة على ذلك : النص على إثبات ولاية تزويج الأب لابنته الصغيرة البكر ، وليس هناك نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فيقوم المجتهد بالبحث فى الأوصاف التى توجد فى محل الحكم ويختبرها وصفاً وصفاً ليختار منها الوصف المناسب .

وفى المثال المذكور يوجد وصفان فى محل الحكم هما : الصغر والبكارة .

فالحنفية يرون أن العلة فى ثبوت الولاية الجبرية على البكر الصغيرة هى الصغر ، لأنه سبب العجز عن إدراك وجه المصلحة فى الزواج فيكون مناسباً لثبوت الولاية عليها ، ويقيس عليها الثيب الصغيرة لعلة الصغر فيها [١] .

والشافعية يرون أنها البكارة ، لأن البكر لا تعرف الرجال، ولا خبرة لها بشئونهم ، فلا تقوى على إدراك وجه المصلحة فى الزواج ، فتكون الولاية عليها جبرية فى أمر زواجها [٢] .

وأيضاً حرم الله الخمر بالنص ، ولم يذكر فيه علة الحكم ، فالمجتهد يبحث عن الوصف المناسب للحكم من بين الأوصاف الموجودة فى محل الحكم وهى الإسكار ، أو كونه من العنب ، فيستبقى الوصف الأول ، لأنه مناسب وظاهر ومنضبط ، ويستبعد الثانى لأنه لا يمكن تعديه إلى غير

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ١٥٧ ؛ الهداية جـ ٣ ص ١٦١ .
(٢) الأم للإمام الشافعى جـ ٥ ص ١٥ .

الأصل.

تخـــريج المنـــاط :

هو عمل المجتهد فى استنباط علة الحكم التى لم يرد فيها نص ، ولم يحصل عليها إجماع ، ومثل ذلك تحريم الخمر فيذكر المجتهد أن الخمر حرم لأنه مسكر فيقيس عليه سائر الأشربة المسكرة وهكذا .

تنقيح المنـــاط [١] :

والمراد بتنقيح المناط تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف الأخرى التى لا تدخل فى العلية ، وهذا يكون فى حالة أن يدل النص على العلة إجمالاً بالإيماء أو الإشارة دون تعيين وصف معين من بين الأوصاف التى اشتمل عليها النص ، ويقوم المجتهد بإظهارها وتهذيبها [٢] .

ومثال ذلك : ما روىَّ عن أبى هريرة : أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « **وما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : « **اعتق رقبة** » ، قال : لا أجدها، قال : « **صم شهرين متتابعين** » ، قال لا أطيق الصوم ، قال : « **أطعم ستين مسكيناً** » [٣] . فعلة إيجاب الكفارة على الأعرابى كما دلّ النص

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٦ .

(٢) وتنقيح المناط يختلف عن السبر والتقسيم ، لأن تنقيح المنـــاط يكـــون حيـــث يتـــوفر النص الدال على مناط الحكم ولكنه اقترن به أوصاف لا مدخل لهـــا فـــى العليـــة ، ويُراد به تهذيب العلة من هذه الأوصاف ، أما السبر والتقسيم فإنه يتوصل بهما إلى معرفة العلة لا تنقيحها ، حيث لا يوجد نص أو إجماع على مناط الحكم .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـــ ٤ ص ٢١٤ ، (باب كفارة من أفســـد صـــوم رمضـــان بالجماع) ، حديث رقم (١) .

بطريق الإيماء والإشارة هو مواقعته أهله عمداً فى نهار رمضان ، وهناك أوصاف أخرى اقترنت بالواقعة ولا مدخل لها فى العلية مثل كونه واقع زوجته أو كونه أعرابياً ، فهذه الأوصاف يستبعدها المجتهد ، وتكون علة الحكم الخالصة هى الجماع العمد فى نهار رمضان ، وهذا هو المراد بتنقيح المناط، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، فالكفارة عندهم تجب بسبب الجماع عمداً فى نهار رمضان ، **أما الحنفية والمالكية** فوسعوا فى دائرة العلة وجعلوها الإفطار عمداً فى نهار رمضان ، وسواء كان بجماع أو غيره كالأكل والشرب ، أى أنهم ألغوا خصوص الجماع ، وجعلوا العلة مطلق الإفطار فى رمضان عمداً وبدون عذر شرعى [١] .

تحقيق المنـــاط [٢] :

هو النظر فى تحقق العلة فى الفرع وهو الواقعة التى لم يرد فيها نص ، كما إذا ثبت للمجتهد أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار ، فينظر المجتهد فى تحقق العلة وهى الإسكار فى نبيذ آخر غير العنب .

وكما إذا ورد النص بعلة اعتزال النساء فى المحيض وهى الأذى ، فينظر المجتهد فى تحقق العلة وهى الأذى فى النفاس ويقيسه على المحيض فى وجوب اعتزال النساء فى زمن المحيض . ويقول الإمام الغزالى : وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة [٣] .

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٦ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٧ .

نوعـــا القياس [١] :

للقياس نوعان وهما :

١ــ القياس الجلى ، أى الذى يتبادر إلى الذهن فى أول الأمر [٢] ، وهو ما كانت علة الفرع فيه أقوى من الأصل [٣] .

ومثاله قياس شتم الوالدين على التأفيف لاشتراكهما فى العلة وهى الإيذاء ، والإيذاء فى الشتم أشد من الإيذاء فى التأفيف ، ولذا فإن الشتم يكون أولى بالتحريم من التأفيف المنهى عنه فى قولـــه تعالى : ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[٤] .

والقياس الجلى يشمل : القياس المساوى ، وهو ما يكون ثبوت الحكم فى الفرع مساوياً لثبوته فى الأصل ، وتكون العلة فى الفرع مساوية للعلة فى الأصل [٥] .

مثاله : قياس المرأة على الرجل فى وجوب الكفارة عليها إذا رضيت بالجماع وهى صائمة فى رمضان .

وأيضاً : قياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص على حرمته فى قولـــه تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي**

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكـــام للإمـــام الآمـــدى جـــ ٤ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، أصول الفقه الإسلامى للعلامة محمد مصطفى شلبى ص ٢١٩ وما بعدها ، مصـــادر التشريع الإسلامى للدكتور أنور دبور ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى ص ٢١٨ .

(٢) د . أنور دبور ص ١٨٨ .

(٣) سورة الإسراء : من الآية ٢٣ .

(٤) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢١٩ ، د . أنور دبور ص ١٨٩ .

بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [١] ، لاشتراك الأصل والفرع فى العلة وهى الإتلاف .

٢ــ القياس الخفى : وهو ما انتفت فيه الأولوية والمساواة بأن يكون ثبوت الحكم فى الفرع أضعف من ثبوته فى الأصل ، وتكون العلة فى الفرع أضعف منها فى الأصل [٢] .

ومثاله قياس النبيذ على الخمر لاشتراكهما فى علة الإسكار ، والعلة ثابتة فى الأصل بصورة أقوى من النبيذ .

دائــرة القيــاس [٣] :

ما الأمور التى يجرى فيها القياس ؟

١ــ يرى الحنفية أن القياس يجرى فى الأحكام الشرعية ماعدا العبادات، والحدود ، والكفارات ، والرخص ، والأسباب ، لأن الحدود عقوبات مقدرة لا يستقل العقل بإدراك علة تحديدها ، كحد القذف وهو ثمانون جلدة ، وحد زنا غير المحصن مائة جلدة ، ولأنها تدرأ بالشبهات ، والقياس يعد شبهة لأنه يدل على الحكم دلالة ظنية لا قطعية ، فلا يصح لإثبات العقوبة الحدية، والتى تستلزم أن يكون الدليل عليها قطعياً، والكفارات تتضمن معنى العقوبة، فتأخذ حكم الحدود ، أما الرخص فلأنها عطاء من الله تعالى ، فلا يمنحها غيره ، والعبادات لا يجوز القياس عليها

(٥) سورة النساء : من الآية ١٠ .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمــدى جـــ ٤ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، العلامــة محمــد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٢٠ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٨٤ وما بعدها .

حتى لا يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله، ولأن العقول لا تستقل بإدراك معناها ولا معرفة أحكامها [١] .

أما الأسباب : فإن معنى القياس فيها أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً وذلك نحو جعل الزنا سبباً للحد فيقاس عليه اللواط فى كونه سبباً للحد فيرى الحنفية أنه لا يجرى فيها القياس [٢] .

٢ــ ويرى بعض الشافعية أن القياس يجرى فى جميع الأحكام الشرعية حتى وإن كانت حدوداً أو كفارات أو ديات أو رخصاً أو أسباباً ، لأن الأدلة التى أثبتت حجية القياس لم تفرق بين حكم وآخر [٣] . ويؤيد ذلك أن الصحابة حدوا فى الخمر بالقياس حتى تشاورا فيه فقال على ــ رضى الله تعالى عنه ــ : " إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون جلدة " ، فأقام مظنة الشئ مقامه وهذا هو القياس [٤] .

ولذا أوجبوا القطع على النباش [٥] قياساً على السارق وهذا قياس فى حد ، وأوجبوا الكفارة فى حالة القتل العمد قياساً على القتل بطريق الخطأ ، وأوجبوا الحد على اللواط قياساً على الزنا وهو قياس فى سبب ، فيجب الحد فى اللواط لاشتراكهما فى العلة وهى الإيلاج المحرم .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، العلامة محمد مصطفى شلبى ص ٢٤٤، ٢٢٥ ، زكريا البرى ص ١٢٠ .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٧ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، زكريا البرى ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٨ .

(٤) النباش هو : الذى يسرق أكفان الموتى .

والرخص هى أحكام استثنائية خاصة شرعت للتخفيف على العباد مثل إباحة الفطر للمسافر فى نهار رمضان ، وإباحة أكل الميتة للمضطر، وبيع العرايا يعد تصرفاً مستثنى من أصل عام ، ومعنى العرايا أن يبيع الرجل الرطب وهو على رؤوس النخل بما يساويه من التمر ، فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن المزابنة وهى بيع الرطب بالتمر ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ، فالحديث نهى عن بيع الرطب بالتمر أى الجاف لعدم المساواة بينهما ، فحينما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بمثله تمراً قال : " **أينقص الرطب إذا جف ؟** " فلما أجيب بنعم ، قال : " **فلا إذن** " لعدم التساوى ، لكنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا التحريم العرايا ورخص فيها لحاجة الناس إليها . وعلى ذلك يصح قياس بيع العنب على شجره بما يساويه من الزبيب قياساً على بيع الرطب الذى ورد به النص لتحقق العلة المبيحة للعرايا وهى حاجة الناس إلى هذه المعاملة ، ودفع الحرج عنهم[١] .

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه الإسلامى ص ٢٢٦ .

الفصل الثالث

الأدلة التى اختلف العلماء على الاستدلال بها

اختلف العلماء على الاستدلال ببعض الأدلة ، حيث اعتبرها بعضهم أدلة شرعية ، ومنهم من لم يعتبرها أدلة شرعية .

وأشهر هذه الأدلة هى : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف، والاستصحاب ، والشرائع السابقة ، وقول الصحابى ، وسد الذرائع .

ونتناول كلاً منها فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : الاستحسان .

المبحث الثانى : المصلحة المرسلة .

المبحث الثالث : العرف .

المبحث الرابع : الاستصحاب .

المبحث الخامس : الشرائع السابقة .

المبحث السادس : قول الصحابى .

المبحث السابع : سد الذرائع .

المبحث الأول

الاستحســـان

تعريف الاستحسان :

والاستحسان لغة : أن يعد الشئ حسناً [١] .

واصطلاحاً : هو أن يعدل المجتهد عن الحكم فى مسألة بمثـــل مـــا حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول [٢] .

وعرف أيضاً بأنه : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلـــى إلـــى مقتضى قياس خفى ، أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائى لدليل يقتضى هذا العدول [٣] .

فإذا حدثت واقعة ولم يرد نص ولا إجماع بحكمها ، ولها وجهة ظاهرة تقتضى حكماً معيناً ، ولها وجهة أخرى خفية تقتضى حكماً آخر متعارضاً مع الحكم الأول ، ووجد الدليل الذى يرجح الوجهة الخفية ، فعدل المجتهد عن القياس الظاهر المتبادر إلى الذهن إلى القياس الخفى لقوة تأثيره فهذا يُسمى استحساناً ، أى أخذاً بالقياس المستحسن .

وكذلك إذا كان الحكم كلياً ، ووجد لدى المجتهد الدليل الذى يقتضى استثناء جزئية من الحكم الكلى ، والحكم عليها بحكم آخر سمى استحساناً أيضاً ، وكان الدليل الذى بنى عليه فى الاستثناء هو وجه الاستحسان .

(١) لسان العرب لابن منظور جـــ ٢ ص ٨٧٩ مادة (حسن) .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـــ ٤ ص ٣٩٢ .

(٣) عبد الوهاب خلاف ص ٨٧ .

أنـــــواع الاستحسان :

والاستحسان لـــه أنواع وهى :

- **النوع الأول :** ترجيح قياس خفى على قياس جلى لدليل يقتضى ذلك .
- **النوع الثانى :** الاستحسان بالنص وهو العدول عن حكم إلى حكم آخر لوجود نص يقتضى ذلك .
- **النوع الثالث :** الاستحسان بالإجماع ، ويحصل باتفاق المجتهدين على حكم فى واقعة معينة ، وهذا الاتفاق يكون مخالفاً للحكم الثابت بمقتضى القواعد العامة .
- **النوع الرابع :** الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج عن الناس .
- **النوع الخامس :** الاستحسان بالمصلحة .
- **النوع السادس :** الاستحسان بالعرف .

ومن أمثلة النوع الأول : وهو استحسان القياس الخفى : ما ذكره فقهاء الحنفية من أن وقف الأرض الزراعية يدخل فيه حق المرور وحق المسيل وحق الشرب تبعاً دون النص عليه فى العقد ، وهذا من باب الاستحسان .

ووجه الاستحسان : أن وقف الأرض الزراعية لا يحصل الانتفاع بها إلا بالمرور والشرب والمسيل ، فتدخل فى الوقف ، لأن المقصود من الوقف أن ينتفع الموقوف عليهم به قياساً على الإجارة .

والقياس الجلى : إلحاق الوقف بالبيع لأن كلا منهما إخراج الأرض من ملك صاحبها ، ومقتضاه عدم دخول هذه الحقوق فى الوقف تبعاً من

غير نص عليها كالبيع، **والقياس الخفى :** قياس الوقف على الإجارة لأن كلا منهما يقصد منه الانتفاع بالعين لا ملك الرقبة ، فكما يدخل حق المرور والشرب والمسيل فى إجارة الأرض الزراعية تبعاً ، تدخل فى وقف الأراضى الزراعية دون النص عليها بطريق القياس الخفى ، ورجح الحنفية قياس الوقف على الإجارة وهو القياس الخفى لقوته ، لأن المقصود منها هو الانتفاع ، فيدخل حق الشرب والمرور والمسيل تبعاً دون نص عليها ، وسمى هذا استحساناً.

ومن أمثلة النوع الثانى : الاستحسان بالنص .

إن القرآن الكريم قد أجاز الوصية ، وهى على خلاف القياس ، لأنها تملك مضاف لما بعد الموت ، وقد زالت الملكية عن الميت ، إلا أنها استثنيت من القاعدة العامة بمقتضى قول الله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [١] ، فيعد هذا استحساناً ورد فى القرآن الكريم .

وورد فى السنة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : "**من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** "[٢]. وهذا يقتضى الحكم بعدم فساد الصوم لسبب الأكل أو الشرب مع النسيان، وهذا الحكم استثنى من القاعدة العامة التى تقضى بفساد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ، فيعد هذا استحساناً وارداً فى السنة .

ومن ذلك خيار الشرط فإنه روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم أنه قال لحبان وقد كان يغبن فى المعاوضات : " **إذا بايعت فقل لا**

(١) سورة النساء : من الآية ١١ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد المنـــاوى جـــ ٦ ص ٣٠١ حديث رقم ٩٠٦١ .

خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام " وهذا الخيار يحول دون لزوم العقد حتى ينتهى زمن الخيار، وهذا يعد استثناء من القاعدة العامة وهى أن العقود تلزم عند إبرامها .

ومنه عقد الإجارة فإنها ترد على المنافع ، وهى معدومة ، والقاعدة العامة عدم صحة تملك المعدوم ، ولكن أجازتها النصوص الشرعية لحاجة الناس إليها ، وهذا يعد استثناء من الأصل العام .

ومن أمثلته أيضاً عقد السلم ويسمى السلف وهو بيع شئ موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد ، وقد أجازه صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة ووجد أهلها يسلفون فى التمر بالسنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم : " **من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** " أجازه صلى الله عليه وسلم مع أنه صورة من صور بيع الإنسان ما ليس عنده الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لحكيم بن حزام : " **لا تبع ما ليس عندك** " ، ووجه الاستحسان عرف الناس ومصلحتهم .

ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع : الاستصناع وهو أن يتفق شخص مع أحد الصناع ليعمل لـــه شيئاً فى مقابل أجرة معينة بشروط محددة ، والقاعدة العامة عدم جواز التعاقد على المعدوم وقت التعاقد ، ولكن المجتهدون أجمعوا على استحسانه فى جميع الأزمنة لحاجة الناس إليه ، ويعد هذا استثناء من الأصل العام وهو عدم جواز بيع المعدوم الذى قضت به السنة [١] .

ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج جواز الشهادة

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٨٦ .

بالسماع فى النسب والموت والنكاح وإن لم يحصل معاينة من الشهود لما شهدوا به ، وهذا يعد استثناء من الأصل العام فى الشهادة وهو اشتراط المعاينة ، لأنه لو ألزم الناس إحضار شهود عاينوا مثل هذه الأمور لوقعوا فى حرج بالغ ، فلذا جازت الشهادة السماع للضرورة [١] .

ومن أمثلته أيضاً العفو عن الغبن اليسير فى المعاملات المالية ، رغم أنه يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [٢] ، إلا أنه عفى عن الغبن اليسير لعدم الاحتراز عنه .

ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة أن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قضوا بتضمين الصناع ، والقاعدة تقضى بعدم تضمينهم لأنهم أمناء ، والأمين لا يضمن إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره فى حفظ ما تحت يده فإنه يضمن حينئذ ، تحقيقاً للمصلحة ، لأنهم لو لم يضمنوا لادعى كثير منهم ضياع الأشياء التى تحت أيديهم بسبب ضعف الوازع الدينى وحينئذ تضيع أموال الناس ولا يستطيعون إثبات تعدى الصانع أو تقصيره .

كما حكم الصحابة أيضاً بإرث المرأة التى طلقها زوجها بائناً فى مرض موته مع أن الأصل انتهاء الإرث بانتهاء الزوجية لزوال سبب الميراث وهو الزوجية .

وحكموا بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى سهمهم فى الميراث وهو الثلث وهذا فى المسألة المشتركة وهى ما إذا توفيت عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء ، مع أن الأصل العام أن العاصب لا يرث إلا بعد

(١) المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

استيفاء أصحاب الفروض فرائضهم ، وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ الاستثناء من الأصل العام المؤيد بالدليل وهو حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر** " [١] ، وذلك لتحقيق المصلحة التى اقتضت هذا الاستثناء ، وهو ما ينطبق عليه معنى الاستحسان.

ومن أمثلة الاستحسان بالعرف ما رآه بعض فقهاء الحنفية من أنه يجوز وقف المنقول إذا تعارف الناس عليه كالكتب النافعة والسلاح ونحوه ، وهذا يعد استثناء من القاعدة الكلية فى الوقف وهى أنه يشترط فى المال الموقوف أن يكون عقاراً ، لأن الأصل فى الوقف التأبيد والعقار هو الذى يقبل التأبيد ، على خلاف المنقول فإنه يسرع إليه التلف والهلاك ، إلا أن الناس اعتادوا وقف المنقول ، وهذا يعد استحساناً مستنداً إلى العرف .

حجية الاستحسان :

ويتبين لنا من تعريف الاستحسان وذكر نوعيه أنه ليس دليلاً مستقلاً فى استنباط الأحكم الشرعية ، لأنه يعتمد على غيره من الأدلة والقواعد الشرعية . فأحكام النوع الأول من الاستحسان مستندة إلى القياس الخفى الذى ترجح على القياس الجلى .

وأحكام النوع الثانى ، وهو استثناء جزئى من حكم كلى ، مستندة إلى العرف كما فى المثال الأول والثالث وإلى المصلحة كما فى المثال الثانى.

والعرف والمصلحة دليلان شرعيان .

(١) فيض القدير للمناوى جـ ٢ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٧٤ .

وقد أخذ بالاستحسان فقهاء الحنفية والمالكية ، واستندوا إلى الأدلة الآتية [١] :

١ــ قــول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[٣].

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى أنها وردت فى معرض الثناء والمدح لمن يتبع أحسن القول . **ووجه الاحتجاج بالآية الثانية** من جهة أنه أمر باتباع أحسن القول ، ولولا أن اتباع أحسن القول حجة لما كان سبباً للمدح ، ولا أمر به.

٢ــ قول الرسول ﷺ : « **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[٤] ، ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً [٥] .

٣ــ إجماع الأمة على العمل بالاستحسان [٦] .

ولم يسلم الاستدلال بالنصوص من الردود التى تفيد أنه لا دلالة فيها على الاستحسان[٧] .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩٣ .
(٢) سورة الزمر : الآية ١٨ .
(٣) سورة الزمر : الآية ٥٥ .
(٤) رواه الإمام أحمد .
(٥) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩٣.
(٦) الآمدى جـ ٤ ص ٣٩٣ .
(٧) راجع : الآمدى جـ ٤ ص ٣٩٤ .

أما الإمام الشافعى فقد أنكر الاستحسان وقال فى هذا الشأن : " من استحسن فقد شرع " أى نصَّب نفسه مشرعاً ، والله هو المشرع .

واستند الإمام الشافعى فى تدعيم رأيه إلى الأدلة الآتية :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (١) .

فإنه أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، أى اتباع القرآن والسنّة ، وأمر عند التنازع فى شئ بالرد إليهما ، والاستحسان لا يعد رداً إلى القرآن والسنّة .

٢ــ إن الرسول ﷺ لم يعتمد على رأيه فى التشريع ، وإنما كان ينتظر الوحى من السماء متلواً وهو القرآن الكريم ، أو غير متلو وهو السنّة والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡىٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (٢) .

٣ــ إن الاستحسان اتباع للهوى فلا يعد أصلاً للأحكام الشرعية ، وهذا يفتح باب الاجتهاد لغير من لا تتوفر فيهم أهلية الاجتهاد (٣) .

وفى الحقيقة : إن المؤيدين للاستحسان والمنكرين له لم يتفقوا على تحديد معنى له ، فكل من الفريقين ينظر إلى الاستحسان بمعنى يختلف عن

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) سورة النجم : الآيات ٣ــ٤ .

(٣) الأم للشافعى جـ ٧ ص ٢٧٣ .

المعنى الذى يراه الفريق الآخر ، ولو اتفقوا على تحديد معنى له ما حدث الاختلاف فى الاحتجاج به .

فالاستحسان هو العدول عن القياس الجلى [١] ، أو عن حكم كلى لدليل شرعى يقتضى هذا العدول ، وهو إما المصلحة أو العرف أو الضرورة أو غيرها من الأوجه الشرعية ، وليس تشريعاً بالتلذذ والهوى ، دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، لأن الاستحسان إذا أريد به ما يشتهيه الإنسان وفقاً لهواه بدون دليل شرعى فهو باطل عند الجميع ، وسواء كانوا مؤيدين له أم منكرين، أما إن كان المراد به ما دلت عليه الأصول الشرعية فهو أمر حسن لوجود الحجة الشرعية [٢] .

ويتبين لنا مما سبق أن الاستحسان لا يعد مصدراً مستقلاً للتشريع ولكنه يستند إلى أدلة شرعية أخرى كالنص أو الإجماع أو المصلحة .

الفرق بين القياس والاستحسان :

إن القياس إلحاق المسألة بنظائرها فى حكمها ، أما الاستحسان فهو قطع المسألة عن نظائرها وإفرادها بحكم خاص لدليل من الأدلة ، ومن جهة أخرى فإن القياس يكون فى المسائل التى لا يوجد دليل عليها ، وليس لها إلا حكم واحد ، أما الاستحسان فلا يكون إلا فى المسائل التى توفر لها دليلان متعارضان فيعمل المجتهد بأرجحهما ، ويترتب على ذلك أن يكون للمسألة حكمان يعدل المجتهد عن أحدهما إلى الآخر لوجود الدليل المقتضى للعدول[٣] .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩١ وما بعدها .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى نفس الإشارة والموضع السابق .

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

المبحث الثانى

المصلحة المرسلة [١]

تعريفها :

(١) المصالح التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية أنواع ثلاثة : **مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية .**

ـ **فالمصالح الضرورية** : هى التى تقوم عليها حياة الناس ، بحيث إذا تخلفت ساد الخلل والفوضى والفساد ربوع البلاد ، واختل الأمن وذهب الاستقرار والطمأنينة .

والمصالح الضرورية : تشمل خمسة أمور : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ويحفظ الدين بتشريع الجهاد ، وتحفظ النفوس بوجوب القصاص والديات عند العدوان عليها ، ويحفظ النسل بتشريع حد الزنا ، ويحفظ المال بتشريع حد السرقة ، وتقرير ضمان المتلفات .

ـ **والمصالح الحاجية** : هى التى يحتاجها الناس لرفع الحرج عنهم ، بحيث إذا تخلفت لم يختل نظام حياتهم ، وإنما تصبح الحياة بدونها مقترنة بالحرج والضيق والمشقة .

ومن الأحكام التى شرعت لرفع الحرج عن الناس : الرخص الشرعية : كقصر الصلاة الرباعية فى السفر ، وجواز الفطر فى رمضان عند المرض أو السفر .

ـ **أما المصالح التحسينية :** فهى المصالح الكمالية التى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومعان المروءة ، بحيث إذا تخلفت خلت الحياة من الكمال ومعانى المروءة ومكارم الأخلاق ، ولم يختل نظام الحياة ، كما هو الحال فى الضروريات، ولم يقع الناس فى حرج كتخلف الحاجيات .

ومن أمثلة ذلك : آداب الأكل والشرب ولبس الثياب النظيف فى يوم الجمعة ولبس الجديد من الثياب فى يوم العيد .

(راجع : الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٨ وما بعدها ؛ المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٦ـ٢٨٨) .

هى المصلحة التى لم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائهـــا. **وسميت مطلقة** ، لأنها غير مقيدة بدليل يعتبرها أو يلغيها .

والمصالح المعتبرة هى التى ورد النص بأحكام تحققها مثل النص الوارد فى تحريم الخمر ، وهذا النص جاء لتحقيق مصلحة معينة معتبرة شرعاً وهى حفظ العقل ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، ومصلحة حفظ المال مصلحة معتبرة شرعاً ، فقد نص القرآن على قطع يد السارق فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) ، ومصلحة حفظ النسل مصلحة معتبرة أيضاً حيث ورد النص بتحريم الزنا فى قولـــه تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) .

فالمصالح المعتبرة هى ما قامت الأدلة الشرعية على اعتبارها بأن أمرت بتحصيل أسبابها المحققة لها ، وهذا يصح تعدية أحكامها والتعليل بها، وهى تشمل جميع المصالح التى تهدف الأحكام الشرعية إلى تحقيقها، وسواء كانت مصالح ضرورية وهى التى لابد منها لقيام الحياة للعباد ، بحيث لو اختلت جميعها أو بعضها اختل نظام حياتهم وعمت الفوضى ربوع البلاد ، وتشمل خمسة أمور هى : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال

(١) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٣) سورة النور : الآية ٢ .

والعرض . ويحفظ الدين بتشريع الجهاد ، وتحفظ النفوس بوجوب القصاص والديات عند العدوان عليها ، ويحفظ النسل بتشريع حد الزنا ، ويحفظ المال بتشريع حد السرقة وتحريم الرشوة والغصب وغيرها وتقرير ضمان المتلفات ، ويحفظ العقل بتحريم المسكرات وكل ما يضرُ به وفرض الحد على تناولها. ويحفظ العرض بتشريع حد القذف .

أما المصلحة الملغاة : فهي التى أهدرها الشارع وألغاها ، كمساواة الابن والبنت فى الميراث ، نظراً لتساوى درجة قرابتهما من الأب ، فقد ألغاها القرآن بقوله عز وجل : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (١) ، نظراً لتفاوت أعبائهما والتزاماتهما المالية ، فلا يكون من المناسب تساويهما فى الميراث .

والشرع قد ألغى بعض المصالح لما يشوبها من مفسدة تزيد عليها أو لتحصيل مصلحة أخرى أعظم نفعاً منها (٢) . فمثلاً التولى يوم الزحف محرم ، وهـــو ترك القتال والإدبـــار عنه يوم توجه جيوش الأعداء نحو بلاد المسلمين من أجل قتالهم لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

(٢) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٢٩٩ .

(٣) سورة الأنفال : الآيتان (١٥ ، ١٦) .

ومعنى "زحفاً": أى جيشاً زاحفاً نحوكم لقتالكم، ومعنى "متحرفاً": أى مظهراً الفـــرار خدعة ثم يكر ، ومعنى " متحيزاً إلى فئة " : أى منضماً إليها ليقابل العدو معها .

وقد اعتبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ التولى يوم الزحف من أكبر الكبائر ، فالتولى يوم الزحف وإن كان فيه مصلحة وهى حفظ النفوس من القتل لكن الشارع أهدرها ، فأمر بقتال الأعداء لتحقيق مصلحة أرجح منها وهى حفظ كيان الأمة الإسلامية والاحتفاظ بكرامتها وعزتها واستقلالها .

ومن هذا النوع ما يثار من وقت لآخر من المطالبة بجعل الطلاق بيد القاضى وسلب الزوج حقه فى الطلاق ، والمطالبة بالتسوية بين المرأة والرجل فى الميراث والشهادة ، ومنع تعدد الزوجات لرفع الألم عن المرأة والقضاء على المنازعات التى تثار بين الزوجات فى حالة تعددهن لرجل واحد، فهذه المصالح لم يعتبرها الشارع ، وألغاها ، لأنه شرع أحكام التعدد، وأحكام الشهادة والميراث وما فيها من التفرقة بين المرأة والرجل لتحقيق مصالح أخرى تفوق تلك المصالح التى يهدف إليها أصحاب الاتجاهات المخالفة لشرع الله ، لأن الله هو الحكيم الخبير ، الذى يعلم ما ينفع البشرية من مصالح فيعتبرها ويقرها ، وما يضرها من مصالح فيلغيها ويمنعها .

أما المصالح التى لم يرد نص شرعى باعتبارها ولا بإلغائها فيُطلق عليها المصالح المرسلة أى المطلقة عن دليل شرعى باعتبارها أو بإلغائها.

ومن أمثلة المصالح المرسلة : المصلحة التى رآها الصحابة فى جمع الأدوات المتفرقة التى دُوِّنَ عليها القرآن فى مصحف واحد ، والمصلحة التى رآها الصحابة لاتخاذ السجون ، أو إبقاء أرض العراق والشام المفتوحة تحت أيدى أهلها ويدفعون عنها الخراج فى عهد عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ، ونحو ذلك من الأمور التى تحقق مصالح للمسلمين ولم يرد نص شرعى باعتبارها أو إلغائها ، وإيجاب زراعة نسبة

من الأراضى ببعض المحاصيل الزراعية فى أيام الحرب والأزمات الاقتصادية لسد حاجات الناس من الطعام .. ونحو ذلك من الأمور التى رأى ولى الأمر أنها تحقق مصالح للناس ولم يرد نص شرعى باعتبارها ولا بإلغائها .

الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة :

بينّا أن الاستحسان يكون فيه دليلان متعارضان : أحدهما جلى ظاهر والآخر خفى دقيق على الفهم ، فيترك العمل بمقتضى الدليل الظاهر الجلى والذى حكم به فى نظائرها ، ويحكم فيها بمقتضى الدليل الخفى ، أما فى المصلحة المرسلة فلا يوجد فيها إلا دليل واحد الذى تبنى عليه المصلحة ولا يوجد معه دليل آخر يعارضه ، بل يعمل بها فيما ليس فيه دليل لأنه لا يكون لها حكم سابق .

آراء العلماء فى الاحتجاج بالمصالح المرسلة :

يرى جمهور العلماء صحة الاحتجاج بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها ، بينما يرى بعض العلماء عدم جواز الاحتجاج بها .

* **أدلة الجمهور على أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام :**

١ــ إن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قد أجمعوا على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، التى لم يرد دليل بإلغائها ولا اعتبارها .

ومن أمثلة الأحكام التى توصلوا إليها بطريق المصلحة المرسلة استخلاف أبى بكر عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ ليكون أميراً على المؤمنين لتحقيق المصلحة للأمة ، ولم يرد دليل على ذلك ، لأن رسول الله

ﷺ لم يستخلف أحداً بعده لتولى الإمامة . وجمع المصحف فى عهد أبى بكر ــ رضى الله عنه ، وحارب مانعى الزكاة ، ودوَّن عمر الدواوين ، ووضع الخراج ، وأقام السجون ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاقاً ثلاثاً تبين به المرأة بينونة كبرى ، وجمع المصحف فى عهد عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ بغرض توحيد القراءة على لغة ولهجة قريش لما رأى الناس تختلف فى قراءة القرآن اختلافاً بيِّناً ، وقضى بتوريث المرأة من زوجها الذى طلقها طلاقاً بائناً فى مرض الموت بغرض الفرار من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده ، وقضى علىّ بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ بتضمين الصناع ، وأباح المالكية حبس المتهم وتعزيره لإقراره [١] ، وكل هذه الأحكام قامت على مبدأ المصلحة المرسلة .

٢ــ إن مصالح الناس تتجدد ، وليس لها نهاية ، نظراً لتطور الحياة وتجددها ، وإذا توقف التشريع أمام المصالح المتجددة ، لوقع الناس فى حرج شديد بسبب تعطيل مصالحهم على اختلاف أزمنتهم وأماكنهم ، واتهم التشريع بعدم ملاحقة تطور الحياة لأن الوقوف فى التشريع عند المصالح المنصوص عليها شرعاً فقط يؤدى إلى تعطيل المصالح المتجددة وإلى جمود الشريعة ، والشرع ما جاء إلا لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم .

أدلة المانعين للاحتجاج بالمصالح المرسلة :

واحتج الذين منعوا الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بما يلى :

١ــ إن بناء الأحكام على المصالح المرسلة يؤدى إلى فتح المجال لذوى الأغراض الخاصة من الحكام والولاة والقضاة وأهل الفتوى إلى

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٢٠ .

الإسراف فى تشريع الأحكام وفقاً للهوى والمصالح الشخصية بناء على المصلحة المطلقة والتى تقوم على التقدير الذى يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وظروفهم وأماكنهم ، وهذا يتنافى مع وحدة الشريعة ووحدة أحكامها وعمومها .

ورد عليه بأن الذين اعتبروها اشترطوا للأخذ بها أن تكون من المصالح المحققة دون المتوهمة ، ومن المصالح العامة لا الخاصة بالأفراد، وأن تكون محققة لمقاصد الشريعة والعلماء المجتهدون هم الذين يتحققون من توفر هذه الشروط للمصلحة ، وأما القول بأن العمل بالمصلحة قد يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وظروفهم وأماكنهم ، وهذا يتنافى مع وحدة الشريعة ، فلا عيب فى ذلك ، لأن الشريعة عامة تصلح فى جميع الأحوال والظروف والأماكن والأشخاص ، " وهذا الاختلاف لم ينشأ فى أصل الخطاب حتى يكون إهداراً لعموم الشريعة ، وإنما نشأ من تطبيق أصل عام وهو أن المصلحة التى لم يرد فيها دليل معين يقضى فيها المجتهد حسبما يظهر لـــه وجه المصلحة ، فكأن الشارع يقول لمن أوتى العلم : إذا عرض لكم أمر فيه مصلحة ولم تجدوا فى الأدلة ما يدل على اعتبارها أو إلغائها فزنوا المصلحة بعقولكم الراسخة فى فهم المقصود من التشريع وقرروا الحكم الملائم لها " [١] .

٢ــ إن الشرع الحنيف جاء كاملاً مراعياً لجميع مصالح الناس ، إما بالنص من القرآن أو السنّة ، وإما بالقياس الذى دلت عليه النصوص الشرعية، والمصلحة المرسلة هى مصلحة وهمية ، لأنه لم يرد من الشارع دليل باعتبارها ، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها .

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

وأجيب عنه بأن هناك أدلة عديدة على أن الشارع الحكيم اعتبر المصالح فى التشريع ، وأنه شرع الأحكام لتحقيقها ، وهذا يدل على جواز العمل بها ، ولم يرد نص يقيد المصلحة المعتبرة بالمنصوص عليها ، ولا بإلغاء المسكوت عنها ، ولا أدل على اعتبار المصلحة شرعاً من إجماع الصحابة رضى الله عنهم على العمل بها فى حوادث عديدة [١] .

الترجيـــح :

ويبدو لى رجحان رأى الجمهور الذى يقضى بحجية المصلحة المرسلة ، وصلاحيتها لبناء الأحكام الشرعية عليها ، حيث لا يوجد النص بالاعتبار أو الإلغاء ، وذلك للأدلة والشواهد التى استندوا إليها ، وحتى تتمكن الأحكام الشرعية من ملاحقة تطورات العصر فى كل زمان ومكان ، وأما القول بأن العمل بالمصلحة المرسلة لا يتفق مع وحدة الشريعة وعمومها ، فقول باطل لأن الاختلاف فى الأحكام تبعاً لاختلاف المصالح يعد مقصداً من مقاصد الشريعة يتحقق به مصالح الناس ، وتسد به حاجاتهم. وهذا لا يتنافى مع عموم الشريعة ، لأنه لم يكن اختلافاً فى أساس الشريعة ومبادئها وأصولها ، وإنما هو اختلاف فى التطبيق وفقاً لوجود المصلحة من عدمه.

شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة :

وقد وضع الجمهور المحتجين بالمصلحة المرسلة شروطاً فيها لكى تبنى عليها الأحكام ، وهذه الشروط هى :

١ــ أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية : ويُراد به أن يتحقق

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٣٠٥ .

المجتهد من أن بناء الحكم على المصلحة المرسلة يؤدى إلى جلب نفع أو دفع ضرر ، وهذا يقتضى الموازنة بين النفع والضرر ، وإلا كانت المصلحة وهمية ، كالمصلحة المتوهمة فى سلب حق الزوج فى طلاق زوجته فى جميع الأحوال ، وإعطائه للقاضى ، فإن هذا يؤدى إلى أضرار بالأسرة والمجتمع، لأن العلاقة بين الزوجين تصير قائمة على الجبر والإكراه ، وهذا يؤدى إلى مفاسد لا يعلم مداها إلا الله .

٢ــ ألا تكون المصلحة مخالفة لحكم ثبت بالنص أو الإجماع ، فإذا كانت مخالفة للنص أو الإجماع كانت مصلحة ملغاة وغير معتبرة شرعاً ، فمثلاً إذا حكم بمساواة الابن والبنت فى الميراث بناء على المصلحة ، فإن هــذه المصلحة ملغاة وباطلة لمخالفتها للنص القرآنى فى قولــه تعــالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) .

٣ــ أن تكون مصلحة عامة لا شخصية ، أى يتحقق من تشريع الحكم المبنى على المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر لجمهور الأمة ، لا تحقيق مصلحة فردية أو شخصية لبعض الناس ، ومثَّلوا لتلك المصلحة بما إذا تترس الكفار بالمسلمين بحيث إذا امتنع المسلمون عن قتالهم خوفاً على حياة المسلمين الذين تترسوا بهم ، تمكن الكفار من المسلمين وقضوا عليهم، وإذا قتلوا من تترسوا بهم من المسلمين زال الضرر عن المسلمين جميعاً ، فحينئذ يباح قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفّار تحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين ، بالانتصار على الأعداء ومنعهم من القضاء على المسلمين .

٤ــ أن تكون المصلحة محققة لمقاصد الشريعة ، فإذا كانت لا تتفق مع هذه المقاصد فلا اعتبار لها .

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

المبحث الثالث

العـــرف

تعــريفه :

ويُطلق العرف فى اللغة على المعروف وهو ضد المنكر ، وهو كل ما تعرفه الناس من الخير [١] .

واصطلاحاً هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، وسواء كان قولاً ، أو فعلاً ، أو تركاً ، ويطلق عليه العادة .

الفرق بين العــرف والإجمــاع :

العرف هو ما تعارفه الناس على اختلاف طبقاتهم مجتهدين وغير مجتهدين ، وساروا عليه ، أما **الإجماع** فهو اتفاق المجتهدين على حكم شرعى فلا يدخل فيه اتفاق العامة ، والإجماع قد يكون فى محله نص دال على الحكم ولكنه ظنى الدلالة ، وأما العرف فلا يوجد لمحله نص دال عليه.

حجيــة العـــرف :

يرى جمهور الفقهاء أن العرف **حجة شرعية** [٢] يجوز بناء الأحكام

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٢٨٩٩ مادة (عرف) .

(٢) فقد أخذ به الحنفية والمالكية وبنى الإمام الشافعى بعض أحكـام مذهبـه القـديم فـى العراق على ما تعارف عليه أهل العراق ، كما بنى بعض أحكام مذهبه الجديد علـى

الشرعية عليه ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ــ قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (١) .

ويستفاد من ظاهر النص أن كل ما تعارف الناس عليه واعتادوه فإنه يقضى به ، لأن الله أمر نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالأمر به .

٢ــ ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** »(٢).

٣ــ إن تعارف الناس على أمر من الأمور ، دليل على أن فى الأخذ به مصلحة لهم أو رفع الحرج عنهم ، والمصلحة دليل شرعى ، ورفع الحرج عنهم من مقاصد الشريعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) .

عرف المصريين ، وبنى الإمام مالك كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة ، واختلف الإمام أبو حنيفة وأصحابه فى بعض الأحكام التى توصلوا إليها بناء ==

== على اختلاف الأعراف .

ــ ومن أمثلة الأحكام المبنية على العرف فى الفقه الحنفى، إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف ، والشرط فى العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف ، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف

(١) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى (نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٢٣ باب : المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية) ، حديث رقم (١) .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ .

٤ــ إن الناس إذا تعارفوا على أمر من الأمور فهذا يدل على أن ما تعارفوا عليه يتضمن مصلحة لهم ودفعاً للحرج عنهم ، وتحقيق مصالح الناس المشروعة ودفع الحرج عنهم من مقاصد الشريعة .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية بعض ما تعارف عليه العرب من الأمور الحسنة كفرض الدية على العاقلة فى حال القتل الخطأ وشبه العمد، واعتبار الكفاءة فى الزواج ، واعتبار العصبية فى الميراث والولاية ، ومن العبارات المشهورة "العادة محكمة" ، " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

وينقسم العرف عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة :

أولاً : ينقسم العرف من حيث كونه قولاً أو عملاً إلى عرف قولى وعرف عملى :

ومثال الأول : تعارف الناس على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنه فى اللغة شامل للذكر والأنثى ، وورد فى القرآن هذا اللفظ وأريد به النوعان فى قولـــه تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (١) ، وتعارفهم إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أنه فى اللغة يشمله والقرآن سماه لحماً كما فى قولـــه تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً** ﴾ (٢) .

ومثال الثانى : تعارف الناس على البيع بالتعاطى فى بعض السلع بدون صيغة لفظية ، وتعارفهم على تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه ، وتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل استيفاء المؤجر المنفعة .

(١) سورة النساء : من الآية ١١ .

(٢) سورة النحل : من الآية ١٤ .

ثانياً : وينقسم العرف أيضاً إلى عرف عام وعرف خاص (وسواء كان عملياً أو قولياً) :

فالعرف العام : ما تعارفه جميع الناس فى عصر من العصور ، مثل تعارفهم على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، تعارفهم على بيع التعاطى، تعارفهم على وقف المنقول كالكتب النافعة والسلاح ونحوها .

والعرف الخاص : ما تعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة كتعارف التجار إثبات ديونهم على عملائهم بالكتابة فى دفاتر خاصة بذلك دون كتابة منفردة أو إشهاد . وتعارف المصريين على تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه إلى أقرب الأجلين : الموت أو الطلاق ، والتزام بعض التجار إصلاح بعض السلع مدة معينة كالسيارات والثلاجات .

ثالثاً : وينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد :

فالعرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً أى لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، كتعارف الناس أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته هو هدية لا مهراً ، وتعارفهم على عقد الاستصناع ، وتعارفهم على أن بعض المهر يدفع معجلاً ، والبعض الآخر مؤخراً لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق .

وحكم العرف الصحيح أنه تجب مراعاته فى التشريع وفى القضاء.

والعرف الفاسد : هو ما تعارفه الناس وكان مخالفاً لدليل شرعى ، أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتعارف بعض الطوائف على عقود القمار أو التعامل بالربا ونحوه ، أو عقود الغرر والجهالة .

فيحكم ببطلان الأعراف الفاسدة ولا عبرة لجريان العرف بها .

تغير الأحكام المبنية على العرف :

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال ، لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، وقد ذكر العلماء فى اختلاف الأعراف : " إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"(١) .

ولهذا وجدنا الإمام الشافعى يبنى بعض أحكام مذهبه القديم على ما تعارف عليه أهل العراق ، كما بنى بعض أحكام مذهبه الجديد على ما تعارف عليه أهل مصر .

وقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع أصحابه فى بعض الأحكام التى توصلوا إليها بناء على اختلاف الأعراف .

والعرف يكون تابعاً لقلة النصوص وكثرتها فكلما قلت النصوص اتسعت دائرة العرف ، وإذا كثرت قلت دائرته ، ويغلب العرف فى المعاملات التجارية التى تتجدد وتتغير كثيراً حتى وجدنا فقهاء الشريعة يقررون أن " المعروف بين التجار كالمشروط بينهم " ، أى أن ما يقع من معاملات تجارية تنصرف عند الإطلاق إلى عادات التجار وأعرافهم .

شـــروط العرف :

يشترط للأخذ بالعرف ومراعاته فى التشريع والقضاء الشروط الآتية:

١ــ ألا يخالف نصاً شرعياً قاطعاً ، فإذا تعارف الناس على أمر يناقض نصاً شرعياً قاطعاً ، فلا عبرة بهذا العرف ، لأنه عرف فاسد ، ولا

(١) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٠٠ .

يعتد به فى بناء الأحكام الشرعية عليه ، كتعارف البعض على التعامل بالربا، لمناقضته نصاً قطعياً ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) .

٢ــ ألا يخالف العرف اتفاقاً على عدم الأخذ به ، فإذا جرى العرف فى بلد من البلدان على تعجيل بعض المهر وتأجيل الباقى إلى أقرب الأجلين كما فى مصر ، ولكن الزوجان اتفقا على أن يكون المهر جميعه معجلاً فإنه لا يعتد بهذا العرف عند التنازع ، بل العبرة بالاتفاق الذى تم بينهما .

٣ــ أن يكون العرف مقارناً ، فإذا كان طارئاً أى متأخراً عن وقت الواقعة التى يُراد بيان حكمها فلا يعتد به ، فشروط الوقف تحمل على العرف السائد فى فرض إنشاء الوقف ، ولا عبرة بمخالفة العرف الطارئ.

٤ــ أن يكون العرف مطرداً ، أى يجرى عليه الأمر فى جميع الوقائع أو فى أغلبها ، فإذا كان يساوى غيره وهو ما يُسمى بالعرف المشترك فلا عبرة به .

ومن الأمثلة على ذلك : حالة تجهيز الأب ابنته وادعائه أن الجهاز عارية ، وادعت ابنته أنه هبة منه وليس عارية ، ولم يكن لأى منهما بينة على دعواه ، فيؤخذ بقول من يشهد له العرف المطرد أى الغالب بيمينه ، فإن كان العرف مشتركاً أى متساوياً بين العارية والتمليك فلا يعتد به لأنه غير مطرد وغالب ، وحينئذ يحكم لصالح الأب لأنه هو الذى قام بالإعطاء وهو أعلم بحاله .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

هل يعد العرف دليلاً مستقلاً ؟

إن الباعث على العرف فى الأصل هو حاجة الناس إليه ، فهو يحقق لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً وإقرار العرف يقوم على حاجة الناس ورفع الحرج عنهم ، ورفع الحرج نوع من المصلحة ، فالدليل هو المصلحة، والعرف معرف لها [١] .

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٣٣٥ .

المبحث الرابع

الاستصحـــاب

والاستصحاب لغـــة : " الملازمـــة علـــى الشـــئ " [١] ، وقيـــل : "استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلـــت تلـــك الحـــال مصاحبة غير مفارقة " [٢] ، " وكل شئ لازم شيئاً فقد استصحبه " [٣] .

ومعناه اصطلاحاً : هو استبقاء الحكم الذى كان ثابتاً فى الماضـــى حتى يقوم دليل على تغييره [٤] . وقيل : هو ثبوت أمر فى الزمان الثـــانى بناء على أنه كان ثابتاً فى الزمان الأول [٥] .

فإذا ثبت أمر من الأمور فى الماضى فإنه يحكم بثبوته بعد ذلك ما لم يرد دليل يدل على تغييره ، وإذا انتفى أمر من الأمور فى الماضى فإنه يبقى منتفياً فى المستقبل ما لم يوجد دليل على إثباته . وإذا سُئل المجتهد عن حكم تصرف من التصرفات ولم يجد له دليلاً شرعياً يدل عليه حكم بإباحة هذا التصرف بناء على أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

حجيـــــة الاستصحـــاب :

والاستصحاب يعرف به الحكم الشرعى إذا لم يوجد دليل آخر على

(١) لسان العرب مادة (صحب) .
(٢) المصباح المنير مادة (صحب) ص ١٢٧ .
(٣) المصباح المنير نفس الإشارة السابقة .
(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٧٧ .
(٥) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٣٧٧ .

الحكم مطلقاً وبه قال أكثر الأصوليين ، وهو آخر مدار الفتوى ، فالمجتهد إذا سُئل عن واقعة يبحث عن حكمها فى القرآن ، ثم فى السنّة ، ثم فى الإجماع، ثم فى القياس ، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات .

وقد استدل العلماء على حجية الاستصحاب بالأدلة الآتية :

١ــ إن إبقاء الأمر الثابت فى الزمن الماضى حتى يقوم الدليل على تغييره أمر يتفق مع الفطرة والمنطق ، حيث يجرى عليه عمل الناس والقضاء[١] ، فهم يحكمون ببقاء الأمر الثابت فى الماضى كالزوجية والملكية ما لم يقم دليل على زوالها ، والذمة البريئة من الدين تظل بريئة حتى يثبت ما يشغلها ، والذمة التى شغلت بالدين تكون مشغولة حتى يثبت ما يبرئها ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

٢ــ إن من تتبع الأحكام الشرعية يظهر له أن الشريعة تحكم ببقائها ما لم يرد ما يغيرها ، فالعلاقة بين الزوجين قائمة ما لم يحدث الطلاق أو الوفاة.

٣ــ إن ما ثبت فى الزمان الماضى ، ولم يتبين زواله قطعاً أو ظناً فإنه يحصل الظن ببقائه ، والعمل بالظن واجب ، فيجب العمل بالاستصحاب[٢] .

الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات :

لقد قصر بعض الحنفية حجية الاستصحاب على الدفع أى النفى لا

(١) راجع : كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٧٧ .

(٢) د . أنور دبور مرجع سابق ص ٢٤٠ .

الإثبات فالاستصحاب لا ينشئ حقوقاً جديدة ، وإنما يبقى الحقوق الثابتة فقط ويمنع زوالها وانتقالها إلى الغير ، لأنه ليس دليلاً جديداً مثبتاً ، وإنما هو حجة على بقاء الأصل الذى كان ، ودفع ما يخالفه حتى يقوم الدليل على التغيير ، فالمفقود الذى جهلت حياته من موته يكون حياً بمقتضى استصحاب الحال إلى أن يقوم الدليل على موته ، فتكون له الحقوق الثابتة من قبل ، حيث تبقى زوجته فى عصمته وأمواله فى ذمته فلا تورث حتى يقوم دليل على الوفاة ، أو يصدر حكم من القاضى بالفقد ، ولكن الاستصحاب لا يعتبر حجة لإثبات إرثه من غيره ، لأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، فلا يثبت له ميراث أو وصية من غيره ، بل يحفظ له نصيبه من باب الاحتياط حتى يتبين حاله ، فإذا ثبت حياته أخذ نصيبه من الميراث ، وآلت إليه الوصية ونحوها من الحقوق الجديدة ، ويرى أكثر العلماء أن الاستصحاب حجة مطلقاً فى النفى والإثبات [١] .

أنـــواع الاستصحاب :

للاستصحاب أنواع [٢] :

ـ **النوع الأول : استصحاب البراءة الأصلية [٣] كبراءة الذمة من الواجبات الشرعية حتى يقوم دليل على الإلزام** [٤] ، فمن اتهم بجريمة يظل بريئاً ما لم تثبت إدانته يقيناً وبحكم قضائى ، ومن أدعى عليه بدين كانت

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، العلامة محمد مصطفى شلبى ص ٣٥٣.

(٢) راجع : ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩٤ وما بعدها .

(٣) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩٤ .

ذمته بريئة من هذا الدين حتى يثبت الدين بالبينة .

ـ **النوع الثانى** [١] **: استصحاب الحكم الأصلى للأشياء وهو الإباحة :** لقد قرر جمهور العلماء أن الأصل فى الأشياء الإباحة . واستدلوا على ذلك بأدلة منها : قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [٣] .

فإن خلق ما فى الأرض للناس ، وتسخير ما فى السماوات وما فى الأرض لهم يقتضى إباحته، ولو حرم عليهم لم يكن مخلوقاً ولا مسخراً لهم، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [٤] .

فقد استنكرت الآية تحريم زينة الله والطيبات من الرزق وهذا يقتضى إباحتها للناس ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [٥] .

فقد أباح الله الأشياء فى الأرض وجعلها متاعاً للناس ثم حظر ما

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩٤ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٩ .
(٣) سورة الجاثية : الآية ١٣ .
(٤) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
(٥) سورة البقرة : الآية ٣٦ .

شاء بقولـــه سبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (١) .

ـ **النوع الثالث : استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته :** كالملك الذى يثبت بمقتضى العقد وكشغل الذمة ، فإذا اقترض شخص من آخر مالاً فقد شغلت ذمته بهذا الدين إلى أن يقوم الدليل على البراءة بالوفاء أو الإبراء . وإذا ثبت أن شخصاً تزوج امرأة ، ثم ادعت هذه المرأة أنها طُلقت فلا تقبل دعواها إلا بالدليل المؤيد لها ، وهذا يعد استصحاباً للحال الأصلى وهو قيام الزوجية الثابت شرعاً .

ـ **النوع الرابع :** استصحاب النص إلى أن يرد ناسخ لـــه ، واستصحاب عموم النص إلى أن يرد تخصيص لـــه (٢) .

ـ **النوع الخامس :** استصحاب الحكم الثابت بالإجماع فى محل النزاع(٣) . وذلك بأن يتفق المجتهدون على حكم فى حالة معينة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فى حكمه .

ومثال ذلك : لقد أجمع الفقهاء على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء ، فإذا أتم المتيمم صلاته قبل وجود الماء صحت صلاته ، أما إذا رأى الماء أثناء الصلاة بهذا التيمم فقد اختلف الفقهاء فى صحة صلاته ، فذهب الإمام مالك والشافعى إلى أنها صحيحة ، لأن الإجماع انعقد على صحتها

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٢١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢١ .

قبل رؤية الماء ، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يقوم الدليل على أن رؤية الماء تفسد صلاة المتيمم ، وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى بطلان الصلاة ، لأن الإجماع انعقد فى حالة عدم وجود الماء ، دون حالة وجوده ، وعلى من يدعى عدم بطلان الصلاة فى هذه الحالة أن يقيم الدليل [١] .

ومن قواعد الاستصحاب وتطبيقاته ما يلى :

١ــ الأصل فى الإنسان البراءة ومن تطبيقاتها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، فلا تكاليف شرعية إلا بأدلة ، ولا يكون الشخص مديناً أو مسئولاً عن جريمة إلا بدليل شرعى .

٢ــ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . مثل بقاء الوضوء وطهارة الماء والزوجية والملك ونحوها فيما ثبت منها ووقع الشك فى بقائها فإنه يحكم ببقائها بالاتفاق بالاستصحاب عملاً .

٣ــ الأصل فى الأشياء الإباحة ، فكل الأفعال مباحة حتى يأتى دليل المنع ، ومن تطبيقاتها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

٤ــ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ، ومن تطبيقاتها أن الشك يفسر لصالح المتهم ، ومن تطبيقات الاستصحاب الفقهية أن من شك فى طلوع الفجر فأكل كان صومه صحيحاً ولم يجب عليه القضاء لتيقن وجود الليل والشك فى طلوع الفجر ، ومن شك فى غروب الشمس فأفطر بطل صومه ، ووجب عليه القضاء للتيقن من وجود النهار ، والشك فى غروب الشمس .

ومن شك أنه طلق امرأته لم تطلق لأن الزواج متيقن فلا يزول

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢١ ، د . أنور دبور : مصادر التشريع الإسلامى ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ والمراجع التى أشار إليها .

بالشك، بل بيقين مثله أى بطلاق متيقن ... وهكذا .

المبحث الخامس

الشـرائع السابقـة

١ــ إذا نص القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة على حكم من الأحكام الشرعية للأمم السابقة ، وأنها مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم فقد اتفق العلماء على أنها شرع لنا يجب اتباعه ، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « **ضحوا فإنها سنّة أبيكم إبراهيم** » ، فالأضحية مشروعة للمسلمين كما كانت فى شريعة إبراهيم.

٢ــ وإذا جاء النص على حكم من أحكام الأمم السابقة ، وقام الدليل على رفعه عنا ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يكون شرعاً لنا لقيام الدليل على نسخها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى** » وذكر من ذلك : « **وجعلت لىَّ الأرض مسجداً أو طهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لىَّ الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ...** » .

فالحديث يدل على أن ما كان من أحكام الشرائع السابقة فى عدم صحة العبادات فى غير المكان الخاص بها ، وعدم حل غنائم الحروب قد نسخ فى الشريعة الإسلامية ، وغير ذلك من الأحكام السابقة على الشريعة

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

الإسلامية ، مثل ما كان فى شريعة موسى أنهم كانوا يحملون أموراً شديدة، مثل عدم قبول توبة العاصى على جرمه ولا قبول كفارته [١] ، ولذلك يقول تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ ﴾ [٢] .

٣ــ أما أحكام الشرائع السابقة والتى جاء النص عليها فى القرآن أو السنّة ولم يرد معه ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كان مكتوباً عليهم ، أو أنه مرفوع عنا مثل قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [٣] ، فقد اختلف فيه العلماء :

(أ) فيرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية أنه شرع لنا ويجب العمل به [٤] ، إذا لم يرد فى شرعنا ما يرفعه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢ ص ١٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

والإصر : هو الأمر الغليظ الصعب . (راجع الإمام القرطبى ، المرجع السابق نفس الصفحة).

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) د . شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه الميسر جـ ٢ ص ٢١٨ والمراجع التى أشار إليها .

ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [١] .

فالآية تدل على وجوب العمل بأحكام الشرائع السابقة ما لم يقم الدليل على نسخه.

ولهذا استدل الحنفية بقول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٢] ، على قتل المسلم بالذمى ، وقتل الرجل بالمرأة. واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [٣] .

(ب) ويرى بعض العلماء أنه لا يكون شرعاً لنا ما لم يدل على تقريره دليل فى الشريعة الإسلامية ، لأن الشرائع السابقة كانت مؤقتة بزمن معين ولأمم معينة ، وجاءت الشريعة الإسلامية عامة ناسخة للشرائع السابقة ، قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٤] .

ولم ينكر معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً العمل بالشرائع السابقة من بين الأدلة التى يرجع إليها إذا لم يجد الحكم فى القرآن أو السنّة .

ويبدو لى أن رأى الجمهور هو الراجح ، لأن الشريعة الإسلامية مكملة لما قبلها من الشرائع السماوية السابقة عليها ، ولأن هذه الشرائع من

(٥) سورة الشورى : الآية ١٣ .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

الأحكام الإلهية التى شرعها الله سبحانه لعباده وأنزلها على رسله الأخيار وقصّه علينا فيجب اتباعها ما لم يرد دليل على رفعها عنا ، ولا ينسخ منها إلا ما ورد الدليل على نسخه ، أو كان تشريعاً وقتياً ولأسباب وقتية خاصة.

المبحث السادس

قــول الصحــابى

الصحابى منسوب إلى الصحابة ، والصحابة مصدر بمعنى الصحبة وقد جاءت الصحابة بمعنى الأصحاب ، والأصحاب جمع صاحب ، فــإن الفاعل يجمع على وزن أفعال ، كما صرح به سيبويه [١] .

والصحابى عند جمهور الأصوليين هو من لقى النبى ﷺ ، وآمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفاً [٢] ، مثل الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، وزوجات النبى ﷺ .

ويقول التهانوى : (والصحابى عند أهل الشرع هو من لقى النبى ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، وسواء كان ذلك اللقاء مع التمييز والعقل أم لا.

وقيل : الصحابى " هو كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ورآه رؤية، فقد اشترط المكالمة " .

وقيل : " هو كل من أدرك الحلم ، وقد رأى النبى ﷺ وعقل أمــر الدين، ولو صحبه ساعة واحدة ، فقد اشترط العقل والبلوغ " .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى جـ ٢ ص ٨٦٧ .

(٢) د . زكريا البرى ص ٧٨ .

وقال سعيد بن المسيب : " لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول ﷺ سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين) [١] .

وبعد وفاة الرسول ﷺ تصدى للإفتاء والتشريع والقضاء علماء الصحابة ، واهتم من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم برواية فتاوى الصحابة، وأقضيتهم وتدوينها ، فهل هذه الآثار المروية عن الصحابة تعتبر **حجة شرعية** يؤخذ بها إذا لم يوجد الحكم فى القرآن أو السنّة أو الإجماع ، أم أنها لا تعتبر حجة شرعية ؟

اتفق العلماء على أن قول الصحابى الصادر عن اجتهاده ، وحصل إجماع من الصحابة عليه يكون حجة شرعية [٢] ، لأن اتفاقهم على حكم دليل على أنهم يستندون إلى دليل قاطع مثل اتفاقهم على أن نصيب الجدة السُدس.

كما أن العلماء اتفقوا على أن قول الصحابى حجة فى الأمور التى لا مجال فيها للرأى والقياس ، لأنه يغلب على الظن أنه لا يقوله إلا عن توقيف، أى عن طريق سماعه من رسول الله ﷺ . وقد مثل لذلك بعض الفقهاء بقول السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ " اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة " . ومثل ذلك لا يقال بالرأى فيجب العمل به لأنه حجة ، فلابد أن تكون السيدة عائشة قد سمعت ذلك من النبى ﷺ [٣] .

وإنما وقع الخلاف بين العلماء فى قول الصحابة المبنى على اجتهاده، ولم يحدث إجماع من الصحابة عليه :

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٢ ص ٨٦٨ .

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٤ .

(٢) راجع: د. يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ٢١٣ والمصادر التى أشار إليها.

١ــ فيرى بعض العلماء أنه يؤخذ بقول الصحابى إذا لم يوجد الحكم فى القرآن أو السنّة [١] .

يقول الإمام أبو حنيفة : " آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنّة رسول الله أخذت بقول أصحابه ... آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم " [٢] .

٢ــ بينما ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن قول الصحابى ليس بحجة شرعية [٣] ، لأنه رأى اجتهادى فردى وهو غير معصوم ، وكما أن قول الصحابى لا يعتبر حجة على صحابى آخر لاستوائهما فى الدرجة والصحبة ، فإنه لا يلزم غيره ممن جاء بعده من المجتهدين .

واستدل أصحاب الرأى الأول بالأدلة الآتية [٤] :

١ــ قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [٥] ، فالمراد بقوله سبحانه " والسابقون " هم الصحابة ، وقد أخبر القرآن أنه رضى عنهم وعم اتبعوهم بإحسان ، فاتباعهم فى القول والعمل يجلب

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم جـ ٤ ص ١٠٤ .

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٦ (إشارة الشيخ / محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٧١) .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٦ .

(٣) راجع : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٤ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٤) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

رضوان الله تعالى ، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان .

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم : « **أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » .

واستدل الفريق الآخر الذى يرى عدم حجية قول الصحابى بأن الصحابى مجتهد من المجتهدين فيجوز عليه الخطأ فى الاجتهاد ، فلا يصح تقليده ، ولا يكون قوله حجة شرعية كسائر المجتهدين [١] ، ولأن الأدلة قد انحصرت فى الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، وقول الصحابى ليس واحداً منها ، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يترتب عليه وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين [٢] .

ومما يدل على ذلك أن الأحكام التى توصلوا إليها عن طريق الاجتهاد كانت تنسب إليهم ، وكانوا يرون أنها تحتمل الصواب والخطأ ، فأبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ كان يجتهد ويقول : " هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله " ، وقد سُئل عبد الله ابن مسعود عن المفوضة ، وهى التى مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ، فقال: " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برئ " [٣] .

وأما استدلالهم بالآية فغير مسلم ، لأن اتباعهم يكون بالاجتهاد كما

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٢ .

كانوا مجتهدين [١] لا بالتقليد ، والحديث لا دلالة فيه على حجية أقوالهم ، وعصمتهم من الخطأ ، بل تدل على عظيم فضلهم وسمو منزلتهم ، ويجوز أن يُراد به اتباعهم فى أصول الدين ، وقوله " بإحسان " أى بالتزام الفرائض واجتناب المحارم [٢] .

يجاب عن ذلك : بأنه لو كان المراد اتباعهم فى الاستدلال والاجتهاد لم يكن هناك فرق بين السابقين وبين غيرهم من المجتهدين ، لأن اتباع موجب الدليل واجب ، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب اتباعه [٣] . وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح ، لأن اتباع أصول الدين هو اتباع عام ، لأنه لا يكون هناك فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة واتباع السابقين من غيرها لأن أصول الدين واحدة عند جميع الأمم[٤].

الترجيـــح :

ونرجح رأى جمهور الفقهاء الذى يقضى بحجية قول الصحابى إذا لم يوجد نص ولا إجماع للأدلة التى استندوا إليها ، ولأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** » .

فقد أخبر النبى ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضى ـــ كما يقول ابن قيم ـــ " تقديمهم فى كل باب من أبواب الخير ، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً ، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم فى حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب ، وإنما ظفر بالصواب من

(٤) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٧ .

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٢) راجع : ابن قيم جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٩ .

بعدهم وأخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلك الفن " [١] .

المبحث السابع

سـد الـذرائـع

والذريعة لغة : الوسيلة ، يُقال تذرع بذريعة أى توسل ، والجمع الذرائع [٢] .

والذريعة عند علماء الأصول هى : المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور [٣] .

فالذريعة عند الأصوليين هى : الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشئ المحظور شرعاً ، وهذا هو الغالب المشهور فى استعمالها .

والمقصود بسد الذرائع غلق الطرق المؤدية إلى المحرم ، أى منع هذه الطرق بالنهى عنها .

والشارع حينما نهى عن المفاسد لم يجعل نهيه مقصوراً على الأفعال المؤدية بذاتها إلى المفاسد كالقتل والسرقة والزنا ، وإنما امتد إلى كل وسيلة تفضى إليها بطريق غير مباشر فمنعها أيضاً ، وإن كانت فى

(٤) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١١٨ .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ذرع) .

(٢) إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ص ٢٢٩ .

ذاتها مباحة ، بغرض سد الطرق المؤدية إلى المفاسد [١] .

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [٢] .

فقد نهى الله سبحانه النساء عن أن يضربن بأرجلهن فى مشيتهن ، لأن هذا ذريعة إلى تطلع الرجال إلى زينتهن فتحدث المفاسد .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٣] ، فقد نهاهم القرآن عن سب أصنام المشركين لئلا يكون وسيلة إلى سب الله تعالى ، فيترتب عليه أعظم المفاسد وأكبرها .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [٤] .

فقد أمر الله المماليك والذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان قبل الدخول فى الأوقات الثلاثة لئلا يكون الدخول بدون إذن وسيلة إلى الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه شرعاً .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية لأنه ذريعة إلى

(٣) الشيخ / محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه جـ ١ ص ٢٥٤ .

(٤) سورة النور : الآية ٣١ .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٥٨ .

مفسدة أكبر ، فقد روى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان** » [١] .

آراء العلماء فى سد الذرائع :

وقد اتفق العلماء على أن الذريعة المؤدية إلى الحرام قطعاً ، أو فى الكثير الغالب فإنها ممنوعة شرعاً لما يترتب عليها من المفاسد [٢] ، كبيع السلاح زمن الفتنة ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ، فالفعل فى حد ذاته مباح، لكنه يؤدى قطعاً أو ظناً قريباً من اليقين إلى المفسدة ، فيمنع بالاتفاق لأن الأحكام الشرعية مبنية على سد الطرق الموصلة إلى المحرم ، وقد عمل أصحاب النبى ﷺ بهذا الأصل ، فأجمعوا على قتل الجماعة بالواحد ، وإن لم يحدث التماثل الذى قام عليه القصاص فى هذه الحالة ، لأنه قد يكون ذريعة إلى كثرة القتل ، لأن كل من أراد أن يقتل شخصاً جمع له الناس لقتله لعلمهم بأنهم لن يقتلوا به ، بل يغرمون الدية ، وهو أمر سهل عليهم.

كما قضى الصحابة أيضاً بتوريث المرأة التى طلقها زوجها طلاقاً بائناً وهو فى مرض الموت ، لأن الطلاق فى هذه الحالة يعد ذريعة إلى حرمانها من الميراث ، وأجمع الصحابة على ذلك معاملة للزوج بنقيض مقصوده .

وسد الذرائع يعد باباً عظيماً للتشريع ، فبواسطته يتمكن ولى الأمر من منع بعض المباحات المؤدية إلى مفاسد محققة ، وذلك على أساس من الشريعة ، وبهذا تغلق الأبواب المؤدية إلى المفاسد والشرور الضارة

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١١١ .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٠ .

بالمجتمع.

أما الوسائل التى تفضى إلى المفسدة نادراً كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذ الخمر منه ، فهذا متفق على عدم منعه [١] وأنه ذريعة لا يجوز سدها ، لأن فى زرع العنب فوائد كثيرة فلا يترك ذلك للاحتمال النادر ، وهو اتخاذ الخمر منه . ومن ذلك ركوب الطائرات فإن فيه منافع عديدة وقد يفضى إلى الهلاك ، ولكنه ليس فى الغالب ، بل فى القليل النادر فلا يمنع ، لأن المنفعة فيه راجحة على المفسدة ... وهكذا .

واختلف العلماء فى الوسائل المترددة بين كونها ذريعة إلى المفسدة وبين عدم كونها ذريعة إلى المفسدة مثل قضاء القاضى بعلمه فإنه متردد بين أن يكون وسيلة إلى حفظ الحق إذا لم توجد بينة عليه ، وأن يكون وسيلة إلى مفسدة الجور فى القضاء لمن ضعف فى نفسه الوازع الدينى ، ولهذا اختلف العلماء، فمنهم من جوَّزه ومنهم من منعه سداً لذريعة الفساد[٢].

ومن أمثلة الذرائع فى هذا النوع أيضاً بيع العينة وهى أن يبيع شخص سلعة لآخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه فى مجلس العقد بثمن أقل منه نقداً، فهذا النوع من البيوع يتخذ وسيلة للربا ، وهذا يترتب عليه مفاسد كثيرة لكنها لا تبلغ درجة القطع أو الظن الغالب ، ولهذا اختلف العلماء فى حكم هذا النوع من الذرائع .

فيرى الإمام مالك وأحمد إلى أنه حرام لأن البيع ــ وإن كان مشروعاً فى ذاته ــ إلا أنه يعد ذريعة للربا ويؤدى إلى الإضرار بالغير ،

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٠ ، العلامة محمد مصطفى شلبى ص ٢٥٨ .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، العلامة محمد مصطفى شلبى ص ٢٥٩ .

وهذه مفسدة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذا شبيه بمنعه صلى الله عليه وسلم القاتل من الميراث ، والنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وهو من باب منع الطرق المؤدية إلى المفاسد [١] .

بينما يرى الإمامان أبو حنيفة والشافعى إلى جواز هذا النوع من الذرائع ، ولهذا أجازا بيع العينة ، استناداً إلى أن أصل البيع مأذون فيه بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾ [٢] ، ولأن المفاسد المترتبة على هذا النوع من الذرائع ليس مقطوعاً بها ولا هى فى دائرة الظن الغالب[٣] .

صفة سد الذرائع :

إن سد الذرائع ــ كما قدمنا ــ هو منع أمر مباح فى بعض الحالات لكونه وسيلة إلى ارتكاب المحرم ، وهو لا يخرج عن كونه عملاً بنوع من المصلحة ، والتى هى جلب المنفعة ودفع المضرة ، وسد الذرائع يمنع المفاسد.

وإذا أمعنا النظر يتبين لنا أن سد الذرائع أشبه بالقواعد الفقهية التى يطبق حكمها على جزئياتها فهو أبعد من أن يكون دليلاً من الأدلة ، لأنه منع الوسيلة المباحة المؤدية إلى المحرم ، وهذا المنع يعتبر حكماً والحكم لا يكون دليلاً [٤] .

(٢) د . أنور دبور : مصادر التشريع الإسلامى ص ٢٤٧ .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٢) د . أنور دبور مرجع سابق ص ٢٤٧ .

(٣) راجع : الشيخ / محمد شلبى ص ٢٦١ .

الباب الثالث

قواعـد استنباط الأحكام من الأدلـة

تمهيد وتقسيم :

بينا أن القرآن نزل بلسان عربى مبين ، وكذلك السنّة الثابتة ، وأنهما أصل الأدلة الشرعية ، وأن غاية الأصولى من البحث فى القرآن والسنة بيان كيفية استنباط الأحكام التى جاءت فيهما .

فأصول الفقه كما قدمنا هو العلم بالقواعد التى يمكن بها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وتكلمنا فى الباب الأول عن الحكم الشرعى ، وفى الباب الثانى عن الأدلة التى يستنبط منها هذا الحكم ، وفى الباب الثالث نتكلم عن قواعد استنباط الأحكام من الأدلة .

وقواعد الاستنباط تتنوع إلى قواعد لغوية وأخرى شرعية ، واهتم الأصوليون باستقراء أساليب القرآن والسنّة ، وسائر الأساليب العربية ، وتوصلوا بهذا الاستقراء ، وبما قرره علماء اللغة إلى قواعد لغوية تعين على فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، كما تعين أيضاً على إيضاح ما خفيت دلالته من النصوص ، وتأويلها التأويل الصحيح ، وغير ذلك من القواعد التى يتوقف عليها فهم النصوص فهماً صحيحاً ، كما وضعوا قواعد أخرى شرعية مثل قاعدة التعارض ، وقاعدة الترجيح ، وهذه القواعد لا تقتصر أهميتها على فهم النصوص الشرعية فحسب ، بل تتعداها إلى فهم جميع النصوص العربية بما فى ذلك نصوص القوانين التى صيغت بلغة العرب . فإن الوقوف على مراد المشرع منها يتوقف ــ إلى حد كبير ــ على معرفة تلك القواعد الأصولية .

وتقسم الألفاظ :

- باعتبار وضعها لمعانيها إلى : خاص ، وعام ، ومشترك .
- وباعتبار استعمال اللفظ إلى : حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية .

- وباعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى : ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم، وخفى ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه .
- وباعتبار دلالة الألفاظ على معانيها إلى : عبارة النص ، إشارة النص، دلالة النص (فحوى النص) ، اقتضاء النص .

وبناء على ما تقدم ستكون الدراسة فى هذا الباب على النحو التالى :

الفصل الأول : أنواع الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها .

الفصل الثانى : تقسيم اللفظ باعتبار استعمالـــــــه .

الفصل الثالث : وضوح دلالة الألفاظ وخفاؤهـــــــا .

الفصل الرابع : دلالة الألفاظ على معانيهـــــــــا .

الفصل الأول

أنواع الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

تنقسم الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها إلى خاص وعام ومشترك ، لأن اللفظ إن وضع فى اللغة لمعنى واحد على سبيل الانفراد فهو الخاص ، وإن وضع لمعنى واحد على سبيل الاستغراق لجميع أفراده وشمولهم فهو العام، وإن وضع لمعانٍ متعددة فهو المشترك .

ونتناول كلا منها فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : الخـــاص .

المبحث الثانى : العـــام .

المبحث الثالث : المشترك .

المبحث الأول

الخـــــاص

الخاص فى اللغة مأخوذ من الاختصاص وهــو الانفــراد ، يُقــال اختص فلان بكذا إذا انفرد به .

تعريفـــه :

هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد[١]، سواء كان واحداً بالشخص كسعد وإبراهيم ، أم بالنوع كرجل وامرأة ، أم

(١) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤١٤ .

بالجنس كإنسان ، فإن كل لفظ من هذه الألفاظ وضع لمعنى واحد . فلفظ رجل موضوع لإنسان ذكر جاوز حد الصغر ، ولفظ إنسان موضوع للحيوان الناطق، وأسماء العدد كاثنين وثلاثة وأربعة ، والمثنى كرجلين ، ومائة ، وألف، فإن ما دل عليه العدد وإن كان متعدداً إلا أن كلا منها يعتبر واحداً بحسب الوحدة الاعتبارية ، لكونه محصوراً .

حكـــم الخـــاص :

إن اللفظ الخاص يدل على المعنى الذى وضع له على وجه القطع بعدم احتمال دلالته على غيره ، ولا يصرف عن هذا المعنى إلا بدليل على تأويله وإرادة معنى آخر . يقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ (١) .

فألفاظ النصف والربع والثمن ، كلها ألفاظ خاصة يُراد بها مدلولها فقط.

وفى قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) .

فلفظ (مائة) فى الآية الأولى ولفظ (ثمانين) فى الثانية لفظان خاصان يُراد بكل منهما مدلوله قطعاً ، ولا يوجد دليل صارف عن معنييهما.

ولكن إذا قام دليل يقتضى تأويل الخاص ، أى إرادة معنى آخر مما يحتمله اللفظ فإنه يحمل على المعنى الآخر . ومثال هذا تأويل فقهاء الحنفية الصاع من تمر فى حديث المصراة بما يشمله ويشمل أى عوض يكون مماثلاً للمتلف ، وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير فى صدقة الفطر بما يشمل الصاع وقيمته .

أنـــواع الخـــاص :

ويتنوع الخاص باعتبار صيغته التى ورد بها ، فقد يرد على صيغة الأمر بالفعل مثل قوله تعالى : ﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ (٢) ، وقـــد يأتى على صيغة النهى عن الفعل مثـــل قولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (٣) .

وقد يأتى اللفظ الخاص مطلقاً عن أى قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد ، فإن كل نوع من هذه الأنواع يدل على شئ واحد ، فالأمر يدل على طلب الفعل، والنهى يدل على طلب ترك الفعل ، والمطلق يدل على معناه المتحقق فى

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

فرد شائع ، والمقيد يدل على معناه بقيوده الواردة فيه .

فأنواع الخاص هى : الأمر ، والنهى ، والمطلق ، والمقيد .

ولأنواع الخاص أحكام قررها العلماء ونبين ذلك فيما يلى :

الأمـــــــر

تعريفه : هو اللفظ الدال على طلب الفعل من الغير على سبيل الاستعلاء [١] . ولما كان طلب الفعل من الغير يختلف باختلاف صفة الطالب والمطلوب منه ، فقد يكون الطالب مساوياً للمطلوب منه ، وقد يكون أدنى منه ، كما يكون أعلى منه ، ولا تسمى كلها أمراً ، فإن كان الطلب من المتساويين فهو التماس ، وإن كان من الأدنى للأعلى على سبيل الخضوع فهو دعاء [٢] ، وإن كان طلب الأعلى من الأدنى فهو أمر .

ولذلك وضعوا فى تعريف الأمر قيداً وهو (على سبيل الاستعلاء) فيخرج بهذا القيد : الالتماس والدعاء .

صيغـــة الأمـــر [٣] :

وأشهر صيغ الأمر : لفظ افعل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤] ، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٦٣ .

(٢) الإحكام ، نفس الإشارة والموضع السابق .

(٣) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٦٧ وما بعدها ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ١٠١ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤ .

مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [١] .

ومنها الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٢] .

ومنها الجملة الخبريـــة إذا قصد بها الطلب مثـــل قولـــه تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [٣] ، فالمولى يقصد طلب التربُّص من المطلقات ثلاثة قروء وليس مجرد الخبر ، وقوله تعالى :﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [٤] .

فالمولى سبحانه يقصد من الجملة الخبرية أن يطلب من الأمهات إرضاع أولادهن وليس مجرد الخبر . وتأتى بمادة الأمر فى مثل قولـــه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٥] . وبالكتابة فى مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٦] .

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .
(٢) سورة الحج : الآية ٢٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .
(٥) سورة النساء : الآية ٥٨ .
(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

موجب الأمـــــر [١] :

اختلف العلماء فى دلالة صيغة الأمر ، ونبين آراءهم فيما يلى :

١ــ ذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة الأمر مشترك بين عدة معان وهى الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، ولابد من قرينة لتعيين أحد معانيه[٢] .

٢ــ ويرى جمهور العلماء أن صيغة الأمر وما فى معناها حقيقة فى الوجوب أى طلب الفعل المأمور به على سبيل الإلزام والحتم [٣] ، مثل قولــه تعالـــــى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٤] .

فقد أفاد النص إيجاب جلد الزانى غير المحصن .

وقولــه تعالــى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٥]

أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء ، فيدل اللفظ عند إطلاقه على معناه الحقيقى الذى وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقى إلا بقرينة ، فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى

(١) انظر : أصول الإمام السرخسى جـ ١ ص ١٤ وما بعدها .

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩ .

(٣) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٨٩ ؛ أصول السرخسى جـ ١ ص ١٤ .

(٤) سورة النور : الآية ٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

آخـــر ، فإنه يؤخـــذ بما دلت عليه القرينة ، كالإباحـــة فى قولـــه تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾(٢)، فالأكل والشرب من الأمور الطبيعية للإنسان ، فالمقصود بالأمر بهما الإباحة لا الوجوب ، والندب فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (٣) .

فالأمر بالكتابة لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الندب والإرشاد بدليل قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾(٤)، والتهديد فى قوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ (٥) ، والتعجيز فى قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾ (٦) ، والتأديب نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس عباس وهو صغير : « **سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك** » ، والدعاء مثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾(٧)،

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ٣١ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .
(٥) سورة فصلت : الآية ٤٠ .
(٦) سورة هود : الآية ١٣ .

﴾[١]، وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بمقتضى القرائن [٢] ، وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب .

أدلة الجمهور على أن الأمر حقيقة فى الوجوب [٣] :

استدلوا على أن الأمر يفيد الوجوب بأدلة كثيرة منها :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤] .

فقد حذَّر المولى سبحانه المخالفين عن أمر رسول الله ﷺ أن

(٧) سورة الكهف : الآية ١٠ .

(١) كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ــ رضى الله عنه ــ حينما ذكر له أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهى حائض، فقال صلى الله عليه وسلم: « **مره فليراجعها**».

يقول الشوكانى : " قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشئ ، هل هو أمر بذلك الشئ أو لا ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « **مره** » وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ... وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة ، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة " . (نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٢٢) .

(٢) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) سورة النور : الآية ٦٣ .

تصيبهم فتنة فى الدنيا ، أو عذاب أليم فى الآخرة . وهذا الوعيد دليل على أن الأمر للوجوب .

٢ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

فنفى الخيرة دليل على أن أمر الله ورسوله يدل على الوجوب .

الأمـــر بعد الحظـــر (٢) :

أ ــ **يرى جمهور العلماء** أن الأمر بعد الحظر يكون للوجوب كسائر الأوامر غير المسبوقة بالحظر ، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة .

ب ــ ويرى بعض العلماء أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .

أدلة الجمهـــور :

١ــ إن الأدلة التى دلت على أن الأمر للوجوب تشمل جميع الأوامر وسواء كانت قبل الحظر أو بعده .

٢ــ قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٣) .

فالأمر بالقتال يدل على الوجوب ، وقد ورد هذا الأمر بعد الحظر

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٩٨ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٥ .

فى قوله سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ (١) .

واستدل الفريق الثانى على أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة بـــ :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

فإن الأمر بالانتشار فى الأرض يُراد به الإباحة ، لوروده بعد الحظر فى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾(٣).

٢ــ قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴾ (٤) ، فإن الأمر بالاصطياد يُراد به الإباحة ، وقد جاء بعد الحظر فى قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ ﴾ (٥) .

ويبدو لى أن الأمر بعد الحظر يعيد المأمور به إلى أصله ، لأن تتبع الأوامر التى جاءت بعد الحظر يبين أن الأمر بعد الحظر يعيد المأمور

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٧ .
(٢) سورة الجمعة : الآية ١٠ .
(٣) سورة الجمعة : الآية ٩ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٢ .
(٥) سورة المائدة : الآية ١ .

به إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة أو غيرها ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** » ، فإن الأمر بزيارة القبور قد رفع المنع السابق ، وأعاد الزيارة إلى حكمها الأول قبل الحظر وهو الندب .

ــ هل تدل صيغة الأمر على الفورية أو التكرار ؟

وصيغة الأمر لا تدل من حيث اللغة على وجوب فعله فى الحال ولا تدل على طلب التكرار ، فهى تدل فقط على طلب الإتيان بالفعل المأمور به، لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا يتحقق بحصوله مرة واحدة فى أى وقت . ومما يدل على عدم دلالة الأمر على التكرار أن الرسول ﷺ قال : « **إن الله كتب عليكم الحج فحجوا** » فقام الأقرع بن حابس قائلاً : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **لو قلتها لوجبت ، الحج مرة ، فما زاد فهو تطوع** » [١] .

فلو كان مجرد الأمر مفيداً للتكرار لما سأل السائل رسول الله ﷺ ، ولأجابه الرسول بأنه يفيد التكرار ، وعلى هذا فقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢] لا يفيد التكرار .

فإن وجدت قرينة دالة على التكرار أو المبادرة كان التكرار أو المبادرة واجباً بمقتضى القرينة الدالة عليه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ

(١) رواه الخمسة غير الترمذى (سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٧٠٤) .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [١] ، فيستفاد تكرار طلب الصلاة من تعليق الأمر بشرط متكرر وهو دلوك الشمس ، أى دخول وقت الظهر ، فكلما وجد دلوك الشمس وجبت الصلاة، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [٢] ، فيستفاد التكرار من تعليق الأمر بالصيام على شهود الشهر ، والمعلق عليه متكرر وهو شهود الشهر، فيتكرر الصيام بتكراره.

وفى قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [٣] ، فالأمر يفيد المبادرة باستباق الخيرات ، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [٤] ، فقد استفيدت المبادرة من صيغة الأمر .

النهـــــى

والنهى اصطلاحاً : هو اللفظ الدال على طلب الكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء [٥] .

فخرج الالتماس والدعاء لصيغة النهى .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

(١) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٠٦ ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ٢٥٦ .

صيغـــة النهـــى [١] :

والأصل فى النواهى أن تكون بصيغة : لا تفعل ، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٢] .

وقد يأتى النهى بنفى الحل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [٣] ، أى لا يحل أخذ شئ مما أعطيتموه للمطلقات .

وقد يأتى بالأمر الدال على الترك مثل قولـــه تعالى:﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٤]. وبمادة النهى أو التحريم، ومثال الأول قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [٥] ، ومثال الثانى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٦] . وباقتران الفعل بالعقوبة الدنيوية مثل قولـــه تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٧] . أو بالوعيد فى الآخرة مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ٢٥٦ .
(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .
(٥) سورة الجمعة : الآية ٩ .
(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٩٦ .
(٣) سورة النور : الآية ٢ .

وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [١] .

دلالـــة النهـــى :

يرى جمهور الفقهاء أن حقيقة النهى تفيد التحريم أى طلب الكف عن المنهى عنه على سبيل الإلزام ، والحتم مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٢] ، فالنص أفاد تحريم قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، لأن صيغة النهى موضوعة فى اللغة للدلالة على التحريم ، وهذا ما لم توجد قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقى الذى وضعت له إلى معنى آخر مجازى ، مثل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [٣] ، فالنهى هنا يفيد الدعاء للقرينة الصارفة . وقد يدل على الكراهة للقرينة الصارفة كما فى قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [٤] ، والقرينة الصارفة عن التحريم فى قولـــه تعالى : : ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [٥] ، فقد ترتب على على السؤال الإجابة ، ولو كان السؤال حراماً لما ترتب عليه الإجابة .

٢ــ وذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة النهى مشترك بين

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ٨ .

(١) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

التحريم والكراهة .

والراجـــح : رأى الجمهور لقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [١].

فإن الله سبحانه أمر الناس إذا نهاهم الرسولﷺ عن شئ بأن ينتهوا، والأمر هنا يفيد الوجوب ، فيكون الانتهاء واجباً ، وهو يدل على تحريم المنهى عنه .

دلالة النهى على الفورية والتكرار :

والنهى يدل على طلب الامتناع عن الفعل فوراً ، لأن النهى عن الفعل جاء لدفع مفسدة ومضرة ، وذلك يقتضى ترك الفعل على الفور ، وإلا تحقق الضرر من عدم ترك الفعل .

أما التكرار فإن النهى يدل عليه ، لأن صيغته تفيد الاستمرار والدوام ، أى أن ترك الفعل يطلبه الشارع دائماً لما فيه من فساد وضرر ، فكلما دعت المكلَّف نفسه إلى فعل المنهى عنه منعها .

الخلاصـــــة : فقد تبين لنا مما قدمنا أن صيغة الأمر المطلق لا تقتضى فوراً ولا تكراراً ، أما صيغة النهى المطلق فإنها تقتضى الفور والتكرار.

أثر النهى فى المنهيات :

إن للنهى عن الأفعال أثراً **فى الآخرة** وهو ترتب العقاب على

(٣) سورة الحشر : الآية ٧ .

الترك. **أما فى الدنيا** ، فإن النهى عن الفعل يكون لأحد أسباب ثلاثة [١] :

ــ فإما أن يكون النهى عن الفعل لخلل فى أصله أى أركانه أو شروطه الأساسية المكملة لأركانه ، وإما أن يكون لخلل فى وصفه لا فى أصله ، وإما أن يكون لأمر مقارن له خارج عن حقيقته فى أصلها ووصفها.

ــ فإذا كان النهى عن الفعل لخلل فى أصله ولم يمتثل المكلَّف ، فإن الفعل يكون باطلاً وسواء كان الفعل من العبادات أم كان من المعاملات ، ولا يترتب عليه الأثر الذى جعله الشارع للفعل المشروع [٢] ، مثل صلاة المجنون وغير المميز فإنها باطلة ، ولا أثر لها ، وبيع الأصنام والخمور باطل ولا أثر له ، ومن تزوج بخامسة وله أربع زوجات ، فإن هذه العقود باطلة ولا أثر لها شرعاً ، لأن الخلل قد حصل فى أصول هذه العقود وأركانهـــا، أو فى الشروط المكملة لهذه الأركـــان ، فأورث البطلان والانعدام.

ــ وإن كان النهى عن الفعل لخلل فى وصفه أى فى الشروط المكملة لحكمه ، كصوم أيام التشريق الثلاثة التى تأتى بعد أيام عيد الأضحى، وفعل المكلَّف المنهى عنه كالزواج بدون شهود ، والبيع بثمن مجهول ، فللعلماء رأيان :

١ــ الرأى الأول : وهو لجمهور الفقهاء أنه يترتب على ارتكاب

(١) راجع : الشيخ / محمد مصطفى شلبى : مذكرات فى أصـــول الفقـــه الإســـلامى ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى جـــ ٤ ص ٢٠٧ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام جـــــ ٣ ص ١٢٦ ؛ الاختيار للموصلى جـــ ٣ ص ٨٨ .

المكلَّف الفعل المنهى عنه البطلان ، وعدم ترتيب الآثار الشرعية ، كما لو ارتكب المكلَّف فعلاً منهياً عنه فى أصله ، وأركانه وشروطه المكملة لها كالزواج بدون شهود .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث رسول الله ﷺ : « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، أى مردود على صاحبه وباطل ولا أثر لـــه.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) ، فهذا يدل على بطلان العقد الذى تضمن الربا .

٢ــ الرأى الثانى : وهو المشهور عند الحنفية ، إن العبادة المنهى عنها لخلل فى وصفها باطلة كصوم يوم العيد وأيام التشريق ، لأنها قربة إلى الله تعالى ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه .

ــ أما المعاملات المالية : فإن الغرض منها تحقيق مصالح دنيوية ، فإذا كان النهى لخلل فى أوصافها لم تكن باطلة ، لأن الخلل لم يلحق أصلها، ولم تكن صحيحة لوجود خلل فى وصفها ، ولها وجود ناقص وتكون مشروعة بأصلها دون وصفها ويلحقها الفساد لا البطلان ، لنقصان منفعة الشئ ، وليس انعدامها .

والفساد غير البطلان عند الحنفية فلا يترتب على العقد أية آثار شرعية فلا تنتقل به الملكية ويجب فسخه ، أو إزالة أسباب الفساد ، فإذا اشتمل العقد على جهالة الثمن وجب تحديد الثمن ، أو اشتمل على الربا وجب الاتفاق على إلغائه ، فإذا حصل القبض فى حال الفساد فإنه يجب

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

فسخ العقد ولو مع القبض ، إلا إذا منع من الفسخ مانع كالتصرف الناقل للملك أو الاستهلاك . أما عقد الزواج الذى أصابه خلل فى وصفه دون أصله كالزواج بغير شهود فالمشهور عند الحنفية أنه عقد فاسد يجب فيه التفريق بين الزوجين ، وإذا حصل دخول فى العقد الفاسد ترتبت بعض الآثار على الدخول فيمنع الحد لوجود صورة العقد، وهذه شبهة دارئة للحد، وإذا امتنع الحد وجب المهر ويثبت نسب الأولاد ، ويجب التفريق بين الزوجين لفساد العقد ، وتجب العدة بعد التفريق [١] .

والراجح : رأى الجمهور الذى يقضى بالبطلان والانعدام ، وسواء كان الخلل فى أصل العقد أو وصفه ، وسواء كان عبادة أو معاملة .

وإن كان النهى عن الفعل لأمرٍ اقترن به ولم يؤثر فى حقيقته ولا فى شروط صحته كالصلاة فى ثوب مسروق وكالبيع عند الأذان الثانى فى يوم الجمعة ، والعقد على مخطوبة الغير ، فإن الفعل أو التصرف يكون صحيحاً ــ عند جمهور الفقهاء ــ لتوفر أركانه وشروطه الشرعية ، وتترتب عليه كافة آثاره مع الكراهة والإثم .

المطلــق والمقيــد

قد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أى قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد .

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٣٣٥ ؛ الهداية للمرغينانى جـ ٣ ص ٢٤٣ ، ٢٤٥ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ؛ وانظر للمؤلِّف : أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى ص ١٩١ .

فالمطلق هو لفظ يدل على بعض شائع فى جنسه [١] .

والمقيد هو لفظ يدل على معين كزيد ، أو على بعض شائع فى جنسه مقيد بقيد لفظى مستقل كطالب مصرى [٢] .

وقد يدل اللفظ المطلق على فرد واحد مبهم ، مثل : رجل ، طالب ، جندى . وقد يدل اللفظ المطلق على جماعة واحدة مبهمة ، مثل : طلاب .

فهذه القيود قللت من شيوع اللفظ الخاص ، إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى ، لأن كل لفظ مطلق له أوصاف وقيود عديدة.

حكـــم المطلق والمقيـــد [٣] :

والمطلق يكون على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده ، ومن ذلك لفظ أزواجاً فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ [٤] ، فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول ، فيجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها الاعتداد بهذه المدة ما لم تكن حاملاً ، وسواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [٥] ، جعل عدة الحامل وضع الحمل ، وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ،

(١) الشيخ / محمد مصطفى شلبى ص ٢٢٣ .

(٢) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

وفى قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [١] ، فالوصية مطلقة ، وقيدت بالحديث الذى قيدها بثُلث التركة لا تزيد عليه ، فيكون المراد من الوصية فى الآية الوصية التى فى حدود ثُلث التركة .

وكذلك المقيد إذا ورد فى نص من النصوص ولم يقم دليل على إلغاء القيد عمل به .

ومثال المقيد الذى يجب العمل به قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [٢] ، فإن لفظ نسائكم وردت مقيدة بالدخول ، فيقتضى ألا تحرم بنت الزوجة إلا إذا كانت أمها مدخولاً بها .

ومثال المقيد الذى قام الدليل على إلغاء القيد فيه لفظ " وربائبكم " فى قوله : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [٣] ، فقد ألغى قيد الحجور لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٤] ، فإنه يدل على حل التزوج بالربيبة فى حالة عدم الدخول بالأم ، كما يدل على أن وجود الربيبة فى الحجر ليس شرطاً فى التحريم ، لأنه اكتفى لجواز الحل بنفى الدخول بالأم فقط .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٣ .

حمل المطلق على المقيـــد :

بينا أن المطلق يبقى على إطلاقه ، ولا يقيد بقيد ما لم يوجد دليل يقيده ، فإذا جاء اللفظ الخاص مطلقاً فى نص ، وجاء بعينه مقيداً فى نص آخر، **فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ أو يبقى كل منهما على ما هو عليه؟**

فهذان النصّان إما أن يتحد السبب والحكم فيهما ، وإما أن يختلف السبب ويتحد الحكم فيهما ، وإما أن يتحد السبب ويختلف الحكم فيهما ، وإما أن يختلف السبب والحكم معاً فيهما .

ونبين حكم كل حالة فيما يلى :

١ــ اتحاد السبب والحكم :

وإذا اتحد السبب والحكم فى النصّين مثل قوله تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (١) ، وقوله تعالى فى قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ متتابعات ﴾ ، فالسبب فى النصّين متحد وهو الحنث فى اليمين ، كما أن الحكم متحد فيهما وهو إيجاب الصوم فى حال العجز عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة ، كما جاء لفظ ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ مطلقاً عن قيد التتابع فى القراءة المتواترة ، بينما جاء مقيداً بالتتابع فى قراءة ابن مسعود ، وتحقق التعارض بين القراءتين ، فيحمل المطلق على المقيد ، لأن مقتضى الإطلاق فى القراءة المتواترة جواز الصيام بدون تتابع ، ومقتضى قراءة ابن مسعود عدم

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

جوازه، فيحمل أحد النصين على الآخر توفيقاً بينهما .

ومثل ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لمن واقع امرأته فى نهار رمضان ــ فى الرواية التى رواها أبو هريرة ــ : « **هل تجد ما تُعتق رقبة؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟** » قال : لا ... [١] . وأمره صلى الله عليه وسلم ــ لمن أفطر فى نهار رمضان عامداً ــ فى الرواية الأخرى التى رواها أبو هريرة ــ : « **أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً**» [٢] .

وقد اتحد السبب فى النصين ، وهو الإفطار فى نهار رمضان عمداً، كما اتحد الحكم فيهما ، وهو إيجاب التكفير بالصوم ، وورد لفظ (شهرين) فى الحديث الأول مقيداً بقيد التتابع ، وورد فى الحديث الثانى مطلقاً عن قيد التتابع ، وبهذا وجد التعارض ين الحديثين ، فيحمل المطلق على المقيد منعاً لهذا التعارض ، وبه قال جمهور العلماء [٣] .

والسبب فى حمل المطلق على المقيد ، وليس العكس ، أن المقيد أفاد بوجود القيد ، والمطلق لم يفد شيئاً ، فلم يبين إثبات القيد ولا نفيه ، فيكون اللفظ المقيد أقوى ، لأنه يعد بياناً للمطلق .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٦٨ ؛ نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢١٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٧٠ .

يقول الإمام النووى : " لفظة (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير ، تقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما " .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢١٥ .

٢ــ اتحاد السبب والحكم فى النصين مع الإطلاق والتقييد فى السبب :

تكلمنا عن اتحاد السبب والحكم ، وكان السبب على حالة واحدة من الإطلاق والتقييد .

وأحياناً يكون السبب والحكم متحدين ، إلا أن السبب قد يأتى مرة مطلقاً ، وأخرى مقيداً ، مثل ما روىَّ عن رسول الله ﷺ أنه قضى بالشفعة للجار [١] ، وما روىَّ عنه من قوله : « **الجار أحق بشفعة جاره يُنتَظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً** » [٢] .

فقد ورد لفظ الجار فى الحديث الأول مطلقاً ، وورد فى الحديث الثانى مقيداً بكون طريقهما واحداً ، والسبب فى الحديثين متحد وهو الجوار، والحكم متحد كذلك وهو الأخذ بالشفعة ، إلا أن السبب جاء مرة مطلقاً ، كما فى الحديث الأول ، وأخرى مقيداً ، كما فى الحديث الثانى .

وقد اختلف العلماء فى هذه الحالة :

فالحنفية قالوا لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما وتكون الشفعة للجار ولو لم يكن شريكاً فى الطريق [٣] .

ويرى الجمهور من الفقهاء أنه يحمل المطلق على المقيد ، فالحديث الأول فى الشفعة يثبت الشفعة للجار الذى لا يشترك فىالطريق ، والحديث الثانى يمنعها عنه ، وتكون الشفعة للجار الذى يشترك فى

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٣٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٣٥ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٣١ ؛ الشيخ / محمد مصطفى شلبى ، ص ٢٢٨.

الطريق[١] .

والراجح رأى الجمهور لوجود التعارض لاتحاد الموضوع والحكم، فيكون المقيد بياناً للمطلق حتى يكون للقيد فائدة ، يقول الإمام الشوكانى : "قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان طريقهما واحداً » فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة ، بل لابد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله صلى الله عليه وسلم : « **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » "[٢] .

٣ــ اختلاف السبب واتحاد الحكم فى النصين :

مثل قوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[٣] ، وقوله تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[٤] .

فقد جاء لفظ (رقبة) مقيداً فى الآية الأولى بقيد (مؤمنة) ، وفى الآية الثانية لم يقيد بشئ ، والسبب فى النصين مختلف ، لأنه فى الآية الأولى القتل الخطأ ، وفى الآية الثانية رغبة المُظاهر فى العودة إلى زوجته.

ومثل قوله تعالى فى شهود المداينة : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

(١) المرجعين السابقين ، نفس الصفحات .

(٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٣٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٤) سورة المجادلة : الآية ٣ .

رِّجَالِكُمۡ ﴾ [١] ، وقوله تعالى فى شهود الرجعة : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ ﴾ [٢] ، فقد اختلف السبب فى هاتين الآيتين لأنه فى الأولى المداينة ، وفى الثانية الرجعة ، واتحد الحكم فيهما وهو وجوب الاستشهاد بشاهدين . **وقد اختلف العلماء فى هذه الحالة :**

فيرى الحنفية وأكثر المالكية أن المطلق لا يحمل على المقيد ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه فى موضعه، وبالمقيد على قيده فى موضعه ، لأن اختلاف السبب قد يكون هو علة الاختلاف فى الإطلاق والتقييد [٣] .

بينما ذهب الشافعية [٤] إلى حمل المطلق على المقيد فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب فى النصين ، لأن اتحاد الحكم يستلزم ذلك .

ويبدو لى رجحان رأى الحنفية ، لعدم وجود التعارض بين النصين حتى يحمل المطلق على المقيد ، فالسبب فيهما مختلف ، وهذا الاختلاف قد يقتضى هذا الإطلاق والتقييد ، فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بكونها مؤمنة تشديداً للعقوبة ، ورغبة المُظاهر فى العودة إلى زوجته لم يقتض هذا التشديد فيجزئ تحرير أية رقبة .

٤ــ اتحاد السبب واختلاف الحكم فى النصين :

مثل قوله تعالى فى الوضوء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) الشيخ / عبد الوهاب خلاف نفس الإشارة السابقة .

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [١] ، وقوله تعالى فى التيمم : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [٢] . فالآية الأولى قيدت لفظ (اليد) بكونها إلى المرافق ، وفى الآية الثانية ورد النص مطلقاً عن التقييد . وقد اتحد السبب فى النصين وهو التطهر لإقامة الصلاة ، واختلف الحكم فيهما ، فهو فى الآية الأولى وجوب غسل الوجه واليد بالماء إلى المرافق ، وفى الآية الثانية التيمم ومسح اليد بالتراب .

ويرى أكثر العلماء فى هذه الحالة عدم حمل المطلق على المقيد لعدم وجود التعارض بين التقييد والإطلاق .

بينما يرى البعض الآخر حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة لاتحاد السبب فى النصين .

ويبدو لى رجحان الرأى الأول ، لأن اختلاف الحكم قد يكون سبباً فى الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، ففى آية الوضوء كان الواجب هو غسل الأيدى إلى المرافق ، وفى آية التيمم أطلقها ولم يقيدها بكونها إلى المرافق ، لأن التيمم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم الماء ، فيناسبه التخفيف فى إطلاق اليد .

٥ــ اختلاف السبب واختلاف الحكم فى النصين :

وذلك مثــل قولــه تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [٢] .

فقد ورد لفظ (اليد) فى الآية الأولى مطلقاً ، وفى الآية الثانية مقيداً بكونه إلى المرافق. **وقد اختلف السبب والحكم فى النصين** ، فالسبب فى الآية الأولى ، هو السرقة ، وفى الثانية التطهر لإقامة الصلاة ، كما اختلف الحكم فيهما فهو قطع اليد فى السرقة، وغسل اليد إلى المرافق فى الوضوء. وحكم هذه الحالة أن المطلق لا يحمل على المقيد باتفاق العلماء ، فليس هناك ما يدعو إلى حمل المطلق على المقيد لعدم التعارض بين النصين ، ولعدم وجود رابطة بينهما ، لاختلاف السبب والحكم فيهما .

المبحث الثانى

العـــــام

تعريفـه :

العام هو اللفظ الذى يدل على شموله واستغراقه لجميع أفراده مـــن غير حصر فى عدد معين [٣] .

فيخرج الخاص ، لأنه وإن دل على معنى واحد قد يتحقق فى أفراد إلا أنه لا يدل إلا على واحد منها ، فهو لا يشمل ولا يستغرق جميع الأفراد، بل يدل على فرد واحد ، أو أفراد محصورين .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(١) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤١٣ .

ويخرج المطلق ، لأن العام يدل على شمول كل فرد من أفـــراده ، أما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة فى جنسه .

ومعنى عدم الحصر ألا يكون فى ذات اللفظ دلالة عليه ، فلفظ كل شئ فى قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] لفظ عام يشمل ويستغرق جميع الأشياء دون أن يخرج فرد منها ، ولا تكون محصورة فى عدد معين .

صيـغ العمـوم :

وأهم ألفاظ العموم التى أظهرها الاستقراء بحسب وضعها فى اللغة **ما يلى** [٢] :

١ــ الجمع المعرف بأل التى تفيد الجنس ، أو بالإضافة :

ومثال الجمع المعرف بأل لفظ (المؤمنين) فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ [٣] ، فالفلاح أثبته المولى لكل فرد من أفراد المؤمنين.

ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [٤] ، فإنه يدل على تحريم كل أم ولم يلحقه تخصيص .

(٢) سورة النور : الآية ٣٥ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤١٧ وما بعدها .

(١) سورة المؤمنون : الآية ١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

٢ــ المفرد المعرف بأل الجنسية أو بالإضافة :

ومثال المفرد المعرف بأل الجنسية لفظ (السارق والسارقة) فى قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] ، فإنه يشمل كل سارق .

ومثال المفرد المضاف لفظ (أمره) فى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [٢] ، فإنه يشمل جميع الأوامر .

٣ــ أسماء الاستفهـــام :

مثل (مَن ومَتى) فى قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [٣] ، فإنه يشمل كل مقرض ، وقوله سبحانه : ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ [٤] ، فهى تشمل جميع الأوقات .

٤ــ الأسماء الموصولة :

كلفظ (ما) فى قولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٦]،

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) سورة النور : الآية ٦٣ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٢ .

[١]، فإن (ما) من الأسماء الموصولة وهى عامة تشمل كل من عدا المحرمات السابقة فى الآية . وكلفظ (الذين) فى قولـــه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ [٢] ، ولفظ (اللائى) فـــى قولـــه تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[٣]، ولفظ (مَنْ) فى قوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [٤] .

٥ــ أسماء الشروط :

مثل (مَن) فى قولـــــه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [٥] ، فإنه يشمل كل من يشهد الشهر .

وقوله : ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [٦] ، فإنه يشمل كل من يعمل خيراً أو يعمل شراً، ولفظ (ما) فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ ﴾ [٧] .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٤ .
(٥) سورة النساء : الآية ١٠ .
(٦) سورة الطلاق : الآية ٤ .
(٧) سورة الحج : الآية ١٨ .
(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٢) سورة الزلزلة : الآيات ٧ــ٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

.

٦ــ النكرة الواقعة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط :

ومثال النكرة الواقعة فى سياق النفى قوله تعالى : ﴿ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ ﴾ [١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار** » ، « **لا وصية لوارث** » [٢] ، فيشمل جميع الوصايا .

ومثال النهى قولــه تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ [٣] ، فإنه نهى عن الصلاة على أى واحد من المنافقين .

ومثال النكرة فى سياق الشرط قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٤] ، فتشمل الآية جميع الفاسقين لوقوع لفظ " فاسق " بعد الشرط .

٧ــ لفظ " كل " ، لفظ " جميع " :

مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى:

(٤) سورة غافر : الآية ١٧ .

(٥) رواه أحمد والترمذى . (سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٩٦) .

(٦) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(١) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٨٥ .

تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [١] .

أنـــواع العـــــام :

١ــ عام يُراد به العموم قطعاً :

وهو الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، كالعام فى قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [٣] ، فالعام فى الآيتين قطعى الدلالة على العموم ولا يحتمل أن يُراد به الخصوص .

٢ــ عام يُراد به الخصوص قطعاً :

وهو العام الذى وجدت معه قرينة تخرجه عن العموم [٤] ، وتفيد قصر حكمه على بعض أفراده ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٥]، فلفظ (الناس) فى الآية الكريمة يُراد به خصوص المكلَّفين ،

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

(٤) سورة هود : الآية ٦ .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٣٠ .

(١) ، (٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٣٢ ، وفيه : " ولا يخفاك أن العام الذى أريد به الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه ، وبهذا يظهر لك أن العام الذى أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير ، وأما العام المخصوص فهو الذى لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده فيبقى متناولاً لأفراده على العموم " .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

وليس عموم الناس ، لأن العقل يمنع شمول النص لغير المكلَّفين كالصبيان والمجانين .

٣ــ العام المحتمل للتخصيص فى ذاته ويسمى بالعام المخصوص :

وهو العام الذى لم توجد معه قرينة تنفى دلالته على العموم ، ولا قرينة تنفى احتمال تخصيصه [١] ، وهذا النوع يشمل أغلب النصوص التى وردت فيها صيغ العموم مجردة عن أية قرينة تدل على العموم أو الخصوص، وهذا يدل على العموم فى الظاهر حتى يقوم دليل على تخصيصه .

دلالـــة العـــام :

اتفق الأصوليون على أن العام موضوع لغة لاستغراق جميع أفراده، ما لم يقم دليل على تخصيص الحكم ببعضها . فقد أجمع الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ على أن ألفاظ العموم فى القرآن والسنّة تدل على الشمول والاستغراق ، حتى يقوم الدليل بالتخصيص .

ومما يدل على ذلك أنهم استدلوا على ميراث السيدة فاطمة ــ رضى الله عنها ــ من الرسول ﷺ بعموم لفظ " الأولاد " فى قولـــه تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [٢] ، إلا أن أبا بكر الصديق أخبرهم بحديث رسول الله ﷺ الذى يقول فيه : « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة** » ، فعلموا أن العموم فى الآية مخصص بهذا الحديث ، فلا يرث أولاد الأنبياء .

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [١] ، فقال بعض الصحابة أينا لم يظلم نفسه لأنهم فهموا أن الظلم فى الآية عام ، حيث إنه نكرة واقعة فى سياق النفى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه** [٢] ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [٣] .

واختلف العلماء [٤] فى دلالة العام الذى لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده ، هل هى دلالة قطعية أم دلالة ظنيّة ؟

فذهب الجمهور إلى أن دلالته ظنية ، وذهب **أكثر الحنفية** إلى أنها قطعية .

واستدل الجمهور على أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية بأن استقراء النصوص العامة دل على أن أكثر ألفاظ العموم أريد بها التخصيص، والذى بقى على عمومه وجدت معه القرينة الدالة على بقاء العموم ، فأصبح كل نص قاصراً على بعض أفراده ، حتى قيل : " ما من عام إلا وقد خصص" [٥] .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية للإمام الشوكانى جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٤) سورة لقمان : الآية ١٣ .

(٥) راجع : الشيخ / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣٥ ؛ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢١٥ .

(١) الشيخ / محمد شلبى ص ٢٣٥ ؛ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢١٥ .

واستدل الحنفية على أن دلالة العام قطعية على جميع أفراده بأن اللفظ العام وضع للدلالة على جميع أفراده ، والأصل فى اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى معناه قطعاً حتى يقوم الدليل الصارف عن معناه ، ولم يقم هذا الدليل ، وليس فيه إلا مجرد احتمال التخصيص ، ومجرد هذا الاحتمال لا تأثير له فى القطعية ، فإذا قام دليل على تخصيص العام كان غير شامل لجميع أفراده قطعاً ، لقيام الدليل على ذلك .

ومن الآثار المترتبة على هذا الخلاف : أن الجمهور يرون أنه لا تعارض بين العام والخاص ، لأن العام ظنى والخاص قطعى ، والظنى لا يعارض القطعى ، لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، فلا تعارض بين عام ظنى الدلالة وبين خاص قطعى الدلالة[١] ، ويعمل بكل منهما ، ويكون الخاص مبينا للعام .

ومن الأمثلة على ذلك : قول الرسول ﷺ : « **ما سقته السماء ففيه العُشر** » ، فهو عام فى جميع الزروع مهما كان قدره قليلاً أو كثيراً ، وهناك حديث آخر يخصص هذا العموم ، وهو قول رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٢] .

فالحديث حدد قدر نصاب الزروع وهو خمسة أوسق فلا صدقة فيما دونها [٣] .

فجمهور الفقهاء يرون أنه لا تعارض بين النصين ، وأن الخاص مبين للعام ، واشترطوا فى إخراج العُشر من الزروع إذا بلغ الخارج من

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢١٥ .

(١) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد .

(٢) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٢٣ .

الأرض خمسة أوسق .

أما الحنفية فقالوا بوجود التعارض بين النصين ، فالأول لم يضع نصاباً للخارج من الأرض ، والثانى وضع نصاباً ، ولم يعلم أسبق الروايتين وروداً لكى يحكم بنسخ الثانى للأول ، فأوجبوا العمل بالعام لشهرته، ولأن العمل به ينفع الفقراء لأنه يفرض الزكاة على الخارج من الأرض أياً كان مقداره [١] .

ويبدو لى أنه ليس بين رأييهما اختلاف أساسى من الجانب العملى، لأن الفريقين متفقان على أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا قام هذا الدليل فإن العام يخصص به .

تخصيص العـــام [٢] :

المراد بالتخصيص فى اصطلاح الأصوليين : قصر العام على بعض أفراده بدليل من الأدلة يسمى مخصصاً .

والمخصص نوعان : مستقل ، وغير مستقل .

ــ والمخصص المستقل :

هو ما لا يكون جزءً من النص العام بأن يكون دالاً وحده على معنى تام متصلاً به أو منفصلاً عنه . وأشهر أنواع التخصيص المستقلة هى:

١ــ النص الدال على معنى تام متصلاً بالدليل العام : مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٣] ، فإن النص الثانى خصص

(٣) راجع : الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢١٦ .

(١) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٨٧ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

النص الأول ، وقصر الحل على بعض أفراد البيع ، ومثل قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (١) .

فالنص الأول عام ، حيث إنه أفاد وجوب الصوم على كل من شهد شهر رمضان ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ جملة مستقلة أفادت معنى تام وهو أن المريض والمسافر لا يجب عليهما أداء الصوم ، وعليهما القضاء بعد رمضان ، وهذه الجملة المستقلة خصصت النص الأول وقصرته على بعض أفراده دون البعض .

٢ــ النص الدال على معنى تام منفصلاً عن الدليل العام : مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ (٢) ، فإن النص عام يوجب ظاهراً على كل مطلقة أن تعتد بثلاثة قروء أياً كان حالها، سواء كانت مطلقة قبل الدخول أو بعده ، حاملاً أو غير حامل ، صغيرة أو يائسة من المحيض . فوردت نصوص أخرى فى القرآن تنفى شمول النص لبعض أفراده يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٣) .

فالنص يدل على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وهذا يعد

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

تخصيصاً للنص العام ، وإخراجاً لبعض أفراده . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ (١) .

فهذا النص يدل على أن الآيسة ــ وهى التى انقطع حيضها ــ والصغيرة التى لم تبلغ عدة كل منهما ثلاثة أشهر إذا طلقتا بعد الدخول ، وجعلت عدة الحامل وضع الحمل ، وهذا يعد تخصيصاً للنص العام وقصراً له على بعض أفراده (٢) .

ومن ذلك قول الله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ (٣) .

وهذا نص عام يفيد حل من عدا المحرمات المذكورات فى الآية قبلها، ثم نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها(٤) .

وهذا تخصيص للنص العام فى القرآن بالسنّة (٥) ، وحديث : « **لا يرث القاتل**»(٦) يكون مخصصاً لعموم الوارث فى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ

(٣) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٢٠ وما بعدها .

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذى . (نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٦) .

(٣) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٢٥ .

(٤) رواه النسائى .

ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (١) .

٣ــ العقل ، فهو دليل مستقل ليس كلاماً ، وقد خصص النصوص العامة التكليفية ، وقضى بخروج ما ليس أهلاً للتكليف من العام ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ (٤) ، فلا يدخل فى هذا العموم غير المكلَّفين كالمجانين وغير البالغين ، لأن العقل يقضى بأن يوجه الخطاب إلى من توفرت فيهم الأهلية .

٤ــ العــرف : ومثال التخصيص بالعرف تخصيص قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ (٥) ، بمن عدا الوالدات اللاتى جرى العرف بعدم إرضاعهن لأولادهن كما ذهب إليه الإمام مالك .

ــ أما المخصص غير المستقل (٦) **:**

ويكون المخصص غير مستقل عن نص العام إذا كان جزءاً من الكلام الذى اشتمل على العام ومتصلاً به ، لكنه لا يستقل بذاته بالإفادة .

ومن أشهر الأدلة المتصلة غير المستقلة :

(٥) سورة النساء : الآية ١١ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٨) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٩ وما بعدها .

١ــ الغايــة : وهى ما تفيد نهاية الشئ وتقتضى ثبوت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (١) ، وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (٢) ، فتقييد الحكم بالغاية يقتضى أن يكون الحكم بعد الغاية مخالفاً للحكم قبلها ، وإلا كان ذكر الغاية لا فائدة منه .

٢ــ الشــرط : كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (٣) ، فالشرط قصر توريث الزوج نصف الميراث على من لم يكن لزوجته ولد، ولولا هذا الشرط لاستحق كل زوج هذا النصف، وسواء كان لهن ولد أم لا.

٣ــ الوصف : مثل قوله تعالى فى تحريم الربيبة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٤) ، فقوله سبحانه: ﴿ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ صفة لنسائكم ولفظ ﴿ نِسَائِكُمُ ﴾ عام، وأفادت الصفة قصر التحريم على الربيبة وهى بنت الزوجة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، ولولا هذه الصفة لشمل النص الربيبة التى لم يحصل دخول بأمها ، فالنص أخرجها من التحريم .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

٤ــ **الاستثناء المتصل** : نحو قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ (١) ، فلفظ ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ﴾ عام ، وقد أفاد الاستثناء قصر هذا العام على من كفر باختياره ورضاه ، وهذا الاستثناء أخرج من كفر بالله وهو مكره ، ومنه قوله تعالى أيضاً : ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (٢) ، فقد أفاد الاستثناء قصر العام على كل إنسان لا يؤمن بالله ولا يعمل الصالحات ، ولولا الاستثناء لكان العام شاملاً لكل إنسان مؤمناً كان أم غير مؤمن ، وكقوله تعالى فى آية المداينة بعد الأمر بكتابة الدين المؤجل : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ﴾ (٣) ، فالاستثناء قصر الأمر بالكتابة على حالة عدم وجود تجارة حاضرة ، فيخرج من الأمر حالة وجود التجارة الحاضرة.

تخصيص عـــام القرآن :

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عام القرآن بالقرآن والسنّة المتواترة ، لأن نصوص القرآن والسنّة المتواترة قطعية الثبوت ، فيجوز أن يخصص بعضها بعضاً .

(٣) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٤) سورة العصر : الآيات ٢ــ٣ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

أما تخصيص القرآن بالسنّة غير المتواترة فأجازه جمهور العلماء واستدلوا بأدلة كثيرة منها : أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية لما أقرَّا بالزنا أمامـــه ، وقد ثبتا على إقـــرارهما فيكون مخصصاً لعموم الآيـــة : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) .

وحديث الرسول ﷺ عن البحر : « **هو الطهور ماؤه الحِل ميتته**» ، مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (٢) ، وحديث : «**ليس لقاتل ميراث** » ، مخصص لعموم الوارث فى آيات المواريث .

ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز تخصيص عام الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان ، والكتاب والسنة المتواترة قطعيان، فلا يجوز تخصيص القطعى بخبر الواحد والقياس ، لأن الظنى لا يعارض القطعى(٣) .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

بينا أن النص الشرعى إذا ورد بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذى دلت عليه صيغته ، ويخصص العام إذا قام دليل من الأدلة التى قدمناها على تخصيصه ببعض أفراده ، ولا عبرة بخصوص السبب الذى ورد الحكم بناء عليه ، سواء كان هذا السبب سؤالاً أو حادثة ، لأن السبب ليس من الأدلة التى تخصص العام ، فقد روى أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد ،

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ١ ص ٢٩٤ .

وقد أخذ عمهما مالهما ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال الرسول ﷺ لعم البنتين : « **أعط البنتين الثلثين ، وللزوجة الثُمن وما بقى فهو لك** » .

فهذا الحديث يدل على أن نصيب البنتين الثلثان ، وسواء كان لهما مال أم لا ، أو أن أباهما قتل فى أحد أم لا ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . أما إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال، بأن كان بنعم أو لا أو ما فى معناهما ، فإنه يتبع السؤال فى العموم والخصوص .

ومثال تبعيته للسؤال فى العموم ما روى أن النبى ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : « **أينقص الرطب إذا يبس** » ، قالوا : نعم ، قال : « **فلا إذن** » .

ومثال تبعيته للسؤال فى الخصوص أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى يريد الزواج ولا يملك شيئاً ، فقال له صلى الله عليه وسلم : «**هل معك شئ من القرآن ؟** » قال : نعم ، معى سورة كذا وسورة كذا ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « **زوجتكها بما معك من القرآن ، ولا يكون لأحد بعدك أجراً** » [١] .

أما إذا كان الجواب مستقلاً وقد جاء عاماً فهو على عمومه ولا عبرة بخصوص سببه . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ، فأجاب صلى الله عليه وسلم : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٧١ .

فالسؤال عن التوضؤ بماء البحر حالة الضرورة ، والجواب عام أفاد أن ماء البحر مطهر فى كل الأحوال ، أى عند الضرورة والسعة [١] ، ولا يتقيد بما فى السؤال ، فاستعماله صلى الله عليه وسلم الصيغة العامة فى الجواب دليل على أنه صلى الله عليه وسلم يريد العموم .

المبحث الثالث

المشتـــــرك [٢]

تعريفـه :

هو " **كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام ، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعـين الواحد مراداً به انتفى الآخر** " [٣] .

فكل لفظ اشترك فيه معنيان أو أكثر أو عدة أسام بأوضاع متعددة ، بلا نقل من معناه الأصلى إلى معنى آخر سمى مشتركاً .

ومثال المشترك : لفظ (عين) ، فإنها وضعت لمعان متعـددة فـى اللغة، فمن معانيها : العين الباصرة ، والجاسوس ، وعين المـاء النـابع . وكلفظ (قرء) فإنه وضع فى اللغة للطهر والحيض . ولفظ (اليد) فإنه وضع فى اللغة للذراع كله أو للكف والساعد معاً ، أو للكف فقط . ولفظ (المولى) موضوع لغة للسيد أو للعبد .

وسمى مشتركاً ، لأن المعانى المتعددة التى دل عليها اشتركت فيه،

(٢) راجع : أستاذنا العلامة د . زكريا البرى ص ٢٢٢ .

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) أصول الإمام السرخسى جـ ١ ص ١٢٦ .

فيخرج عنه المنفرد عاماً أو خاصاً ، لأنه موضوع بوضع واحد ، والمجاز، وهو اللفظ المستعمل فى غير معناه ، كما يخرج المنقول ، وهو اللفظ الذى نقل من معناه الأصلى إلى معنى آخر واشتهر فيه ، فإنه لم يتعدد وضعه اللغوى كالحقائق الاصطلاحية والعرفية [١] . فإذا كان اللفظ مشتركاً بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحى شرعى ، وجب أن يُراد به معناه الاصطلاحى الشرعى ، كلفظ الطلاق ، فمعناه لغة حل القيد ، وشرعاً حل قيد النكاح الصحيح ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٢] ، فإنه يُراد به المعنى الشرعى ، لا اللغوى ، وأيضاً لفظ الصلاة ، معناه لغة الدعاء ، وشرعاً العبادة المخصوصة ، ففى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٣] يُراد منه المعنى الشرعى .

أنواع الألفاظ المشتركة :

والمشترك قد يكون اسماً كلفظ العين والقرء ، أو فعلاً كصيغة الأمر، فإنها للإيجاب والندب ، ولفظ (بان) بمعنى انفصل وظهر وبعد ، ولفظ (عسس) بمعنى أقبل وأدبر ، أو حرفاً كحرف (الواو) فإنه موضوع للعطف وللحال .

أسباب الألفاظ المشتركة فى اللغة :

ومن أهم أسباب الألفاظ المشتركة ما يأتى :

(٣) الشيخ محمد مصطفى شلبى ص ٢٤٦ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

١ــ الاختلاف بين القبائل فى استعمال الألفاظ فى الدلالة على المعانى ، فتضع قبيلة لفظاً لمعنى ، بينما تضعه قبيلة أخرى لمعنى آخر ، ثم ينقل مستعملاً فى المعنيين . (كاليد) تطلق على الذراع عند بعض القبائل، وتطلق على الساعد والكف ، وتطلق على الكف فقط عند آخرين .

٢ــ أن يوضع اللفظ لمعنى ، ثم يستعمل فى غير ما وضع له على سبيل المجاز ، ويشتهر هذا المجاز حتى ينسى الناس أنه مجاز ، ثم ينقل اللفظ على أنه حقيقة فى المعنيين .

٣ــ أن يوضع اللفظ لمعنى واحد ، يندرج تحته أفراد ، فيطلق اللفظ على كل منها ، ثم ينسى الناس هذا الأصل ، ويعتبرون اللفظ موضوعاً لكل فرد على استقلال . مثل لفظ (المولى) فهو بمعنى الناصر ، فيُقال للسيد مولى لأنه ينصر عبده ، ويُقال للعبد مولى لأنه يعين سيده ، ونسى هذا المعنى الجامع واعتبر اللفظ مشتركاً فى السيد والعبد . وكلفظ (القرء) فهو قد وضع أولاً للوقت الذى يعتاد مجئ أمر خاص فيه فيُقال للحمى قرء أى لها وقت معتاد توجد فيه ، وللريح قرء أى لها وقت تهب فيه عادة ، وللمرأة قرء أى لها وقت معتاد فى الحيض والطهر .

ويلاحظ أنه ما وضع لفظ عربى لأكثر من معنى ، وإنما حصل الاشتراك بعد نقل اللغة وكان لوجود التشابه والعلاقة بين المعنيين .

تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك :

إذا تحقق الاشتراك فى اللفظ الوارد فى النص الشرعى ، وجب الاجتهاد والبحث عن القرينة والدليل لتعيين المعنى المقصود من المشترك ،

لأن الشارع ما أراد من اللفظ إلا أحد معانيه فى رأى جمهور العلماء [١] ، لأن وضع اللفظ لمعان متعددة ، إنما هو على سبيل البدل ، فأما دلالته على معنيين فى وقت واحد فهو تحميل اللفظ ما لا يدل عليه ، فلا يصح أن يُراد بلفظ القرء فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢] الطهر والحيض معاً ، وتختار المطلقة ما تريد من الأطهار أو الحيضات ، لأن اللفظ لا يدل على ذلك .

وكما فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا [٣] فلفظ أيديهما فى الآية مشترك ــ كما قدمنا ــ وقد تبين للعلماء أن المراد من اليد فى الآية هو الكف فقط أى إلى الرسغين فى اليمنى ، لأن رسول الله ﷺ لما طبَّق حكم الآية قطع اليمنى من الرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد .

وقد تعلم القرينة من سياق الكلام ، كما لو قلت " قبضت السلطات على عين الأعداء لمحاكمته " ، فيكون المراد من لفظ عين هو الجاسوس، لكن لو قلت " فجرت عيون الأرض " فالمراد بلفظ العيون فى المثال عيون الماء النابع ، وهذا عرف من سياق الكلام كما ترى .

وكما فى قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

(١) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٢ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

شِئْتُمْ ﴾ [١] .

فكلمة (أنّى) مشترك بين المكان والكيفية ، فيحتمل النص لغة فأتوا نساءكم فى أى مكان شئتم ، أو على أى كيفية شئتم ، لكن القرينة دلت على المعنى الثانى وهو الكيفية ، لأن مكان الحرث معين ، فيكون المراد المعنى الثانى دون الأول . وإن لم يوجد فى الكلام قرينة تعين المراد ، اختلف العلماء ، ونبين أهم الآراء فيما يلى [٢] :

١ــ **يرى أغلب الشافعية** أن المشترك يستعمل فى جميع معانيه إن كان ممكناً إذا لم تدل قرينة على معنى معين كما فى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٣] ، فإن لفظ السجود مشترك فى معنى الخضوع لسنن الله الكونية فى الخلق ومعنى وضع الجبهة على الأرض ، وقد ورد فى الآية مراداً به المعنيان معاً ، ويكون المعنى الأول مقصوداً بالنسبة للشمس والقمر ونحوهما ، ويكون المعنى الثانى مقصوداً بالنسبة للكثير من الناس ، وكاستعمال العين فى الباصرة ، والشمس، لا كاستعمال القرء فى الحيض والطهر معاً [٤] .

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أن المشترك فى حالة عدم وجود دليل يبين المراد فإنه يتوقف فيه للنظر حتى يترجح المعنى المراد من الكلام ، فإن لم يتبين المراد منه كان مجملاً لا يعرف المراد منه إلا ببيان .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ٤٠ .

(٢) سورة الحج : الآية ١٨ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ٤٠ .

الفصل الثانى

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله

قسم علماء الأصول اللفظ باعتبار استعماله إلى قسمين : حقيقة ومجاز [١] ، كما ينقسم إلى : صريح وكناية .

الحقيقة والمجاز :

والحقيقة فى اصطلاح الأصوليين هى اللفظ المستعمل فى المعنى الذى وضع له فى اصطلاح المتخاطبين .

فالحقيقة تتنوع إلى : **حقيقة لغوية** كاستعمال لفظ الطلاق فى حل القيد، والصلاة فى الدعاء ، **وحقيقة شرعية** كاستعمال الطلاق فى حل عقد النكاح الصحيح ، وحقيقة عرفية كلفظ الدابة فهو يستعمل فى ذوات الأربع، وقد يكون عرفاً خاصاً بأهل علم من العلوم أو طائفة من الطوائف .

وتعرف الحقيقة بالنقل عن واضع اللغة والسماع ممن سمعه .

والمجاز اصطلاحاً : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين المعنى الذى وضع له مع وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى كاستعمال لفظ الأسد فى الرجل المتصف بالشجاعة والجرأة .

والمجاز لا يتوقف معرفته على النقل والسماع وإنما عن طريق معرفة وجوهه التى سلكها أهل اللغة فى استعماله ومعرفة الصلة بين

(١) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٢ .

الحقيقة والمجاز .

حكـم الحقيقة والمجاز :

أما حكم الحقيقة فهو ثبوت ما وضع له اللفظ سواء كان أمراً أو نهياً، عاماً أو خاصاً [١] . فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٢] نهى عن قتل النفس المحرمة ، وهو فعل خاص ، وقد وجه النهى إلى جميع المخاطبين وهو عام . وقوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [٣] ، وهو من الخاص، ويُراد به حقيقته الشرعية، والأمر موجه إلى جميع المؤمنين وهو عام .

وحكم المجاز ثبوت المعنى الذى استعمل اللفظ من أجله، وسواء كان أمراً أو نهياً ، عاماً أو خاصاً .

ففى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٤] ، فلفظ ﴿ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ لا يُراد منه معناه الحقيقى ، وإنما أريد منه المعنى المجازى وهو الجماع .

الصـريح والكنـايـة [٥] :

والصريح هو اللفظ الذى ظهر المراد منه دون حاجة إلى شئ آخر

(١) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٣ وما بعدها .
(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .
(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٤) سورة النساء : الآية ٤٣ .
(٥) أصول السرخسى ص ١٧٨ وما بعدها .

لكثرة استعماله فيه ، ومثاله : بعت ، وهبت ، أجرت ، رهنت ، أو أن يقول لزوجته طلقتك ، فهذه الألفاظ دلت بذاتها على مراد المتكلم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [١] ، فإن المراد من لفظ القرية أهل القرية ، وهو مجاز ظاهر ، والعلاقة بين القرية وأهلها هو المحلية ، فالقرية محل لأهلها .

أما الكناية : فهو اللفظ الذى استتر المراد منه ، مثل قول الرجل لزوجته : اغربى عن وجهى ، فهو كناية من جهة أنه يحتمل التفريق ، ويحتمل أيضاً مجرد البعد عن المكان الذى يوجد فيه الزوج فقط ، فإذا نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإلا فلا .

وحكم الصريح : أنه يثبت موجبه بمجرد التلفظ به ولا يحتاج إلى نية لعدم احتماله معنى آخر .

وحكم الكناية : ثبوت موجب اللفظ إذا اتجهت نيته إليه ، لأن اللفظ الكنائى يحتمل معنى آخر ، فاحتاج إلى تعيين المراد منه بالنية عند جمهور الفقهاء . أما الحنفية فقد ذكروا أن تعيين المراد منه قد يكون بالنية أو بدلالة الحال .

(١) سورة يوسف : الآية ٨٢ .

الفصل الثالث

وضوح دلالة الألفاظ وخفاؤها [١]

إن اللفظ باعتبار وضوح الدلالة وخفائها ينقسم إلى : ظاهر الدلالة ، وخفى الدلالة .

ولما كان الوضوح والخفاء تتفاوت مراتبهما قسموا كلا من الظاهر والخفى إلى أقسام :

فقسموا واضح الدلالة إلى : ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم ، وهى فى وضوح الدلالة على هذا الترتيب ، فأدناها فى الوضوح الظاهر، وأعلاها المحكم ، ليتمكن من معرفة الراجح منها عند التعارض .

كما قسموا خفى الدلالة إلى : خفى ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه . وأقلها الخفى ، وأشدها خفاء المتشابه ، ليتبين ما يمكن إزالة خفائه منها، وما لا يمكن .

ونبدأ بأقسام واضح الدلالة ، ثم نعقبها بأقسام خفى الدلالة ، وهذا فى مبحثين :

المبحث الأول : أقسام واضح الدلالة .

المبحث الثانى : أقسام خفى الدلالة .

(١) من مراجع البحث : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٤ وما بعدها ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ١ ص ٤٨ وما بعدها .

المبحث الأول

أقسام واضح الدلالة

وينقسم واضح الدلالة باعتبار درجة وضوحه إلى : ظاهر ، ونص، ومفســـر ، ومحكم .

المطلب الأول

الظـاهـــــر

تعريفـــه :

هو اللفظ الذى يدل على معناه بنفس صيغته من غير توقف على قرينة ، وليس هو المقصود الأصلى من الكلام ، ويحتمل التأويل ، أو التخصيص [١]، أو النسخ فى حياة رسول الله ﷺ .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٢] ، فالنص القرآنى ظاهر فى الدلالة على حل البيع وعلى حرمة الربا ، وهى دلالة مباشرة غير متوقفة على أمر خارجى ، وهذان المعنيان غير مقصودين من سياق الكلام ، لأن المقصود الأصلى منه هو نفى المماثلة بين البيع والربا ، وهذا رداً على الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٣]، فالمقصود الأصلى من النص هو نفى المماثلة بين البيع والربا .

(١) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

ومثاله أيضاً : قول النبى ﷺ لما سُئل : أنتوضأ بماء البحر ؟ فأجاب صلى الله عليه وسلم : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » .

فالنص ظاهر فى أن ماء البحر طهور وميتته حلال ، وهذان المعنيان ليسا مقصودين من النص ، بل المقصود الأصلى من النص هو الجواب على من سأله صلى الله عليه وسلم عن جواز الوضوء بماء البحر .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [١] ، فهذا ظاهر فى وجوب طاعة الرسول فى كل ما أمر به ، وكل ما نهى عنه ، وليس هو المقصود أساساً من السياق ، لأن المقصود الأصلى من سياق الكلام هو : أن ما أتاكم الرسول ﷺ من الفيء عند قسمته فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

حكمـــه :

والظاهر حجة شرعية يجب العمل به لإجماع الصحابة [٢] ، حتى يقوم الدليل على التأويل [٣] ، أو التخصيص ، أو النسخ فىعصر رسول الله

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٤ ، ١٦٥ ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٤ .

(٣) والتأويل : هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بدليل صحيح يدل عليه ، ومن أمثلة التأويل تخصيص عموم المطلقات فى قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٨) بقوله سبحانه : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: من الآية٤) ، تخصيص عموم البيع فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ (البقرة: من الآية٢٧٥) عن بيع الشخص ما ليس عنده ، وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وعن بيوع الغرر . ==

ﷺ لأنه عصر التشريع ، متى كان من الأحكام الفرعية التى تقبل النسخ .

ومن الأدلة على تخصيص قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ، أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع ما ليس عند البائع .

== وهذا تأويل للظاهر ، ومنه تقييد المطلق كتقييد الوصية فى آية المواريث ﴿) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: من الآية١٢) بحديث رسول الله ﷺ : «**الثلث والثلث كثير** » .

ومن التأويل تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية٦) ، فالقيام إلى الصلاة ظاهر فى الشروع فيها، وهذا غير مراد ، لأنه لا يؤمر بالوضوء بعد الدخول فى الصلاة ، فوجب صرفه عن هذا الظاهر إلى معنى قريب من الفهم ، بحيث يأتى الوضوء بعده ، وهذا المعنى هو العزم على أداء الصلاة ، أى إذا عزمتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .

ومن أمثلته تأويل ﴿ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ (المجادلة: من الآية٤) فى آية الظهار بأن المراد إطعام طعام ستين مسكيناً فيجوز أن يعطى هذا الطعام لستين مسكيناً فى يوم واحد ، أو إعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوم كما يقول الحنفية ، لأن سد حاجة ستين مسكيناً كسد حاجة مسكين فى ستين يوماً . وكتأويلهم حديث : « **فى كل أربعين شاة شاة** » بأن المراد بها الشاة أو قيمتها لا خصوص الشاة ، لأن الغرض سد حاجة الفقراء ، والحاجة تسد بالشاة أو بقيمتها .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

المطلب الثانى

النـــص

والنص هو ما دلّ بصيغته على المعنى الأصلى المقصود من سياق الكلام ولا يتوقف فهمه على قرينة خارجية .

مثل قــول الله تعــالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) ، فالنص أقوى وضوحاً من الظاهر ، لأن صيغته سيقت فى الآية للدلالة على نفى المماثلة بين البيع والربا ، لأنه المعنى المتبادر منه ، وهو المقصــود أصلاً من الكلام . إذن الظاهر من الآية الكريمة هو تحليل البيع وتحــريم الربا، أما النص فهو نفى المماثلة بين البيع والربا ، لأن الآية نزلت أصلاً للدلالة على هذا المعنى . وقوله تعــالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (٢) ، نص على وجوب طاعة الرسول ﷺ فــى قسمة الفيء ، وسواء كانت الطاعة فى الإعطاء أو المنع .

ومن أمثلة اجتماع النص مع الظاهر أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٣) ، فإن النص دل على معنيين : حِل النكاح ، وقصره على أربع نسوة عند عدم خوف الظلم ، والاقتصار على واحدة عند خوف الظلم ، وهذان المعنيان مفهومان من

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

الصيغة ، إلا أن الآية سيقت أصلاً لبيان قصر الزواج على الأربع ، وهذا هو النص ، أما أصل حِل النكاح فليس مقصوداً من سوق النص لأنه معلوم قبل ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (١) .

وعلى هذا فإن النص والظاهر قد يجتمعان فى لفظ واحد وينفرد النص إذا دل اللفظ على معنى واحد وكان مسوقاً لإفادته ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ (٢) ، فهذا نص فى الدلالة على معناه ، لأن الأمر بالتقوى هو المعنى الحقيقى الذى نزلت الآية من أجله وليس له معنى آخر حتى يكون ظاهراً فيه ، وأما الظاهر فلا ينفرد عن النص لأنه لا يتصور وجود الظاهر إلا فى صيغة تدل على معنيين : معنى أصلى مقصود من سوق الكلام ، ومعنى تبعى غير مقصود منه(٣) .

فالفرق بين الظاهر والنص أن المعنى الذى يدل عليه الظاهر ليس مقصوداً من الكلام أصلاً ، أما المعنى الذى يدل عليه النص هو المقصود الأساسى من الكلام .

وحكم النص : هو وجوب العمل بما يدل عليه حتى يقوم الدليل الشرعى على التخصيص أو النسخ أو التأويل ، كما قلنا فى الظاهر ، بل النص أولى فى وجوب العمل به لأنه أقوى وضوحاً من الظاهر .

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) د . يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ٣٦١ ؛ الشيخ محمد شلبى : مذكرات فى أصول الفقه ص ٢٥٩ .

المطلب الثالث

المفسـر

تعريفـه :

هو اللفظ الذى يدل على معناه المقصود من سـياق الكـلام دون احتمال للتأويل . فهو يدل على معناه دلالة أصلية واضحة لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ، وهو أوضح من النص ، فالصيغة تـدل بـذاتها دلالـة واضحة على معنى مفصل بلا احتمال لإرادة غير معناها الأصلى .

ومثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[١] ، فالآية الكريمة تدل على وجوب قتال جميع المشركين دلالة واضحة لا تحتمل التأويل أو التخصيص ، وهذا المعنى مقصود من سوق الكلام ، وإذا كان لفظ (المشركين) يحتمل التخصيص والتأويل لأنه من قبيل العام ، إلا أن لفظ (كافة) ينفى هذا الاحتمال ، فلا يحتمل التأويل أو التخصيص .

ومثاله أيضاً : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٢] .

فقد دلت الآية على عدد الجلدات وهو ثمانون ، وقد سيق الكلام للدلالة عليه أصالة ، ولا يحتمل تأويلاً بالنقص أو الزيادة .

(١) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

وقد تأتى صيغة المفسر مجملة لم تفصل بنفس الصيغة ، ثم يأتى الشارع لتبيينه وإزالة إجماله بنصوص قاطعة تمنع التأويل أو التخصيص، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (٢) ، فقد بينها رسول الله ﷺ حيث صلَّى وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » وأدى فريضة الحج وقال : « **خذوا عنى مناسككم** » وبين مقادير الزكاة وأحكامها وحصلها ، وهكذا كل مجمل فى القرآن فصلته السنّة تفصيلاً تاماً يكون مفسراً ، وهذا التفصيل يعتبر جزءً من المفسر مكملاً له مادام قطعيا(٣) ، لأن الله هو الذى أسند إليه مهمة تبيين المجمل فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) ، وهذا التبيين لا يكون إلا فى زمن الرسالة ، أما بيان المجتهدين لما أبهم من النصوص فلا يعد من المفسر بهذا المعنى (٥) .

ويظهر من مقارنة التفسير والتأويل أن كلا منهما يبين المراد من النص ، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعى من الشارع نفسه ، ولهذا لا يحتمل أن يُراد غيره ، وأما التأويل فهو تبيين للمراد بدليل ظنى ولهذا يحتمل أن يُراد غيره (٦) .

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٩٤ .

(٤) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٥) الشيخ / محمد شلبى : مذكرات فى أصول الفقه ص ٢٦٠ .

(٦) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٩٥ .

حكم المفســـــر : وجوب العمل به ما لم يقم دليل شرعى على نسخه .

المطلب الرابع

المحكـــم

تعريفـــه :

المحكم : هو ما دلّ على معناه دلالة واضحة أبدية لا يبقى معهـــا احتمال التأويل أو النسخ [١] .

فالمحكم لا يحتمل التأويل ، أى صرف اللفظ عن ظاهره ، لأنـــه مفسر تفسيراً لا تأويل فيه ، ولا يقبل النسخ فى زمن الرسول ﷺ ولا بعده ، لأن الحكم الدال عليه إما حكم أساسى من قواعد الدين وأصـــوله لا يقبـــل التبديل كتوحيد الله تعالى والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والتحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل التى لا تتغيـــر بتغيـــر الظـــروف والعصور ، كوجوب العدل وبر الوالدين ، ووجوب التخلى عـــن الغيبـــة والتنابز بالألقاب والتجسس .

وقد يكون المحكم حكماً فرعياً جزئياً ولكن دلّ الشارع على تأبيـــد تشريعه .

وحكمه : أنه يجب العمل به قطعاً ولا يحتمل التأويل أو النسخ.

والمحكم نوعان : محكم لذاته ، ومحكم لغيره .

(١) الإحكـــام للآمدى جـــ ١ ص ١٤٢ : كشف الأسرار على أصول البـــزدوى جـــــ ١ ص٥١.

١ــ المحكم لذاته :

وهو ما كان حكماً أساسياً من قواعد الدين وأصــوله كتوحيــد الله تعالى والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والتحلى بالفضائل، مثل العدل ، وبر الوالدين ، والصدق ، والتخلى عن الرذائل مثــل الغيبــة والنميمة والتنابز بالألقاب والتجسس .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (٢) . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٣) .

٢ــ المحكم لغيره :

هو ما كان حكماً فرعياً جزئياً ، ولكن دلت صيغته على تأبيد تشريعه وعدم قابليته للتأويل أو التخصيص أو النسخ . مثل قولــه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ (٤) ، فقد أفادت الصيغة حرمة التزوج بأمهات المؤمنين حرمة مؤبدة لا تقبل التأويل أو التخصيص أو النسخ فى زمن الرسالة لوجود لفظ (أبداً) الذى يفيد الأبدية . والحكم بتحريم الصلاة على المنافقين

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٢ .
(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

إذا ماتوا فى قولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **الجهاد ماض إلى يوم القيامة**» فقد دل على مشروعية الجهاد ، ولا تقبل هذه الدلالة تأويلاً ولا نسخاً فى عهد الرسالة للتصريح ببقاء الحكم إلى يوم القيامة ، وكلها محكمة لا تقبل التأويل أو النسخ لأنها أحكام أبدية خالدة.

ومن المحكم لغيره واضح الدلالة الذى كان قابلاً للنسخ ثم صار محكماً بانتهاء عصر الرسالة [٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [٣] ، فقد دلت صيغته على وجوب الحج وقد سيقت لهذه الدلالة وبينه صلى الله عليه وسلم : « **خذوا عنى مناسككم** » .

وبهذا البيان القطعى صار مفسراً ، ولما انتهى عصر الرسالة صار النص المفسر محكماً لعدم قابليته للنسخ ، لأنه بعد عصر الرسول وانقطاع الوحى والتنزيل صارت الأحكام الشرعية التى جاءت فى القرآن والسنة كلها محكمة لا تقبل نسخاً ولا إبطالاً ، إذ لا توجد بعد الرسول ﷺ سلطة تشريعية تملك إبطال ما جاء به أو تبديله [٤] .

حكم المحكم :

والعمل بالمحكم واجب حتماً لقوة دلالته على معناه قطعاً ، وعـــدم

(٥) سورة التوبة : الآية الآية ٨٤ .

(١) د . يوسف قاسم ص ٣٦٧ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٩٦ .

قابليته للتأويل أو التخصيص أو النسخ .

ويتبين لنا مما سبق أن واضح الدلالة إن كان المراد منه ليس هو المقصود أساساً من صيغته ، وهو محتمل للتأويل فهو الظاهر ، وإن كان المراد منه هو المقصود أساساً من صيغته وهو محتمل للتأويل فهو النص، وإن كان لا يحتمل تأويلاً ولكنه قابل للنسخ فهو المفسر ، وإن كان لا يحتمل تأويلاً ولا نسخاً فهو المحكم وأقواها المحكم .

وقد بينا أن العلماء قد اتفقوا على أن العمل بكل نص واضح الدلالة واجب ، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل إلا بدليل .

التعارض بين أنواع النص الواضح الدلالة :

بينا أن الأنواع الأربعة للواضح الدلالة متفاوتة فى وضوح الدلالة على المراد منها ، وعند التعارض يقدم الأقوى وضوحاً [١] ، فيقدم النص على الظاهر ، والمفسر على النص ، والمحكم على المفسر .

فإذا حصل تعارض بين ظاهر ونص فإنه يرجح النص لأنه أقوى وضوحاً من الظاهر كما بينا .

ومثال تعارض النص والظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٢] مع قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٣] .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٤ .

(٢) سورة النساء :الآية ٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

فالآية الأولى ظاهرة فى حل التزوج بأكثر من أربع لأنها مما وراء ذلك فلم يذكر فى المحرمات التى بينتها الآية .

والآية الثانية نص فى قصر الزواج على أربع، لأن هذا المعنى هو المقصود من السياق ، ولما تعارضا قدم النص على الظاهر ، ويحرم التزوج بأكثر من أربع ، لأن دلالة النص أقوى وضوحاً من الظاهر [١] .

وكذا قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [٢] .

فالآية ظاهرة فى إباحة جميع المطعومات إذا اتقوا وآمنوا وعملوا صالحاً ، وقوله تعالى فى الخمر : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٣] نص ، فيقدم على الظاهر وتحرم الخمر .

وإذا حصل تعارض بين المفسر والنص يرجح المفسر لأنه أقوى وضوحاً من النص فهو غير محتمل للتأويل ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « **المستحاضة تتوضأ لكل صلاة** » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة** » ، فالرواية الأولى نص فى وجوب الوضوء لكل صلاة لأن مقصود اللفظ يدل عليه ، والرواية الثانية مفسر لعدم احتماله التأويل ، فيجب تقديمه على النص ، ويجب على المستحاضة الوضوء لكل وقت وتصلى فيه ما تشاء من الصلوات ، فرضاً أو نفلاً ، فإذا جاء الوقت التالى توضأت له .

وإذا تعارض المحكم والنص قدم المحكم مثل تعارض قوله تعالى :

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٧ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١] مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [٢] ، فإن الآية الأولى تدل بصيغتها على حل التزوج بأية امرأة ما عدا المحرمات المعدودة قبلها فى الآية ، وهو عام يشمل زوجات الرسول ﷺ لكنه يقبل التخصيص ، والآية الثانية تدل على تحريم زوجات الرسول ﷺ وهو محكم لأنه لا يحتمل تأويلاً ولا نسخاً فيقدم على النص.

وإذا تعارض المحكم والمفسر فيقدم المحكم على المفسر مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [٤] ، فالأولى مفسر فى دلالته على قبول شهادة عدلين، وهما اللذان لم يفعلا فعلاً يخل بعدالتهما ، أو فعلاه وأعلنا توبتهما ، فتقبل شهادة المحدودين فى القذف إذا تابا لأنهما صارا عدلين ، أما الآية الثانية فهى محكم لأنها دلت على عدم قبول شهادة القاذفين أبدا [٥] ، لكن إذا تابا زال فسقهما وصارا عدلين فتقبل شهادتهما .

والصحيح أنه لا يوجد تعارض بين المحكم والمفسر ، لأن المفسر يحتمل النسخ فى عهد الرسالة ، والمحكم لا يحتمله ، وبعد عصر الرسالة لا احتمال للنسخ ، وبهذا تساوى المفسر والمحكم ، فلا تعارض بينهما [٦] .

(٤) سورة النساء :الآية ٢٤ .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٣) سورة النور : الآية ٤ .

(٤) الشيخ / محمد شلبى : مذكرات فى أصول الفقه ص ٢٦٣ .

(٥) الشيخ / محمد شلبى ص ٢٦٣ .

المبحث الثانى

خفـاء الدلالـة

خفاء الدلالة هو عدم وضوح المعنى المراد فى اللفـظ وتتوقـف معرفته على أمر خارجى .

وغير واضح الدلالة هو الذى لا يدل على معناه بصيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجى ، فإن كان يزال خفـاؤه بالاجتهـاد فهـو الخفى أو المشكل ، وإن كان يزال خفاؤه ببيان من الشارع فهو المجمـل ، وإن كان خفاؤه شديداً لا سبيل إلى إزالته فهو المتشابه .

فالألفاظ غير الواضحة تنقسم إلى : خفى ، ومشـكِل ، ومجمـل ، ومتشابه ، وهى متفاوتة فى الخفاء والغموض ، وتبـدأ بأقلهـا ، وتنتهـى بأشدها خفاء ، ونتناولها فيما يلى :

المطلب الأول

الخفـــى

الخفى هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة يصـدق علـى أفراد كثيرين ، لكن فى انطباق معناه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى بحث ونظر [١] .

ويعرض الخفاء لسبب خارجى لا يرجع إلى ذات اللفظ كأن يوجد

(١) أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٧ ؛ كشف الأسرار على أصول البـزدوى جـ ١ ص ٥٢.

فى الفرد صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة أو لـــه اســم خاص ، وهذه الأمور الخارجية تجعله محل شبهة ، فيكــون اللفــظ خفيــاً بالنسبة له . فكل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ، ووجد خفاء فى انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر خفياً بالنسبة إلى هذا البعض .

مثال ذلك لفظ (السارق) فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] ، فإن معناه ظاهر وهو المكلف الذى يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله .

ولكن فى انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض كالطرار أى النشال وهو الذى يأخذ مال الغير من جيبه وهو فى حال اليقظة والنباش وهو سارق الأكفان من القبور .

وسبب الخفاء بالنسبة للنشال أنه وضع له اسم خاص وهو الطرار من الطر وهو الشق ، ويأخذ المال من صاحبه فى حضوره ويقظته بنوع من المهارة وخفة اليد ، فهل يشمله وصف السرقة وهو أخذ المال خفية من حرز مثله فتقطع يده ، أو لا يشمله فيعاقب بالعقوبة التعزيرية .

وكانت هذه الواقعة محل نظر العلماء واجتهادهم فرأوا أن النشال يدخل فى عموم السارقين، لأنه يسارق الأعين فى غفلتها ، وليس فى حال اليقظة كالسارق الذى يسارق الأعين الغائبة أو النائمة ، بل هو يزيد على السارق بوصف زائد وهو جرأة المسارقة، ولذا اتفقوا على وجوب قطع يده، لأن علة القطع أشد توفراً فيه .

أما سبب الخفاء فى النباش أنه وضع له هذا الاسم الخاص ، لأنه

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

يأخذ الكفن ، وهو مال لا مالك له لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه أو ليس ملكاً لأحدهما ، لأن الميت لا يملك شيئاً ، ولم يبق أهلاً للملك، والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت ، ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة الوارث أو نائبه ولم يوجد ذلك [١] . والقبر ليس بحرز ، لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ ، ولم يوضع الكفن لذلك [٢] .

وكانت هذه الشبه محل نظر العلماء حيث رأى الجمهور من الفقهاء أن النباش سارق ويُقام عليه حد السرقة لانطباق النص عليه ، فالنباش يأخذ مالاً مملوكاً للغير من حرز مثله خفية ، وهو مملوك للميت ، لأنه كان مالكاً له فى حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه ، ووليه يقوم مقامه فى المطالبة بالقطع كقيام ولى الصبى فى الطلب بماله ، والقبر يعد حرزاً له ، فانطبق وصف السرقة عليه ، لأن النباش يأخذ مالاً مملوكاً للغير من حرز مثله خفية [٣] .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن النباش غير سارق لأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد والقبر ليس بحرز [٤] ، فلا يقام عليه حد السرقة وهو القطع ، بل يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم ، وأن تكون ملائمة لحال الجانى ، ومحققة لردعه وردع أمثاله .

ومن ذلك لفظ القاتل فى حديث رسول الله ﷺ : « **ليس لقاتل ميراث**» فإنه ظاهر الدلالة على معناه ، لكنه خفى الدلالة بالنسبة لبعض

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٢٨١ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٢٨١ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ص ٢٣٤.

الأفراد كالقاتل خطأ أو بالتسبب لوصف خارجى تعلق بهما ، فكان محلاً للبحث والتأمل .

فمن ذهب إلى أن المراد من القتل المانع من الميراث منطبق عليهما شملتهما دلالة اللفظ فيدخلان فى الحكم ، ومن ذهب إلى أن معنى القتل فى الحديث لا ينطبق عليهما لم تشملهما دلالة اللفظ ، ويمنع شمول الحكم لهما.

ويتبين لنا أن السبيل لإزالة هذا الخفاء إنما يكون ببحث المجتهد وتأمله.

حكـــــم الخفـــى :

واللفظ الخفى يجب إزالة خفائه بالنسبة لبعض أفراده عن طريق النظر والاجتهاد ، فإن وجد المجتهد معنى اللفظ متحققاً فى الأفراد التى خفيت دلالته عليها ابتداء ، حكم بشمول دلالة اللفظ الخفى لها ، وانطباق حكمه عليها ، وإن وجد هذا المعنى قاصراً فيها حكم بعدم شمول دلالة اللفظ لها ، وعدم انطباق حكمه عليها [١] .

(١) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٨ .

المطلب الثانى

المُشكِـــــل

وهو لغة الاختلاط والالتباس ، يُقال أَشْكَل الأمرُ أى التبس ، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكِل ، ويُقال أَشكَل علىَّ الأمر أى اختلط [١] .

تعريفـــه :

هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه لسبب يرجع إلـــى نفس اللفظ ، ويحتاج إلى قرينة خارجية لتبين المراد منه [٢] .

ويعرفه السرخسى بأنه " اسم لما يشتبه المراد منـــه بدخولـــه فـــى أشكاله على وجه لا يُعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بـــين ســـائر الأشكال " [٣].

وسبب الخفاء فى المشكِل هو ذات اللفظ ، فمعناه لا يتضح من أول الأمر لسبب يرجع إلى نفس اللفظ ، كأن يكون مشتركاً ، وموضوعاً لمعان متعددة وليس فى صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له ، ولا يعرف المراد منه إلا بالبحث فى القرائن الخارجية التى تعينه ، وهذا يختلف عن اللفظ الخفى ، لأن سبب الخفاء فيه ليس من ذات اللفظ ، فالخفى لفظ ظاهر يعرف المراد منه ابتداء ثم يعرض له الخفاء فى انطباق معناه على بعض أفراده .

(١) لسان العرب لابن منظور جـــ ٤ مادة (شكل) .
(٢) راجع : كشف الأسرار على أصول البزدوى جـــ ١ ص ٥٢ .
(٣) أصول السرخسى جـــ ١ ص ١٦٨ .

ومن أمثلة المشكِل لفظ (قرء) فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [١] ، فإنه مشترك بين معنيين هما : الحيض والطهر ، فلا يتضح المعنى المراد من اللفظ ، فهل تنقضى عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار ؟

فيرى الحنفية وغيرهم أن المراد بالقرء : الحيض . بينما يرى الشافعية وبعض الفقهاء أن المراد به : الطهر ، ولكل فريق قرائنه التى رجحت رأيه . ومن قرائن الحنفية المرجحة لرأيهم ما يلى :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [٢] ، فقد جعل الله العدة بالأشهر عند اليأس من المحيض ، فدل على أن الأصل الاعتداد بالحيض ، فيكون القرء هو الحيض .

٢ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « **دعى الصلاة أيام أقرائك** » [٣] ، أى أيام حيضك ، فيكون معنى القرء فى الشرع هو الحيض لا الطهر .

٣ــ إن الحكمة من مشروعية العدة التأكد من براءة رحمها من الحمل، والذى تعرف به هذه البراءة هو الحيض لا الطهر ، لأن الحامل لا تحيض .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٧٦ .

ومن قرائن الشافعية المرجحة على أن معنى القرء هو الطهر ما يلى:

١ــ قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) ، أى لوقت عدتهن ، والطلاق المشروع يكون فى الطهر لا فى الحيض ، والآية عبرت عنها بالعدة ، فكانت العدة هى الأطهار .

٢ــ معلوم فى قواعد العربية أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود فى التنكير والتأنيث ، والآية الكريمة قد أنثت العدد فى قوله سبحانه: ﴿ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ، وهذا يدل على أن القروء هى الأطهار لا الحيضات ، لأن مفرد الأطهار طهر وهو مذكر ، والعدد يخالف المعدود ، فلذلك أنَّث العدد ، أما الحيضات فمفردها حيضة وهى مؤنثة ، ولو كان المراد من القروء الحيضات لذكر العدد ، فتأنيث العدد ثلاثة دلالة على أن المعدود مذكر وهو القروء بمعنى الأطهار .

ومثاله أيضاً كلمة (أنَّى) فى قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ (٢) ، فإن كلمة (أنّى) مشكلة لأنها تأتى بمعنى أين كما فى قوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ۖ ﴾ (٣) ، أى من أين لك هذا الرزق ، وتارة تأتى بمعنى كيف كما فى قوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

غُلَـٰمٌ ﴾ [١] ، أى كيف يكون لى غلام ؟ فحصل الاشتباه فى أى المعنيين يكون المراد .

وبالنظر تبين أنه بمعنى كيف لقوله (حرثكم) لأن محل الحرث هو القُبل .

حكـــم المشكِـــــل :

لا يجوز العمل بالمشكِل ما لم يعرف المراد منه ، ومعرفة المراد منه لا يكون إلا بالاجتهاد والبحث عن المعانى التى يحتملها اللفظ ، ثم ينظر فيها ليعرف المراد منها مستعيناً بالقرائن والأدلة الدالة عليه [٢] .

الإشكال فى التوفيق بين النصوص :

وقد ينشأ الإشكال من تعارض بعض النصوص فى الظاهر ، حيث يكون كل نص فى ذاته واضح الدلالة على معناه ، ولا إشكال فى دلالته ، ولكن يكون الإشكال فى التوفيق بين هذه النصوص ، وعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً ، محاولاً رفع ما فى ظاهرها من اختلاف [٣] .

ومن طرق التوفيق بين النصوص محاولة الجمع بينهما فيعمل بهما معاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَـٰتُ

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٠ .

(٢) راجع : كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٣ .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] .

فالحامل المتوفى عنها زوجها هل تعتد بأربعة أشهر وعشرا ، أم تعتد بوضع الحمل ؟ نظراً لوجود نصين يتناولان هذه الحالة ؟

فيرى جمهور العلماء أنها تعتد بوضع الحمل لما روى أن : " سبيعة الأسلمية نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت " [٢] . وهذا الحكم هو ما عليه الجمهور استناداً إلى هذا الحديث ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

بينما يرى عبد الله بن عباس والإمام علىّ بن أبى طالب ــ رضى الله عنهما ــ أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين إما الأشهر الأربعة والعشرة الأيام إن تأخرت عن وضع الحمل ، وإما وضع الحمل إن تأخر عنها [٣] .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٤] ، وقوله تعالى :

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٢) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١١٢٣ .

(٣) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١١٢٤ ، ١١٢٥ ؛ ابن قدامه جـ ٩ ص ١١٠ ، ابن رشد جـ ٢ ص ٩٦ ؛ للمؤلِّف : أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى ص ٤١٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] ، فجمع بين الدليلين بالعمل بهما[٢] .

ونرجح رأى الجمهور لما استند إليه ، ولأن حديث سبيعة الأسلمية يدعمه ، ولما ذكره جمهور المفسرين من أن آية : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ متأخرة فى النزول عن آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ ، فتكون هذه خاصة بغير الحامل ، والثانية بالحامل .

وقد يرد النص عاماً ثم يأتى الثانى لتخصيصه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « **فيما سقت السماء العشر** » [٣] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٤] .

فالنص الأول جاء عاماً لأى مقدار ، ثم جاء النص الثانى لبيان نصاب الزكاة فى الزروع والثمار وجعله خمسة أوسق وأخرج ما دون النصاب منه ، أى ما دون خمسة أوسق ، فلا يكون فيه زكاة .

وإذا كانت النصوص مختلفة من حيث القوة فإنه يعمل بالأقوى بلا خلاف لأن من نظر فى أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح [٥] . كالترجيح بكثرة الرواة ، وترجيح

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٢) الصنعانى جـ ٣ ص ١١٢٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٤٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٤١ .

ـ **والوسق** : ستون صاعاً ، والصاع خمسة أمداد .

(٥) د . يوسف قاسم ص ٤٢٨ .

رواية الكبير على رواية الصغير ، ومجال ذلك أحاديث الآحاد ، أو الترجيح بقوة الدلالة كتقديم النص على الظاهر لأنه أقوى فى الدلالة على الحكم من الظاهر ، وكتقديم المفسر على النص لأن الأول أقوى دلالة [١] .

وإذا لم يمكن الجمع بين النصوص وفقاً لما سبق فإنه يبحث فى تاريخ كل من النصين فيقدم اللاحق على السابق ، لأن اللاحق يكون ناسخاً له[٢] .

وقد يستعين المجتهد وهو بصدد التوفيق بين النصوص بنصوص أخرى أو بقواعد الشرع أو بحكمة التشريع [٣] .

(١) يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ص ٤٢٩ .

(٢) يوسف قاسم ص ٤٣٠ .

(٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٢٠٢ .

المطلب الثالث

المجمـــل [١]

تعريفـــه :

هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قـــرائن تبين المراد منه ، ولا يزول خفاؤه إلا ببيان ممن أصدره [٢] .

فالمجمل لا مجال للعقل فى تحديد المراد منه ، ولا يدرك إلا ببيان ممن أجمله لأنه الذى أبهم مراده ، وهذا بخلاف المشكل ، فإن العقل يتمكن من بيان معناه عن طريق الاجتهاد والنظر فى القرائن .

أسباب الإجمـــــال :

قد يكون الإجمال لغرابة اللفظ لغة ، وقد فسره النص ذاته بمعنى خاص ، كالهلوع فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٣] ، فلفظ (الهلوع) قبل تفسيره فى الآيتين التاليتين للفظ كان مجملاً .

وكقوله تعالى : ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا

(١) راجع الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩ وما بعدها ؛ كشف الأســرار على أصول البزدوى جـ ١ ص ٥٤ .

(٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٨ .

(٣) سورة المعارج : الآيات ١٩ـ٢١ .

ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ ﴾ [١] .

وقد يكون الإجمال بسبب استعمال اللفظ فى معنى غير معناه الظاهر فى اللغة ، كلفظ الصلاة والزكاة فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٢] ، والحج فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [٣] ، والربا فى قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾[٤] ، وقد استعملها الشارع فى غير معانيها اللغوية ، وبعد البيان بالسنة الفعلية أو القولية زال إجمال هذه الألفاظ .

وقد يكون الإجمال بسبب تعدد المعانى المتساوية للفظ كالمشترك الذى لا تكون معه قرينة تعين أحد معانيه .

حكم المجمل :

وإذا ورد اللفظ مجملاً فلابد من الرجوع إلى من أجمله ، لأنه وحده الذى يعرف المراد منه ، لعدم توفر القرائن أو الأدلة على المراد منه .

وبعد البيان من الشارع ، وكان بياناً كافياً ، أى بدليل قطعى صار به المجمل مفسراً ، كالبيان الذى صدر مفصلاً للصلاة والزكاة والحج

(٤) سورة القارعة : الآيات ١ــ٤ .

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

وغيرها، وكقوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [١] ، مجمل لأنه يحتمل مسح بعضه ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فلذا كان مجملاً كما قال بعض الحنفية [٢] . وقد بين رسول الله ﷺ هذا المجمل بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه : « مسح بناصيته » [٣] .

والعرف عند أهل اللغة فى اطراد الاعتياد جار على أن الباء فى قوله سبحانه : ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ تقتضى إلصاق المسح بالرأس فقط ، مع قطع النظر عن الكل أو البعض [٤] .

أما إذا كان البيان غير كاف لإزالة الإجمال صار المجمل مشكلاً ، ويحتاج إلى بحث ونظر لرفع الإشكال ، ولا يتوقف إلى بيان من الشارع ، ومثال ذلك : لفظ (الربا) ، فقد ورد مجملاً ، وبينه الرسول ﷺ بقوله : «**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح، والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** » [٥] .

فالربا مجمل لأن معناه الزيادة مطلقاً وليس هذا مراداً من الشارع ، لأن بعض الزيادة مباح ، فلا يمكن معرفة الزيادة المحرمة إلا ببيان من الشارع ، فبينها صلى الله عليه وسلم فى الأصناف الستة ، الواردة فى الحديث فزال الإجمال جزئياً ، وبقى الإجمال فى محل الزيادة المحرمة هل

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(١) ، (٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) رواه مسلم . (سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٨٤٥) .

هى قاصرة على تلك الأصناف الستة أم تتعداها إلى غيرها ، ولذلك اختلف الأئمة فى بيان علة تحريم الربا [١] .

المطلب الرابع

المتشابـــه

تعريفـــه :

هو اللفظ الذى لم تدل صيغته بذاتها على المراد منـــه ولا توجـــد القرائن التى توضحه ، ولم يرد عن الشارع بيانه [٢] .

ومثال ذلك : ما ورد من حروف فى أوائل بعض سور القرآن ، مثـــل قولـــه تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴾ ، ﴿ الٓمٓر ﴾ ، ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ ، ﴿ قٓ ﴾ ، ﴿ حٰمٓ ﴾ ، ﴿ صٓ ﴾ ، فهذه الحروف الهجائية لم تدل بذاتها على المراد منها ولم يفسر الله سبحانه ما أراده منها ، بل استأثر بعلمه ولم توجد قرائن تدل عليه [٣] .

(٥) راجع : الشيخ محمد مصطفى شلبى : مذكرات فى أصول الفقه ص ٢٧١ .

(١) أصول السرخسى جـــ ١ ص ١٦٩ ؛ الإحكام للآمدى جـــ ١ ص ١٤٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـــ ١ ص ١٣٤ . وفيـــه : " اختلـــف أهـــل التأويل فى الحروف التى فى أوائل السور ، فقال عامر الشعبى ، وسفيان الثـــورى ، وجماعة من المحدثين : هى سر الله فى القرآن ، ولله فى كل كتاب من كتبه ســـر ، فهى من المتشابه الذى انفرد الله تعالى بعلمه ، ولا يجوز أن نتكلم فيها ولكن نـــؤمن بها، ونقرأ كما جاءت ، وروى هذا القول عن أبى بكر الصديق ، وعن علـــيّ بـــن أبى طالب ـــ رضى الله عنهما ـــ وذكر الليث السمرقندى عن عمر وعثمـــان وابـــن مسعود أنهم قالوا : الحروف المقطعة من المكتوم الذى لا يفسر ، وقال أبو حـــاتم :

ومن المتشابه أيضاً الروح فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾[١].

ومن المتشابه أيضاً الألفاظ التى تثبت لله سبحانه يداً ، وعيناً ، ووجهاً، ومكاناً ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ [٥] .

وهذه الآيات التى يوهم ظاهرها تشبيه الخالق بالمخلوق فإن علماء السلف يرون أنه لا يصح فهمها على حسب معناها اللغوى ، لأن المولى سبحانه منزه عن التشبه بالمخلوقات لأنه سبحانه يقول : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

لم نجد الحروف المقطعة فى القرآن إلا فى أوائل السور ، ولا نـدرى مـا أراد الله عزّ وجلّ بها " .

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٣) سورة هود : الآية ٣٧ .

(٤) سورة الرحمن : الآية ٢٧ .

(٥) سورة المجادلة : الآية ٧ .

شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (١) .

كما أنه لم يرد عن الشارع بيان بالمراد منها ، فهم يثبتون ذلك لله سبحانه ويؤمنون بها ، ولا يجتهدون فى تأويله ، لأن الله سبحانه هو وحده الذى يعلم المراد منها (٢) .

أما علماء الخلف فإنهم يؤولون هذه النصوص (٣) ، ويصرفونها عن معانيها الظاهرة ، لأنه يستحيل نسبتها إلى الله تعالى ، وكل ما كان ظاهره مستحيلاً يجب تأويله وصرفه عن ظاهره ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ، ولو على سبيل المجاز ، وليس فيه تشبيه الخالق بالخلق ، فمثلاً يؤولون قول الله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾ (٤) ، بقدرة الله فوق قدرتهم ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾ (٥) ، بإحاطتنا ورعايتنا ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ﴾(٦)، بأنه معهم بإحاطته وعلمه ، فهى ليست معية

(٦) سورة الشورى : الآية ١١ .

(١) القرطبى جـ ١ ص ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٤) سورة هود : الآية ٣٧ .

(٥) سورة المجادلة : الآية ٧ .

مكان ، وقوله تعالى:﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ [٦] ، بمجئ أمر الله تعالى .

وسبب الاختلاف فى شأن المتشابهات اختلاف العلماء فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [٧] .

فأكثر العلماء يرون أن المتشابه لا يمكن إدراك معناه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ فقد تم الكلام عند لفظ الجلالة ، والراسخون فى العلم يؤمنون به ، ويفوضون علمه إلى الله ، ولا يبحثون فى تأويله ، لأن قوله سبحانه : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ ابتداء كلام مقطوع عما قبله[٨] .

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله سبحانه : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ ليس ابتداء كلام ، بل هو معطوف على ما قبله ، والآية تدل على

(٦) سورة الفجر : الآية ٢٢ .

(١) سورة آل عمران : الآية ٧ .

(٢) أصول البزدوى جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ .

ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ .

فالراسخون فى العلم يفهمون النصوص المتشابهة ويعلمون تأويلها[١] بإرادة معنى يحتمله اللفظ مع تنزيه الخالق عن مشابهة المخلوق وأنهم مع علمهم يقولون آمنّا به، أما قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [٢] ، فهو ابتداء كلام واستئنافه .

والحق أن المتشابهات استأثر الله بعلمها ، لأنه لم يرد عن الشارع بيان بالمراد منها ، وإذا نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ نجد أنه لا يستقيم المعنى من حيث اللغة إلا إذا كانت الواو استئنافية ، لأن الكلام قد تم عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ ، وقد حرم الله تتبع المتشابه بقوله سبحانه : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾، فلا يجوز البحث فيه ولا تأويله[٣].

ولقد وجدنا سلف الأمة الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء الذين أتوا بعدهم لم يعرضوا لهذه المتشابهات بالتأويل وإنما فوضوا العلم فيه إلى الله تعالى . يقول الربيع بن خيثم : " إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما استأثر به لنفسه فلستم بنائليه ، فلا تسألوا عنه ، وأما الذى أطلعكم عليه فهو الذى

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ١ ص ٥٦ .

(١) سورة آل عمران : الآية ٧ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٣ .

تسألون عنه ، وتخبرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ، ولا بكل ما تعلمون تعملون " [١] .

حكـــم المتشابه :

إنه يجب الإيمان به وتفويض العلم فيه إلى الله تعالى .

وذهب البعض من العلماء إلى أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويله، وعليهم اعتقاد حقيقة المراد منه ، والبحث والاجتهاد فيه .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ١٣٤ .

الفصل الرابع

دلالة الألفاظ على معانيها

ونتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : طرق دلالة الألفاظ على معانيها .

المبحث الثانى : مفهـــوم المخالفة .

المبحث الأول

طرق دلالة الألفاظ على معانيها

إن الأصل فى النصوص أنها تدل على معانيها بطريق العبـــارة ، وقد تقتصر دلالة النص على معناه بهذا الطريق ، وقد يكون له معنى آخر يدل عليه إما بطريق الإشارة ، أو بدلالة النص ، أو بدلالة الاقتضاء .

ولهذا قسم الأصوليون اللفظ باعتبار دلالته على معناه إلى أربعـــة أقسام : عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص (فحوى النص) ، دلالـــة الاقتضاء .

ونتناول هذا المبحث فى **المطالب الآتية :**

المطلب الأول : عبارة النص .

المطلب الثانى : إشارة النص .

المطلب الثالث : دلالة النص .

المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء .

المطلب الأول

عبـــارة النص

المراد بعبارة النص [١] : صيغته المكوَّنة من مفرداتـــه وجملـــه ، بحيث يدل اللفظ على المعنى المأخوذ من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقها، وسواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أو تبعاً .

مثال ذلك قوله الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢]، فهذا النص تدل صيغته دلالة واضحة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه :

أحدهما : تحليل البيع وتحريم الربا .

وثانيهما : نفى المماثلة بين البيع والربا .

فالمعنيان مفهومان من عبارة النص ومقصودان من سياقه ، إلا أن **الأول** ليس هو المعنى المقصود من عبارة النص أصالة ، بل هو مقصود تبعاً ليتوصل به إلى المقصود الأصلى من العبارة ، لأن اختلاف الحكمين يدل على أنهما ليسا مثلين .

والمعنى الثانى هو المقصود من السياق أصالة ، لأن الآية جاءت للرد على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ــ كما قدمنا عند الكلام عن الظاهر والنص .

(١) راجع : أصول الإمام السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١) ، فعبارة النص يفهم منها ثلاثة معان :

أولهما : إباحة الزواج بما طاب من النساء وهو مقصود تبعاً لا أصالة .

وثانيهما : قصر عدد الزوجات على أربع .

وثالثهما: إيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور عند تعدد الزوجات.

وكل هذه المعانى تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة وكلها مقصودة من سياقه ، ويتبادر فهمها منه .

وقد سيقت الآية للدلالة على هذه المعانى ، إلا أن المعنى الثانى والثالث مقصودان أصالة لأن الآية سيقت لتبين لهم أن تحرجهم من قبول الوصاية على اليتامى خوف الجور فى أموال اليتامى ، فقد نبههم المولى سبحانه إلى أن خوف الجور هذا يجب أن يحول بينهم وبين تعدد الزوجات بدون حد أقصى لما يؤدى إليه من الوقوع فى الجور أيضاً ، وأن الاقتصار على واحدة عند التعدد هو الواجب على من يخاف الوقوع فى الجور ، وهذا هو المقصود أصالة من سياق النص .

وقد ذكر المعنى الأول وهو إباحة الزواج بما طاب من النساء ليتوصل به إلى المعنيين الثانى والثالث ، فلذا كان المعنى الأول هو المقصود تبعاً من الكلام ، والمقصود أصالة هو قصر عدد الزوجات على أربع ، أو واحدة ــ كما بينا .

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

ويلاحظ أنه ليس لازماً أن يأتى النص دالاً على معنيين أو أكثر ، فبعض النصوص قد يقصد منها إفادة معنى واحد ، فتأتى عبارة النص دالة عليه دون غيره ، وأمثلة هذا لا تحصى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

فقد أوجب النص على كل من استطاع إليه سبيلاً ، وهذا هو المعنى الأصلى والوحيد الذى دلت عليه عبارة النص .

المطلب الثانى

إشـــارة النص (٢)

تعريفـــه :

هو المعنى الذى لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، وليس مقصـــوداً مـــن سياقه ، ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، ويحتاج فهمه إلى نوع من النظر والتأمل (٣) .

أى أنه المعنى غير المقصود من سياق النص لكن يدل عليه النص بطريق الإشارة لا بطريق العبارة ، وقد يحتاج فهمه إلى دقة النظر ومزيد من التأمل .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(١) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٢ ؛ أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦.

(٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

ٱلْأَمْرِ ﴾ [١] ، إن المعنى المتبادر من النص هو إيجاب مشاورة الأمة فى الأمر ، وهذا المعنى هو دلالة العبارة ، وتنفيذ هذا المعنى يستلزم إيجاب إيجاد طائفة من الأمة لتستشار فى أمرها ، وهذا ما دل عليه النص بطريق الإشارة .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [٢] .

فعبارة النص تدل على طلب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى ، ويدل بإشارته أيضاً على معنى لازم لدلالة العبارة ، وهو أن الكتابة تعتبر حجة فى الإثبات ، لأنها لو لم تكن حجة عند الجحود والإنكار لما طلبها الشارع فى آية المداينة .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] ، فالمفهوم من عبارة النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على كل أب ، لأنه المعنى المقصود من سياقه ، ويفهم من إشارة النص أن الأب لا يشاركه أحد فى وجوب النفقة عليه لولده ، لأن ولده له ، وليس لغيره ، وعند احتياج الأب إلى النفقة له أن يتملك من مال ابنه ما يسد به حاجته ، وبدون عوض . وقد فهم هذا المعنى من إشارة النص ، لأن ولده له ، لقوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ ، فاللام فى

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

النص الكريم يفيد الاختصاص والملكية ، وفى الحديث : « **أنت ومالك لأبيك**» فيلزم منه أن يكون مال ولده له [١] .

ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [٢] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [٣] .

فدلالة العبارة فى الآية الأولى أن مدة الحمل والفصال أى الفطام ثلاثون شهراً ، والآية الثانية تدل بعبارتها أيضاً على أن مدة الفصال عامان أى أربعة وعشرون شهراً ، ويلزم من دلالة العبارة فى الآيتين أن تكون أقل مدة للحمل هى ستة أشهر[٤]، وهذا المعنى أخذ من مدلول إشارة النص لأنه إذا كانت مدة الحمل والفصال معاً ثلاثين شهراً ، ومدة الفصال وحدها عامان أى أربعة وعشرون شهراً ، فلو طرحت مدة الفصال من مجموع مدتى الحمل والفصال فإنه يبقى للحمل وحده ستة أشهر ، وهى أدنى مدة للحمل باتفاق الفقهاء ، وعلمت بدلالة الإشارة .

ونظراً لأن دلالة الإشارة دلالة التزامية أى يستلزم النص وجودها من غير أن يتبادر فهمها من النص ، فإن معرفة وجه التلازم بين المعنى الأصلى والمعنى المشار إليه أمر يجب الاحتياط له ، وسواء كان وجه التلازم ظاهراً أم خفياً أى يحتاج إلى مزيد من الدقة والتفكير والتأمل ،

(٢) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٣) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٤) سورة لقمان : الآية ١٤ .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٢ ؛ أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٧.

ولذلك يقول أستاذنا العلامة الشيخ / عبد الوهاب خلاف : " ويجب الاحتياط فى الاستدلال بطريق الإشارة ، وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معانى النص لزوماً لا انفكاك له ، لأن هذا هو الذى يكون النص دالاً عليه، إذ الدال على الملزوم دال على لازمه ، وأما تحميل النص معانى بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط فى فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص " [١] .

(٢) أصول الفقه ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

المطلب الثالث

دلالــة النص (فحوى النص) [١]

تعريفها :

المعنى الذى يدل عليه النص بروحه ومعقوله ، ويتبادر إلى الفهــم بمجرد إدراك اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو تأمل [٢] .

وقد اشتهرت تسميتها بدلالة النص ، وقــد تســمى عنــد بعــض الأصوليين مفهوم الموافقة ، أى موافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطــوق لموافقته فى علته بمجرد فهم اللغــة ، أو فحــوى الخطــاب ، أى روحــه ومعقوله[٣].

ومثال ذلك قول الله تعال : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٤] .

فالعبارة تدل على نهى الولد أن يقول لوالديه " أف " ، لأنه إيذاء لهما فيكون ضرب الوالدين أو شتمهما منهياً عنه أيضاً بدلالة النص ، لأنه يتبادر فهمه لغة من النص ، لأن التأفيف منهى عنه وهو أقل إيذاءً من الضرب أو الشتم ، فيكون محرماً بالنص الذى حرم التأفف ، لأنه أولى بالحكم من المنطوق.

وفى هذا المثال وجدنا المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به،

(١) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤١ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق ص ٢٤١ .
(٣) د. زكريا البرى ص ٢٥٢ .
(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

وقد يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به فى العلة ، كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ (١) .

فدلالة العبارة فى الآية نهى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى ظلماً، ويفهم من دلالة النص نهيهم عن تسهيل أكلها للغير ، أو إتلافها، أو تبديدها، أو إحراقها ونحوه ، فالمسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به فى العلة ، فكل منهما اعتداء على مال القاصر ، وقد عرف ذلك بلغة النص دون حاجة إلى بحث واجتهاد ، بخلاف القياس فيحتاج إلى الاجتهاد لاستنباط العلة فى حكم المقيس عليه ومعرفة تحققها فى المقيس .

(١) سورة النساء : الآية ١٠ .

المطلب الرابع

اقتضـاء النـص

تعريفـــه :

هو المعنى الذى لا تدل عليه صيغة النص ولكن يقتضيه النص ولا يستقيم معناه إلا بتقديره [١] .

ويعرفه الآمدى بأنه : " ما كان المدلول فيه مضمراً ، إما لضرورة صدق المتكلم ، وإما لصحة وقوع الملفوظ به " [٢] .

ومن ذلك قولـــه صلى الله عليه وسلم : « **رفع عن أمتـــى الخطـــأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [٣] ، وقوله صلى الله عليه وســـلم : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** » [٤] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا عمل إلا بالنية** » .

فإن العبارة فى الرواية الأولى تدل على رفع فعل الخطأ والنسيان ، كما تدل على رفع العمل المستكره عليه ، وفى الثانية على رفع الصـــوم ، وفى الثالثة على رفع العمل ، وهذا المعنى غير مطابق للواقع ، لأن الفعل إذا وقع لا يمكن رفعه بعد وقوعه .

(١) انظر : أصول الإمام السرخسى جـــ ١ ص ٢٤٨ . وفيه : " والنـــوع الرابـــع هـــو المقتضى ، وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشـــترط تقديمـــه ليصـــير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم " .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـــ ٣ ص ٦١ .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم . (سبل السلام للصنعانى جـــ ٣ ص ١٠٩٠) .

(٤) رواه أبو داود والنسائى والترمذى .

وفهم المعنى المراد من العبارة لا يستقيم ولا يصح إلا بتقدير معنى يقتضيه ، وهو رفع الإثم فى الأولى ، ونفى الصحة فى الثانيـــة ، ونفـــى الفائدة فى الثالثة ، وهو المدلول عليه بالاقتضاء [١] .

ومثاله أيضاً قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [٢] .

فعبارة النص تدل على تحريم ذات الأم والبنت ، والذات لا يتعلق بها التحريم ، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلَّف ، فلا يستقيم الكلام إلا بتقدير معنى يقتضيه وهو (زواج) ، فيكون المعنى حرم عليكم زواج أمهاتكم وبناتكم ... الخ . وتكون كلمة (زواج) هى المدلول عليه بالاقتضاء، ولم تدل عليها صيغة النص ، لكن لا يصح الكلام ولا يستقيم إلا بتقديرها .

فالتقدير فى هذه الأمثلة من أجل فهم النص .

ومن دلالة الاقتضاء ما يجب تقديره لصحة الكلام الملفوظ به عقلاً وشرعاً [٣] .

ومثال الأول : وهو ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [٤] ، فإنه لابد من إضمار أهل القرية ، بدلالة الاقتضاء [٥] .

(١) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦١ ، ٦٢؛ أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) سورة يوسف : الآية ٨٢ .

(٥) الإحكام للآمدى ، الإشارة السابقة ؛ أصول السرخسى ، الإشارة السابقة .

ومن دلالة الاقتضاء ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً [١] كما لو اشترط الواقف شروطاً لمن يكون ناظراً على وقفه ، فهذه الشروط تثبت لناظر الوقف بدلالة العبارة ، وتثبت للواقف بدلالة الاقتضاء ، لأنه لا يملك جعلها لغيره إلا إذا كانت له أولاً ، لأن فاقد الشئ لا يعطيه . وكالموكِّل حينما يفوِّض غيره فى القيام بعمل مشروع ، فهذا العمل يثبت للموكِل على سبيل الاقتضاء ، لأنه لا يستطيع تفويض الوكيل فى هذا العمل إلا إذا كان يملكه الموكِل أولاً .

حجية النص على مدلولاته :

إن أى معنى يفهم من النص بأحد الطرق الأربع التى قدمناها يكون من مدلولات النص ، ويعتبر النص حجة عليه [٢] ، لأن المعنى المأخوذ من عبارته هو المقصود من سياقه والمتبادر فهمه من النص ، والمعنى المأخوذ من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته ، والمعنى المأخوذ من دلالته هو المعنى الذى دل عليه فحوى النص أى روحه ومعقوله ، والمعنى المأخوذ بدلالة الاقتضاء هو الذى لا يستقيم الكلام ولا يصدق إلا بتقديره .

التعارض بين الدلالات :

والدلالات الأربع تتفاوت فى قوتها ، فدلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة ، لأن الأولى مأخوذة من سياق النص ، والثانية تدل على معنى غير مقصود من السياق ، ولكنه مأخوذ من المعنى المتبادر بطريق اللزوم وتحتاج إلى اجتهاد ونظر ، وكل منهما أقوى من دلالة النص ودلالة الاقتضاء ، فدلالة الإشارة أقوى من دلالة النص (دلالة الفحوى) ، لأن

(١) الإحكام للآمدى ، الإشارة السابقة ؛ أصول السرخسى ، الإشارة السابقة .

(٢) راجع : الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٧٤ .

الأولى مأخوذة من صيغة النص بطريق اللزوم ، أما الثانية فإنها مأخوذة من روح النص ومعقوله لا من صيغته ومنطوقه .

ودلالة النص (فحوى النص) أقوى من دلالة الاقتضاء ، لأن الأولى مأخوذة من فحوى النص ومعقوله ، أما الثانية فلا تؤخذ من النص ، بل تقدر فقط لكى يصدق النص ويصح معناه .

وإذا حصل تعارض بين المعانى المأخوذة من هذه الدلالات قدمت دلالة العبارة ثم دلالة الإشارة ثم دلالة الفحوى ثم دلالة الاقتضاء .

ومثال التعارض بين المعنى بالعبارة والمعنى بالإشارة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [١] مع قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [٢] .

فالآية الأولى تدل بعبارتها على إيجاب القصاص من القاتل ، **وتدل الثانية** بإشارتها على أن القاتل عمداً لا يقتص منه لأنها جعلت جزاءه الخلود فى جهنم لا غير ، ويلزم من هذا أنه لا عقاب عليه فى الدنيا ، وإذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ويجب القصاص .

ومثال التعارض بين المعنى بالإشارة والمعنى بدلالة النص (دلالة الفحوى) قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [٣] ، فإنه يدل بالإشارة على أنه لا يجب عليه الكفارة ، لأن

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٣ .

الآية قد اقتصرت على أن جزاءه الخلود فى جهنم فلا كفارة عليه فى الدنيا، بينما يدل قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1] ، بطريق دلالة النص وفحواه أنه يجب على القاتل عمداً أداء الكفارة، لأن القاتل عمداً أولى بأداء الكفارة من القاتل خطأ، لأن المخطئ معذور بخلاف المتعمد ، فلما تعارضا رجحت دلالة الإشارة على دلالة النص ، فلا تجب الكفارة على القاتل عمداً ، ولأن الكفارة شرعت من أجل تكفير الذنب ، وفى التعمد لا تفيد الكفارة .

ولا تعارض بين دلالة الاقتضاء وغيرها من الدلالات .

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

المبحث الثانى

مفهـــوم المخالفـة

تعريفـــه :

هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه [١] .

ويسمى دليل الخطاب ، لأن دليله من جـــنس الخطـــاب ، أو لأن الخطاب دال عليه [٢] .

والمنطوق يقابل المفهوم .

والمنطوق : هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق [٣] ، وذلك كما فى وجوب الزكاة المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : « **فى الغنم السائمة زكاة** » ، وكتحريم التأفف للوالدين من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٤] .

والمفهوم : هو ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق [٥] .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٦ . وفيه : " مفهوم المخالفـــة وهـــو حيـــث يكـــون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور فى الحكم إثباتاً ونفياً ، فثبت للمسكوت عنـــه نقـــيض حكم المنطوق به " .

(٢) الشوكانى ص ١٦٦ .

(٣) الشوكانى ص ١٦٥ ؛ الآمدى جـــ ٣ ص ٩٣ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٥) الشوكانى ص ١٦٥ ؛ الآمدى جـــ ٣ ص ٩٣ .

والمفهوم قد يكون موافقاً ، أى يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقاً لمدلوله فى محل النطق [١] ، لموافقته فى علته بمجرد فهم اللغة ــ كما ذكرنا فى دلالة النص . ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٢] ، فإن الحكم المفهوم من اللفظ فى محل السكوت موافق للحكم المفهوم فى محل النطق ، وكذلك دلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [٣] على تحريم إتلاف أموالهم ، ويسمى مفهوم الموافقة أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب [٤] أى معناه .

واتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة [٥] .

وقد يكون مخالفاً لحكم المنطوق به وهو ما يُطلق عليه مفهوم المخالفة ، وعرفه الآمدى بأنه : " ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت مخالفاً لمدلوله فى محل النطق " [٦] ، ويسمى دليل الخطاب .

أنــواع مفهوم المخالفة :

إن مفهوم المخالفة له أنواع كثيرة ، ونتناول أشهرها فيما يلى [٧] :

(١) الآمدى جـ ٣ ص ٩٣ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٠ .
(٤) الآمدى جـ ٣ ص ٦٤ .
(٥) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٤ .
(٦) الإحكام جـ ٣ ص ٦٧ .
(٧) راجع : الآمدى جـ ٣ ص ٦٧ وما بعدها .

١ــ مفهوم الوصف :

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بوصف لمن انتفى عنه هذا الوصف، كقوله صلى الله عليه وسلم : « **فى سائمة الغنم زكاة** » وقوله صلى الله عليه وسلم : « **الثيب أحق بنفسها** » .

٢ــ مفهوم الغايـــة :

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية فيما بعد هذه الغاية [١] ، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢]، فالنص يدل بمنطوقه على حرمة زواج المطلق بالمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، كما يدل بمفهوم المخالفة على حل زواجه بها بعد تزوجها بآخر ثم حدوث الفرقة من الزواج الثانى بموت أو طلاق ، وانتهاء العدة ، أى بعد تحقق الغاية .

ومثاله أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [٣] ، فالنص يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب فى الليل إلى الفجر ، وهذا غاية الحل، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز ما كان مباحاً فى الليل للمكلَّفين بالصوم بعد هذه الغاية .

(١) وعرَّف الشوكانى مفهوم الغاية بأنه : " مد الحكم بإلى أو حتى ، وغاية الشئ آخره". (إرشاد الفحول ص ١٦٩) ؛ وانظر : شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه الميسر جـ ٣ ص ٨١.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [١] .

٣ــ مفهوم الشرط :

دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء ذلك الشرط[٢] ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [٣] ، فالنص الكريم يدل بمنطوقه على جواز أكل أى شئ من الصداق تعطيه النساء لأزواجهن بشرط أن تطيب به أنفسهن ، ثم يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز أكل شئ من الصداق إذا لم تطب لهم أنفس النساء عن شئ منه .

٤ــ مفهوم العــدد :

هو " تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً " [٤] .

وأغلب ما يكون ذلك فى العقوبات والكفارات وفرائض الإرث وسائر المقدرات [٥] ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٦] .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٢) راجع : الآمدى جـ ٣ ص ٦٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤ .

(٤) الآمدى جـ ٣ ص ٦٨ ؛ إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٩ .

(٥) شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه الميسر جـ ٣ ص ٩٥ .

(٦) سورة النور : الآية ٤ .

فالنص الكريم يدل بمنطوقه على أن حد القذف ثمانون جلدة ، لا تجوز الزيادة عليه ، أو النقصان عنه وإلا لما كان للتقدير معنى [١] .

٥ــ مفهوم الحَصر :

الحصرَ لغة : المنع والتضييق ، يُقال : حصِر صدره : أى ضاق صدره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ ﴾ [٢] ، أى ضاقت صدورهم من قتالكم ، ويُقال : " أحصره المرض إذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها ، وأحصره العدو إذا ضيَّق عليه فحُصِر أى ضاق صدره"[٣] .

وفى الاصطلاح : ثبوت نقيض الحكم لغير المحصور [٤] .

ويقع حصر الحكم بأداة من الأدوات التى تفيد الحصر مثل : ما ، إنما ، إلا [٥] .

وللحصر طرق كثيرة ، ومنها ما يلى :

١ــ مفهوم النفى والاستثناء ، وهذا الطريق هو أقواها [٦] ، مثل قولك (لا عالم إلا زيد) ، (ما قام إلا زيد) .

(١) د. شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٠ .

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (حصر) جـ ٢ ص ٨٩٥ ، ٨٩٧ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٠ ؛ الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٣ ؛ د. شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ١٠٥ .

(٥) الشوكانى ص ١٧٠ .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ١٠٥ .

وجمهور العلماء على أن هذا النوع حجة، ويدل على النفى والإثبات الواردين بالصيغة ، مستدلين بأن الاستثناء من النفى إثبات ، كقولك : " لا إله إلا الله " فهو ينفى صفة الألوهية عن غير الله تعالى ، ويثبتها لله عزّ وجلّ ، ودلالته على الحصر مستفادة من الدلالة اللغوية [١] .

٢ــ مفهوم الحصر بـــ " إنما " [٢] ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات** » .

فالحديث يدل بمنطوقه على ثبوت صحة الأعمال بالنيات ، ويدل بمفهومه على عدم صحة الأعمال عند عدم النية .

واختلفوا فى تقييد الحكم (بإنما) هل يدل على الحصر :

ــ **ذهب الغزالى** وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر فى الحصر محتمل للتأكيد [٣] .

ــ **ويرى الحنفية** أنه لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر ، لأن كلمة (إنما) قد ترد ولا يُراد بها الحصر ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «**إنما الربا فى النسيئة** » ، وهو غير منحصر فى النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل [٤] .

(١) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٣ ؛ شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ١٠٦ ؛ إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٠ . وفيه : " مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها : ما قام إلا زيد ، وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم ... " .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٣) ، (٤) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٠ . وفيه : " ثم الحصر بإنما بقى عليه الشافعى فى الأم ، وصرح هو وجمهور أصحابه أنها فى قوة الإثبات والنفى بما وإلا .. وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم ، والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب " .

٣ــ مفهوم الحصر بالجملة الإسمية ، كقولك : " صديقى زيد " ، أو " العالم زيد " .

واختلفوا فى الحصر بهذا الطريق : حيث ذهب الحنفية وغيرهم إلى أنه لا يدل على الحصر . وذهب الإمام الغزالى إلى أنه يدل عليه [١] .

٤ــ مفهوم الحصر بتقديم المفعول ، ومثله تقديم الخبر على المبتدأ، مثل قول الرسول ﷺ عن الصلاة : « **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» وهو يفيد الاختصاص ، فلا تصح الصلاة بدون هذين اللفظين [٢].

٦ــ مفهوم اللقب :

وهو " تعليق الحكم بالاسم العلم نحو : قام زيد ، أو اسم النوع نحو: فى الغنم زكاة " [٣] .

وهو : " دلالة اسم العلم أو اسم الجنس على نفى الحكم المذكور عن المسكوت عنه " [٤] .

ومن أمثلة اسم الجنس ، حديث : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** » [٥] .

(١) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ .

(٢) شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ١١ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٩ .

(٤) شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٨٥ .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . (سبل السلام جـ ٣ ص ٨٤٥) .

فالحديث يدل على أن الربا مقصور على ما ذُكر فيه بمفهوم اللقب عند من يرى حجيته . وجمهور العلماء اتفقوا على أنه ليس بحجة[١] .

تحرير محل الخلاف :

١ــ اتفق العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة فى غير النصوص الشرعية أى فى عقود الناس وتصرفاتهم وعبارات المؤلِّفين ومصطلحات الفقهاء [٢] .

فإذا قال الواقف : جعلت ريع وقفى من بعدى لأقاربى الفقراء كان منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء ، ومفهوم المخالفة نفى استحقاق أقاربه غير الفقراء ، وكذلك لو قال جعلت ثمن ريع وقفى من بعدى لأرملتى إذا لم تتزوج ، وهكذا كل عبارة فى أى عقد أو تصرف أو مؤلف إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها إذا وجد القيد ، وعلى نفيه إذا انتفى القيد لأن عرف الناس يقضى بذلك .

٢ــ كما اتفقوا على عدم حجية مفهوم المخالفة إذا ظهر أن للقيد فائدة أخرى غير بيان التشريع للنصوص ، فإذا لم يكن للقيد فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة ونفيه عما عداها فذلك هو محل النزاع .

(١) الآمدى جـ ٣ ص ٩٠ ؛ إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٠ . وفيه : " والحاصل أن القائل به (أى بمفهوم اللقب) كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع " . وانظر : شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٨٦ .

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٨١ .

آراء العلماء فى حجية مفهوم المخالفة على وجه العموم :

وفيما عدا ما اتفق عليه العلماء [١] ، فإن لهم فى حجية مفهوم المخالفة فى الوصف أو الشرط أو الغاية أو الحصر أو العدد فى النصوص الشرعية خاصة مذهبان [٢] :

١ــ المذهب الأول : أن مفهوم المخالفة حجة تثبت به الأحكام الشرعية كما تثبت بالمنطوق ومفهوم الموافقة وهو رأى جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة .

٢ــ المذهب الثانى : أن مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية ، ولا يعد طريقاً من طرق الدلالة على الحكم ، ويجب أن يبحث عن حكمها بأى دليل شرعى ولو كان البراءة الأصلية أو الأصل فى الأشياء الإباحة ، وهو رأى الحنفية .

ومن أدلة الجمهور على حجية مفهوم المخالفة :

ــ الدليل الأول : إن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ احتجوا بمفهوم المخالفة ، فقد روى عن أبى عبيد القاسم بن سلام لما سمع حديث مطل الغنى ظلم ، قال : " وهذا يدل على أن مطل غير الغنى ليس ظلماً " . كما روى عنه ــ أيضاً ــ أنه لما سمع قول الرسول ﷺ : « **لى الواجد يحل عقوبته وعرضه** » ، قال : " هذا يدل على أن لى من ليس بواجد لا يحل

(١) والجمهور اتفق على أن مفهوم اللقب لا يعمل به فى الأحكام الشرعية ولا فى غيرها ــ كما قدمنا .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ١٧٠ ؛ الشيخ / خلاف ص ١٨١ ؛ شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٣٤ وما بعدها .

عقوبته وعرضه " [١] .

ـ **الدليل الثانى : إن ورود النص فى الكتاب أو السنة مقيداً بواحد من القيود المتقدمة لابد وأن يكون لحكمة** [٢] ، فإن لم توجد الحكمة كان التقييد عبثاً ، وأقرب ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، وهذا التخصيص يقضى بنفى الحكم عما لم يوجد فيه القيد إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما ليس للقيد، بل لغرض آخر قبل المدح أو الذم ، أو لمجرد التفخيم مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** » ، فلا مجال للاحتجاج بمفهوم المخالفة حينئذ .

وأجيب عنه بأنا لا نسلم بأن تقييد الحكم يقضى بنفى الحكم عما لم يوجد فيه القيد ، لأن الفائدة من سكوت النص هى بيان حكمة ما انتفى عنه القيد ليطلب من أدلة أخرى كالإباحة الأصلية [٣] .

ـ **الدليل الثالث : تقييد الحكم بالوصف أو الشرط أو تحديده بغاية أو عدد يدل على إثبات الحكم إذا وجد القيد وعلى نفيه إذا انتفى** ، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، فانتفاء العلة دليل على انتفاء الحكم [٤] . فقولك: مَطْل الغنى ظلم يدل على أن الفقير لا يكون مماطلاً ، ولهذا لما رأى عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الناس يقصرون الصلاة فى السفر ، ولا

(١) انظر : الشيخ / خلاف ص ١٨٢ وما بعدها ، شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٦ .

(٣) زكريا البرى ص ٢٦٣ .

(٤) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٧ ؛ شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٦٢ .

خوف من فتنة الكفار لهم تعجب من هذا ، وسأل الرسول ﷺ ما بالنا نقصر الصلاة فى الأمن ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** »، وقد تعجب عمر لأنه فهم من قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (١) ، أنهم لا يقصرون عند عدم خوف الفتنة ، وهذا هو مفهوم المخالفة ، وبين لهم الرسول ﷺ أن الله رخَّص لهم فى الأمن أيضاً (٢) .

وأجيب بأن تعجب عمر لم يكن بناء على الاستدلال بمفهوم المخالفة، بل لأنهما رجعا ــ فى حال السكوت ــ إلى الأصل فى الصلاة وهو الإتمام (٣) .

واستدل الحنفية الباقون لحجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة (٤) منها:

١ــ إن اللفظ يدل على معناه إما بعبارته أو إشارته أو فحواه أو اقتضائه ، والمفهوم المخالف ليس واحداً من هذه الأمور الأربعة فلا يصلح أن يكون مدلولاً للفظ (٥) .

٢ــ إنه لم يعمل بمفهوم المخالفة فى كثير من النصوص الشرعية،

(١) سورة النساء : الآية ١٠١ .
(٢) الشيخ / خلاف ص ١٨٢ .
(٣) زكريا البرى ص ٢٦٣ .
(٤) راجع : الشيخ / خلاف ص ١٨٤ ؛ شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٦٣ .
(٥) يوسف قاسم ص ٤٠٧ .

لأنه لو عمل بها لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة أو أحكام تنافى المقرر شرعاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾ (١) .

فالنص على الأشهر الحُرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لا يعد دليلاً على إباحة الظلم فى غيرها من الأشهر ، لأن الظلم منهى عنه فى كل الأوقات .

وأجيب عنه بأن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع ، لأن مفهوم المخالفة لا يكون حجة إذا كان للقيد فائدة غير بيان التشريع للنصوص ، وهذا باتفاق العلماء ، ولهذا القيد فائدة أخرى وهى تعظيم شأن الأشهر الحرم، وفى هذا دلالة على أن الظلم فيها إثمه أعظم من الظلم فى غيرها(٢).

٣ــ إن بعض النصوص الشرعية نجدها مقيدة بقيود ولا ينتفى حكمها إذا انتفى القيد ، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٣) ، وقولــه تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴾ (٤) ، فلو كان مفهوم الصفة المخالفة حجة لانتفى الحكم عند

(١) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(٢) شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٦٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٠١ .

انتفائه ، فالشارع لم يأخذ بمفهوم المخالفة [١] .

وأجيب عنه بأن هذا خارج عن محل النزاع لأنه يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون ذكر القيد على سبيل الغالب ، فعدم الاطراد سببه عدم تحقق الشروط التى وضعها جمهور العلماء للعمل بمفهوم المخالفة[٢] .

٤ــ إن الاحتياط فى فهم النص الشرعى يوجب عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة إذا انتفى القيد، وكثير من النصوص الشرعية بعد أن ذكرت الحكم المقيد نصت على مفهوم المخالفة له مثل قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [٤] ، فلو كان مفهوم المخالفة نوعاً من الدلالة اللفظية لما ذكره الشارع فى منطوق اللفظ [٥].

الترجيـــــح :

ويبدو لى أن النص الشرعى حجة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد أو الحصر لقوة الأدلة التى استندوا إليها ، وذلك

(١) الشيخ / خلاف ص ١٨٣ .

(٢) شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٦٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٥) الشيخ / خلاف ص ١٨٤ .

بعد التأكد من وجود القرينة الدالة على أن القيد الوارد فى النص إنما جاء للتخصيص مع توفر شروط العمل بمفهوم المخالفة التى قدمناها، وإلا فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة، فإذا دلت القرينة على أن القيد ورد على سبيل الغالب مثل قوله سبحانه ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ أو ليس للتخصيص بل جاء القيد لمجرد المدح أو الذم أو التفخيم أو لأية حكمة يدل عليها النص ، فلا يعتبر النص حجة على مفهوم المخالفة [١] .

شروط العمل بمفهوم المخالفة [٢] :

ولقد وضع جمهور العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطاً للعمل به نذكر أهمها فيما يلى :

١ــ ألا يوجد فى الواقعة المسكوت عنها دليل خاص بحكمها ، لأن هذا دليل على اتجاه إرادة الشارع إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة بالنسبة إلى هذه الواقعة ، ولأن المنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض .

ومثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [٣] .

فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ يدل بمنطوقه على إيجاب مراعاة التساوى فى العقوبة بين القاتل والمقتول بالاشتراك فى أحد الأوصاف التى ذكرتها الآية وهى فى قولــه تعالــى :

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧، ١٦٨؛ شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٣٩.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ فمفهوم المخالفة ألا يقتل الحر بالعبد ، ولا الذكر بالأنثى ، إلا أن هناك نصاً آخر صريحاً وعاماً قد ألغى مفهوم المخالفة هذا ، وهو قوله سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (١) .

فالنص صريح ويشمل كل نفس محرمة ، وألغى الأوصاف الأخرى، وبذلك بطل العمل بمفهوم المخالفة فى الآية الأولى لوجود هذا النص الخاص المعارض له .

٢ــ أن لا يكون للقيد الذى قيد به النص فائدة أخرى عند بيان التشريع للنصوص ، أى لغير إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (٢) ، فوصف الربا بكونه أضعافاً مضاعفة إنما جاء لفائدة وهى التنفير مما كان عليه أهل الجاهلية فإنهم كانوا يزيدون فى الربا كلما زاد أجل الدين ، أما الربا فى ذاته فهو محرم أياً كان قدره قليلاً أم كثيراً ، بدليل قولــه تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٣) .

وقد يُقصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم : «**لا**

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ، فإن التقييد بالإيمان قصد به التفخيم فقط[١] .

وقد يكون القيد فى النص وارداً على سبيل الغالب ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [٢] .

فقيد " اللاتى فى حجوركم " المذكور فى الآية الكريمة ذكر لفائدة وهو بيان أن الغالب فى الربيبة أن تكون فى حجر زوج أمها ، أى فى بيته، ولم يقصد منه أن يكون قيداً للتحريم ، بل ذكر على سبيل الغالب، فالربيبة تحرم ، وسواء كانت فى حجر زوج أمها أم لا ، وتحريم الربيبة لا يتحقق إلا إذا حصل دخول بأمها ، ولهذا يقول سبحانه فى هـذا الشـأن : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] .

وقد يُقصد به الامتنان لا التقييد مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [٤] ، فاللحم قد وصف بأنه طرى ، ولا يعد هذا قيداً فى جواز أكله والانتفاع به وإنما قصد به بيان فضل الله تعالى على عباده ، فلا يدل بالمفهوم المخالف على عدم جواز الانتفاع باللحم إذا فقد هذا الوصف .

(١) الشوكانى ص ١٦٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سورة النحل : الآية ١٤ .

٣ــ أن يكون النص الذى ورد به القيد مستقلاً ، فلو ورد تبعاً لشئ آخر فلا يكون مفهوم المخالفة حجة [١] .

كقولــه تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٢] ، فتقييد كون الاعتكاف فى المساجد قد ورد تبعاً لشئ آخر ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد والمعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً مدة الاعتكاف فلا يكون مفهوم المخالفة حجة .

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

الباب الرابع

الاجتهـــــاد

تناولنا فيما سبق الحكم الشرعى بنوعيه التكليفى والوضعى ، وأقسامه ، وأركانه ، وبينا قواعد استنباط الأحكام من الأدلة ، وفى هذا الباب نتكلم عن الاجتهاد ، وهو الاستنباط ذاته ، لأن الاجتهاد يعنى استنباط الحكم الشرعى ، والمستنبط هو المجتهد .

والاجتهاد هو الغاية الأساسية من دراسة أصول الفقه .

ونتناول هذا الباب فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : تعريف الاجتهاد وبيان أدلته الشرعية ، ومحله ، وأهميته ، وحكمه التكليفى .

الفصل الثانى : الاجتهاد فى عصور التشريع المختلفة .

الفصل الثالث : شروط الاجتهاد .

الفصل الرابع : أقسام الاجتهاد .

الفصل الخامس : اختلاف المجتهدين ونقض الاجتهاد .

الفصل السادس : إمكان الاجتهاد فى وقتنا الحاضر .

الفصل الأول

تعريف الاجتهاد ، وبيان أدلته الشرعية ، ومحله وأهميته ، وحكمه التكليفى

ونتناوله فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد .

المبحث الثانى : أدلة الاجتهاد الشرعية .

المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد .

المبحث الرابع : محل الاجتهاد .

المبحث الخامس : حكم الاجتهاد التكليفى .

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد ، يقال جَهْدت نفسى ، وأجهدتها، والجهد هو الوسع والطاقة [١].

كما يقال : جَهَد فى الأمر جهداً من باب نفع إذ طلبه حتى بلغ غايته فى الطلب [٢] ، ويقول تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ** ﴾ [٣].

والاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين : هو " بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط " [٤].

وعرفه الآمدى بأنه " استفراغ الوسع فى طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه " [٥].

واستفراغ الوسع أو بذله الوارد فى التعريف يقتضى أن يفرغ المجتهد كل ما فى وسعه من طاقات عقلية ، وأن يشعر من نفسه العجز عن المزيد فيه ، فلا يكون اجتهاداً مع التقصير [٦].

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (جهد) ص ٢١٠ .

(٢) المصباح المنير للفيومى مادة (جهد) ص ٤٣ .

(٣) سورة التوبة آية (٧٩) .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٢ .

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٣٩٦ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩٦ .

والاجتهاد وسيلة للوصول إلى حكم شرعى عملى ، وهـو الحكـم الفقهى ، فلا يدخل فى الاجتهاد الأحكام اللغوية ، والأحكام المتعلقة بـالعلوم الحسية فلا تسمى اجتهاداً فى اصطلاح الأصوليين [١].

ولا يدخل فى الاجتهاد نيل الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتى ، أو بالكشف عنها فى كتب العلم ، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد فى اللغة ، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين [٢] لأنه لم يكن بطريق الاستنباط .

وقد زاد بعض الأصوليين فى تعريف الاجتهاد لفظ الفقيه ، فقال : بذل الفقيه الوسع ، ومعلوم أن بذل غير الفقيه وسـعه لا يسـمى اجتهـاداً اصطلاحاً [٣].

وما ذكره الأمدى فى التعريف بأن الاجتهاد طلب الظن بشئ مـن الأحكام الشرعية يفيد أنه لا اجتهاد فى الأحكام القطعية [٤].

ولما كان هذا الاجتهاد من الفقيه لا يتحقق إلا بعد وجود ملكة عقلية خاصة ، فقد عرفه بعض العلماء بأنه " ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " [٥].

والفرق بين هذا التعريف وما سبقه من تعريفات أن هذا التعريـف يبين الاجتهاد بمعنى القدرة العقلية عليه ، سواء حدث اجتهاد أم لا ، أمـا

(١) الشوكانى إرشاد الفحول ص ٢٣٣ .

(٢) الشوكانى : المرجع السابق ص ٢٣٣ .

(٣) الشوكانى : ص ٢٣٣ .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٣٩٦ ، الشوكانى : ص ٢٣٣ .

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٣ .

التعريفات السابقة فإنها تعرف الاجتهاد الحاصل فعلاً بناء على هذه الملكة العقلية عن طريق بذل الجهد فى استنباط الأحكام الشـرعية مـن أدلتهـا التفصيلية [١].

والمجتهد : هو الفقيه المستفرغ لوسعه من أجل تحصـيل حكـم شرعى ظنى [٢] ، ولابد أن يكون بالغاً عاقلاً [٣].

(١) أستاذنا الدكتور زكريا البرى أصول الفقه الإسلامى ص ٣٠٣ .

(٢) الشوكانى ص ٢٣٣ .

(٣) الشوكانى ص ٢٣٣ .

المبحث الثانى

" أدلة الاجتهاد الشرعية "

وقد دل على مشروعية الاجتهاد الأدلة الآتية :

١ ـ من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ** ﴾ [١].

فالآية الكريمة تدل على إقرار الاجتهاد عن طريق القياس .

وقوله تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [٢].

والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحى .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ [٣].

وما أراده يشمل الحكم عن طريق النص والاستنباط من النصوص، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ** ﴾[٤]، وقوله سبحانه : ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾ [٥].

وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد وليس الوحى .

(١) سورة الحشر من الآية رقم (٢) .

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٥٩) .

(٣) سورة النساء من الآية رقم (١٠٥) .

(٤) سورة الأنبياء من الآية رقم (٧٨) .

(٥) سورة الأنبياء من الآية رقم (٧٩) .

٢ـ ومن السنـــة :

ــ ما ورى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن سأله كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟

قال : " أقضى بما فى كتاب الله ، قال : " **فإن لم تجد فـــى كتـــاب الله؟**" قال : فبسنة رسول الله ، قال : " **فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟** " قال : أجتهد رأيى ولا آلوا ــ أى لا أقصر ــ ، قال : معـــاذ : " فضـــرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : " **الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله** " [١].

ــ ما ورى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقـــول : "**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فلـــه أجر**"[٢].

٣ ــ وقد أجمع العلماء على مشروعية الاجتهاد .

٤ ــ وأما العقل :

فإن الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع ، وهى شـــريعة عامـــة جاءت لكل الناس ، والنصوص الشرعية محدودة ، والوقائع التى تحدث من الناس متجددة ولا حصر لها ، وهذا يقتضى إعمال الاجتهاد حتـــى يمكـــن معرفة أحكام الحوادث الجديدة عن طريق القياس ، أو مراعاة المصالح التى تهدف إليها الشريعة ، أو بناء الحكم على مبادئ الشريعة العامة ، وقواعدها الكلية ، وبهذا تكون الشريعة حاكمة لحوادث الزمان المتجددة ، وملاحقـــة لتطورات العصر .

(١) سنن أبى داود جـــ ٢ ص ١١٦ .

(٢) سنن ابن ماجة جـــ ٢ ص ٧٧٦ ، حديث رقم ٢٣١٤ .

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد

إن للاجتهاد أهميته بالغة فـــى أى عصـــر مـــن العصـــور ، لأن النصوص الشرعية متناهية ، أما القضايا الحادثة فهى غير متناهية ، ولابد من بيان حكم الشارع لما يستجد من الحوادث ، ومن هنـــا تبـــرز أهميـــة الاجتهاد وضرورته ، فالاجتهاد هو سبيل معرفة الأحكام الشرعية ، إذ لـــو خلا عصر من العصور عن مجتهد يرجع إليه لمعرفة حكم الشـــارع لأدى هذا إلى توقف الفقه وجموده ، وعدم ملاحقته لتطورات العصر ، ومن أجل ذلك حث الرسول ﷺ على الاجتهاد ، وقام به أصحابه رضوان الله عليهم .

يقول العلامة د . محمد مصطفى شلبى : " إن الشريعة الإســـلامية خاتمة الشرائع ، وهى شريعة الله إلى يوم الدين ، والحوادث متجددة علـــى مر الأيام ، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط أحكام لهذه الحوادث الجديـــدة لوقفت الشريعة ، وما سعت كل شئ ، من أجل ذلك أذن الله لرســـوله ﷺ بالاجتهاد فاجتهد وعلم أصحابه ، وبين الله لهم فى القـــرآن علـــل بعـــض الأحكام ، لينفتح المجال أمامهم بالقياس عليها ، فكان الاجتهاد من خصائص هذه الشريعة " [١].

([١]) المدخل فى الفقه الإسلامى ص ١٠١ .

المبحث الرابع

" محل الاجتهاد "

محل الاجتهاد ما لا نص فيه أصلاً ، أو ما فيه نص غير قطعى ، ولا محل للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى [١].

فالوقائع التى يراد معرفة حكمها إذا دل على الحكم الشرعى فيها دليل صريح قطعى الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها [٢]. ويجب تنفيذ ما دل عليه النص، ففى قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [٣] نجد أن السنة القولية والعملية بينت المراد من الصلاة والزكاة ، فلا مجال للاجتهاد فى معرفة المراد منها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٤] فلا محل للاجتهاد فى عدد الجلدات، وكذلك فى الظهار يقول تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ**

(١) يقول الإمام الشوكانى : " والمجتهد فيه هو الحكم الشرعى العملى ، وليس فيه دليل قاطع ، واحترز بالشرعى عن العقليات ومسائل الكلام ، وقوله " ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع " (إرشاد الفحول ص ٢٣٥) .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف " أصول الفقه " ص ٢٥٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٤٣) .

(٤) سورة النور من الآية رقم (٢) .

حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] فلا محل للاجتهاد فيما يتعلق بكفارة الظهار ، لأنها وردت بنص قطعى الثبوت والدلالة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [٢] فلا محل للاجتهاد فى توزيع الميراث الثابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة .

وكذلك السنة المتواترة التى تبين الأموال التى يجب فيها الزكاة ، ومقدار النصاب من كل مال ، ومقدار الواجب فيه ، وغير ذلك من النصوص القطعية فى ثبوتها ودلالتها فلا محل فيها للاجتهاد .

ـ **أما إذا كانت الواقعة** التى يراد معرفة حكمها الشرعى لم يرد نص على حكمها فى القرآن أو السنة أو ورد فيها نص ظنى فى ثبوته أو فى دلالته فإنها تكون محلاً للاجتهاد [٣].

كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٤] فهذه الآية الكريمة قطعية الثبوت ، وقطعية ـ أيضاً ـ فى دلالتها على وجوب العدة على المطلقة ، إلا أنها ظنية فى دلالتها على المراد من لفظ (قروء) هل هو الحيضات أم الأطهار ، ولذلك اختلف الفقهاء فى المراد به .

(١) سورة المجادلة آية رقم (٣ ، ٤) .

(٢) سورة النساء من الآية رقم (١١) .

(٣) يقول العلامة الآمدى : " وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنى ، وقولنا من الأحكام الشرعية تمييز له عما كان من القضايا العقلية اللغوية وغيرها ، وقولنا دليله ظنى تمييز له عما كان دليله منها قطعياً كالعبادات الخمس ونحوها فإنها ليست محلاً للاجتهاد ، لأن المخطئ فيها يعد آثماً ، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده آثماً " . (الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٣٩٨) .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .

ومثل قولـــه ﷺ : " **أن الله أعطى كل ذى حق حقه فـــلا وصـــية لوارث**"[١].

فالحديث ظنى الثبوت لأنه حديث آحاد ، وهو وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وعملت به [٢].

إن المجتهد عليه أن يبحث فى الدليل الظنى الثبوت من حيث سنده ، وطرق وصوله إلينا عن رسول الله ﷺ ، ودرجة رواته من حيث العدالـــة والضبط والثقة والصدق ، وفى هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل ، فمنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ بها ، ومنهم من لا يطمئن إليها ولا يأخذ بها ، ولهذا اختلف المجتهدون فيما توصلوا إليه من أحكام عملية [٣].

فإذا اطمأن المجتهد إلى صحة السند ، وصدق الرواة اجتهـــد فـــى معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام ، لأن الدليل قد يدل ظـــاهره علـــى معنى، ولكنه ليس هو المراد ، وقد يكون عاماً ، وقد يكون مطلقـــاً ، وقـــد يكون على صيغة الأمر أو النهى .

ويستطيع المجتهد عن طريق الاجتهاد أن يعرف أن الظاهر بـــاق على ظاهره أم هو مؤول ، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصـــص ، وكذلك المطلق هل هو على إطلاقه أم هو مقيد ، وكذا الأمـــر والنهـــى ، فالمجتهد يستطيع أن يصل باجتهاده إلى أن الأمر فى النص للإيجـــاب أو لغيره ، وأن النهى هل هو للتحريم أم لغيره ، مستعيناً فى اجتهاده بالقواعد

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ١١٤ حديث رقم ٢٨٧٠ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس وآخـــرين جـــ ١ ص ١٥٥ (إشـــارة د . شعبان محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص ٢٩٩) .

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف أصول الفقه : ص ٢٥٦ .

الأصولية اللغوية ، ومقاصد الشريعة ، ومبادئها العامة ، حتى ينتهى إلى أن النص يمكن تطبيقه على الواقعة المعروضة أم لا [١].

والمجتهد حينما يبحث عن حكم الواقعة محل الاجتهاد فإنه قد يستند فى اجتهاده على القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستصحاب أو الاستحسان أو العرف أو سد الذرائع ، فيبذل وسعه فى تطبيق هذه القواعد على الوقائع الجديدة .

(١) المرجع السابق : نفس الصفحة .

المبحث الخامس

حكم الاجتهاد التكليفى

والاجتهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية على الأمة، وقد يكون مندوباً إليه [١] ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً .

١ ــ ويكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد فى حالتين :

الحالة الأولى : وتكون فى حق نفسه ، إذا اجتهد فى واقعة ليس لها حكم شرعى ، فإنه يتعين عليه العمل بمقتضى اجتهاده ، فلا يجوز لــه أن يقلد غيره [٢].

والحالة الثانية : وتكون فى حق غيره ، وهى ما إذا حدثت واقعــة اقتضت البحث والاجتهاد لبيان حكم الشارع فيها ، ولم يكن فى البلد مجتهد غيره ، فإنه يتعين عليه أن يجتهد فيها لبيان حكم الشارع ، وكما إذا ضاق الوقت عن سؤال غيره فى حالة عدم وجود شخص آخر للقيام بهذه المهمة فيصير الاجتهاد فرض عين عليه [٣].

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٥ ، كشف الأســرار للعلامــة عــلاء الــدين البخارى على أصول البزدوى جـــ ٤ ص ١٤ ، فواتح الرحموت للعلامة عبــد العلــى الأنصارى مطبوع مع المستصفى جـــ ٢ ص ٣٨٧ ، المستصفى للغزالى جـــ ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) المستصفى للغزالى جـــ ٢ ص ٣٨٤ وفيه " وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهــاد ، وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بنظر غيره ويترك نظــر نفسه " ، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـــ ٤ ص ١٤ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـــ ٤ ص ١٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ==

٢ ــ **ويكون الاجتهاد فرض كفاية على الأمة كلها** بحيث يجب عليها أن تعد من بين علمائها الذين هم أهل للاجتهاد من يتولى القيام به ، وإلا أثم الجميع [١].

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [٢].

فالآية الكريمة تحض على طلب العلم دون تحديد شخص بعينه لأن الاجتهاد لو فرض على كل الأفراد لتعطلت مصالح الناس ، وتوقفت فلزم أن يقوم به بعض أفراد الأمة الذين تؤهلهم ملكاتهم الفكرية واستعدادهم العلمى للقيام بمهمة العلم والاجتهاد [٣].

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[٤]

== ص ٢٣٥ ، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى الأنصارى مطبوع مع المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٧ .

(١) يقول الإمام الشوكانى : " ولابد أن يكون فى كل قطر من يقوم به الكفاية ، لأن الاجتهاد من فروض الكفايات " (إرشاد الفحول ص ٢٣٥) ، وانظر كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٤ ص ١٥ .

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٥ ص ٣١٣٤ وفيه : " وطلب العلم فرض على الكفاية كتحصين الحصون وإقامة الحدود ، والفصل بين الخصوم ونحوه إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس ، فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم وتنقص ، وتبطل معايشهم ، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده ، وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وحكمته " ، وانظر فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ٢ ص ٤١٦ .

(٤) سورة الأنبياء آية رقم (٧) .

فالآية تأمر بسؤال العلماء المجتهدين عند عدم العلم بالجواب ، وهذا يقتضى ضرورة وجودهم ليبينوا للناس حكم الله تعالى لأن العلماء قد اتفقوا على أن العامة عليها تقليد العلماء ولا يجوز لها الفتيا لجهلها بالتحليل والتحريم [١].

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز خلو أى عصر من العصور من المجتهدين لأن الاجتهاد إما أن يكون فرضاً عينياً أو واجباً كفائياً [٢].

٣ ــ **ويكون الاجتهاد مندوباً إليه** فى حالة الافتراض الفقهى فى الأمور التى هى محتملة الحدوث ، بأن يفترض الفقيه الحادثة قبل وقوعها ، ويجتهد فيها لبيان حكم الشارع ، فإذا وقعت كان الاستعداد لها قائماً ، فيقضى فيها بما توصل إليه اجتهاده قبل وقوعها ، أو أن يستفتيه سائل قبل وقوع الحادثة فيجتهد فى الإفتاء [٣].

٤ ــ **ويكون الاجتهاد مكروهاً** فيما يفترض من الوقائع التى لم تجر العادة بحدوثها ، فإن العمل به عبث لا فائدة منه [٤].

٥ ــ **ويكون الاجتهاد حراماً** فى الأحكام التى ثبتت بدليل قطعى فى ثبوتها وفى دلالتها ، وكذلك الأحكام التى أجمع عليها المجتهدون [٥] لأنه لا اجتهاد مع النص أو الإجماع .

(١) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٤٣١٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٥ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٤ ص ١٥ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٥ .

(٤) د . شعبان محمد إسماعيل مرجع سابق جـ ٣ ص ٢٧٩ .

(٥) المرجع السابق : نفس الصفحة والمراجع التى أشار إليها .

الفصل الثانى

" الاجتهاد فى عصور التشريع المختلفة "

ونتناول هذا الفصل فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : اجتهاد رسول الله ﷺ .

المبحث الثانى : اجتهاد كبار الصحابة رضى الله عنهم .

المبحث الثالث : الاجتهاد فى عصر صغار الصحابة والتابعين .

المبحث الرابع : الاجتهاد فى عصر التدوين وظهور المذاهب الفقهية .

المبحث الخامس : الاجتهاد فى عصر تقليد المذاهب الفقهية .

المبحث الأول

اجتهاد رسول الله ﷺ

إن التشريع فى عهد رسول الله ﷺ كان وحياً من الله سبحانه وتعالى قرآناً كان أو سنة ، وكان رسول الله ﷺ يقوم بتبليغ الأحكام للناس وبيان نصوصها وتنفيذها .

فكان إذا وقعت أو عرض أمر يقتضى الحكم فيه رفعوا الأمر إلى رسول الله ﷺ ، فإذا لم يكن عنده حكم كان يأتيه الوحى مبيناً حكم المسألة أو الواقعة المعروضة ، وإذا لم ينزل الوحى مبيناً الحكم كان رسول الله ﷺ يجتهد على ضوء ما نزل عليه من أحكام ، فإذا كان الاجتهاد صواباً أقره الله عليه ، وإلا نزل القرآن منبهاً إلى ما وقع ، وموحياً إليه بوجه الصواب، كما حدث بعد اجتهاده ﷺ فى أسارى بدر ، وإذنه للمتخلفين فى غزوة تبوك.

أمثلة لاجتهاد النبى ﷺ :

١ ــ اجتهاده ﷺ فى شأن أسرى بدر :

يقول تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [١].

(١) سورة الأنفال الآية رقم (٦٧) .

والمراد بالإثخان : كثرة القتل والمبالغة فيه [١].

والمعنى : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يبالغ فى قتل الكافرين ويستكثر من ذلك وقد ورد فى سبب نزول هذه الآية الكريمة ما روى عن أبى عباس قال : " لما أسروا الأسارى يعنى يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : " **ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟** " فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : "**ما ترى يا ابن الخطاب ؟** " فقال : لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فنضرب عنقه ، وتمكننى من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه ، وتمكن فلاناً من فلان فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان ، قلت يا رسول الله : أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : " **أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علّى عذابهم أدنى من هذه الشجرة** " ، شجرة قريبة منه فأنزل الله عز وجل: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً** ﴾ [٢] " فأحل الله الغنيمة لهم " [٣].

ويتبين لنا من الآية والحديث أن رسول الله ﷺ لما عرض عليه

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٣٢٥ ، وهناك معان أخرى للإثخان ذكرها الإمام الشوكانى وهى التمكن وقيل القوة .

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٦٧ ــ ٦٩) .

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار جـ ٧ ص ٣٠٤) .

أمر أسرى بدر لم يكن عنده حكم فى شأنهم ولم ينزل الوحى لبيان الحكم فيهم فاجتهد ﷺ ، واستشار أصحابه فى الأمر ، وأبدى كل واحد منهم ما يراه فى ذلك ، واختار رسول الله ﷺ رأى أبى بكر وهو أخذ الفداء منهم وعدم قتلهم ، إلا أن الوحى قد نزل وأخبر الله تعالى أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله فى الفداء[١] بقوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ [٢] وحث القرآن على الإحسان إلى الأسير يقول تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً** ﴾[٣].

٢ ــ ومن اجتهاده ﷺ : لما استأذنه بعض الناس فى عدم الخروج للجهاد فى غزوة تبوك لأعذار أبدوها أذن لهم فى ذلك ، وحينما انتهت الغزوة بنصر الله تعالى للمسلمين على أعدائهم نزل الوحى من السماء غير

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ٣ ص ٣٠ .

(٢) سورة محمد من الآية رقم (٤) .

والمن هو الإطلاق بغير عوض ، والفداء ما يفدى به الأسير نفسه من الأسر . (فتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ٣٠) .

ويقول الإمام الشوكانى : " ومذهب جمهور الفقهاء أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما فيه المصلحة للإسلام والمسلمين ، وعن الحسن وعطاء : لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره .

وحجة الجمهور ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ وحديث أبى هريرة فى قصة ثمامة حيث أطلق الرسول سراحه بدون عوض (انظر نيل الأوطار جـ ٧ ص ٣٠٦) .

(٣) سورة الإنسان الآية رقم (٨ ، ٩) .

مؤيد الإذن لهم بالقعود عن الجهاد قبل أن يتبين من هو الصادق منهم فـــى عذره الذى أبداه ومن هو كاذب فيه [١].

وفى هذا الشأن يقول تعالى : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّـــى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [٢].

يقول الأمام الشوكانى : " وفى ذكر العفو عنه ﷺ ما يدل على أن هذا الإذن الصادر منه كان على خلاف الأولى وفى هذا عتاب لطيف مـــن الله سبحانه " [٣].

وفى الآية دليل على جواز الاجتهاد منه ﷺ .

٣ ــ اجتهاد الرسول ﷺ فى واقعة الظهار [٤] **:** ومن اجتهاده ﷺ

(١) راجع الإمام الشوكانى ، فتح القدير جـــ ٢ ص ٣٦٥ .

(٢) سورة التوبة الآية رقم (٤٣) .

(٣) فتح القدير جـــ ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علّى كظهر أمى ، وأما إذا قـــال : هـــى علّـــى كأمى ولم يذكر الظهار ، فقال أبو حنيفة والشافعى يشترط النية فى ذلك لأنه قد يريـــد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده ، وقال مالك : هو ظهار . (بداية المجتهد لابن رشد جـــ ٢ ص ١٠٥) .

ــ واختلفوا إذ قال لها أنت علّى كظهر ابنتى أو أختى أو غير ذلك من ذوات المحـــارم ، فذهب جماعة منهم أبو حنيفة ومالك : إلى أنه ظهـــار وبـــه قـــال الحســـن والنخعـــى والزهرى والأوزاعى والثورى ، وقال جماعة منهم قتادة والشـــعبى : إنـــه لا يكـــون ظهاراً ، بل يختص الظهار بالأم وحدها ، واختلفت الرواية عن الشافعى فـــروى عنـــه كالقول الأول ، وروى عنه كالقول الثانى (فتح القدير للشوكانى جـــ ٥ ص ١٨٢) . والواجب على الزوج أن يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لـــم يجـــد فصـــيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ســـتين مســـكيناً ، وحكمهـــا وصفتها مثل كفارة الجماع فى شهر رمضان .

ما ورد فى قضية خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت حينما ظاهر منها بأن قال لها : " أنت علّى كظهر أمى " وكان الظهار يعد طلاقاً فى الجاهلية ، فاشتكت زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول " يا رسول الله : أكل شبابى ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى ، فقال له رسول الله ﷺ : " **حرمت عليه** " فقالت : والله ما ذكر طلاقاً ، ثم قالت : أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى ووحشتى وفراق زوجى وابن عمى ، فقال لها : " **حرمت عليه** " .

فما زالت تراجعه ﷺ [١] حتى نزل قوله تعالى : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [٢].

فالرسول ﷺ قد اجتهد فى قضية خولة بنت ثعلبة وحرمها على زوجها ، ونزل الوحى مبيناً أن الظهار لا يترتب عليه تحريم الزوجة على زوجها ، وإنما يجب على المظاهر الكفارة التى بينها القرآن ولا يجوز له أن يمس زوجته التى ظاهر منها إلا بعد أدائها .

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٩ ص ٦٤٣٩ ـ ٦٤٤٠ .

(٢) سورة المجادلة من الآية رقم (١ ـ ٤) .

المبحث الثانى

اجتهاد كبار الصحابة رضى الله عنهم

لقد كان اجتهاد الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ وبعده .

اجتهاد الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ :

لقد وردت وقائع تدل على أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون فى حياته ، وسواء كان الاجتهاد فى غيبته أو كان فى حضرته ﷺ فيما لا نص فيه من قرآن أو سنة ، وكان يعرض اجتهادهم على رسول الله ﷺ فإن كان صواباً أقره وإلا أبطله .

فلقد أقر رسول الله ﷺ معاذاً على اجتهاده إذا لم يجد نصاً فى القرآن أو السنة فيما يعرض عليه من القضايا ، فقد روى أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله : قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال أجتهد رأيى ولا آلو ــ أى لا أقصر ــ فضرب رسول الله ﷺ صدره (أى صدر معاذ) وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " [1].

ومن الوقائع التى اجتهد فيها الصحابة ما يلى :

١ ــ ما روى عن عبد الله قال : " نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب : ألاّ يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف

(١) رواه أبو داود .

ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحداً من الفريقين " [١].

ففى هذه الرواية وجدنا الصحابة قد اجتهدوا فى تفسير ما طلبه منهم رسول الله ﷺ ، فالبعض رأى أن الرسول أراد سرعة التعجيل بالسير وصلى العصر فى الطريق حين جاء وقت الصلاة ، والآخرون التزموا بالمعنى الحرفى للنص وأخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة والرسول ﷺ قد أقر الجميع على اجتهادهم .

٢ ــ لما كان علياً باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل واحد منهم : " هو ابنى فجعل على رضى الله عنه يخبرهم واحداً واحداً، أترضى أن يكون الولد لهذا ، فأبوا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، فأقرع بينهم ، فجعل الولد للذى خرجت له القرعة ، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثى الدية ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه " [٢].

وواضح من الواقعة أنه لم يوجد ما يثبت أن الولد لواحد معين من الثلاثة كشهادة أو قرينة وإلا لقضى به .

وفى هذه الواقعة قد أقر الرسول ﷺ علياً على ما قضى به ، لأنه لو كان القضاء خطأ لأنكره ﷺ .

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٤ ص ٣٨٦ ، حديث رقم (٦٦) من كتاب الجهاد والسير .

(٢) رواه الخطيب البغدادى فى كتاب الفقيه والمتفقه (نقلاً عن مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٥) .

ونود الإشارة إلى أن اجتهاد الصحابة فى عهد النبوة فى الوقائع الجزئية إنما كان مرجعه إلى رسول الله ﷺ فيقرهم على اجتهادهم أو يبين لهم وجه الخطأ فيه فاجتهادهم إذا كان صواباً أقره رسول الله ﷺ ، وهذا الإقرار يعد سنة ، لأن السنة كما بينا إما أن تكون قولاً أو فعلاً أو تقريراً من رسول الله ﷺ وعلى هذا فاجتهاد الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لا يعد من مصادر التشريع فى هذا العهد ، وإنما انحصر التشريع فى القرآن والسنة فقط وكلاهما وحى من عند الله تعالى . إلا أن القرآن وحى يتعبد بتلاوته أما السنة فهى وحى غير متلو قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [١].

وبقى أن يقال إذا كان اجتهاد الرسول وأصحابه فى هذا العصر مرده إلى الوحى فما فائدة الاجتهاد والإذن فيه ؟

والجواب " أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وهى شريعة الله إلى يوم الدين ونصوصها لم تستوعب أحكام الحوادث الجزئية ، ما جد منها وما لم يجد ، والحوادث متجددة على مر الأيام ، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط أحكام لهذه الحوادث الجديدة لوقفت الشريعة وما وسعت كل شئ ، من أجل ذلك أذن الله لرسوله ﷺ بالاجتهاد فاجتهد وعلم أصحابه ، وبين الله لهم فى القرآن علل بعض الأحكام لينفتح المجال أمامهم بالقياس عليها ، فكان الاجتهاد من خصائص هذه الشريعة " [٢].

الاجتهاد فى عصر الخلفاء الراشدين :

يبدأ هذا العصر من وقت وفاة رسول الله ﷺ فى عام ١١ هـ

(١) سورة النجم الآية رقم (٣ ، ٤) .

(٢) الشيخ محمد مصطفى شلبى : المدخل فى الفقه الإسلامى ص ١٠١ .

وينتهى بانتهاء عصر الخلفاء الراشدين عام ٤٠ هـ .

والخلفاء الراشدون هم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم .

وفى هذا العصر اتسعت رقعة دولة الإسلام حيث فتحت الشام والعراق ومصر وبلاد فارس وغيرها ، وهذه البلاد المفتوحة كان لها نظمها وتقاليدها وعاداتها التى لم يألفها العرب فى شبه الجزيرة العربية ، فضلاً عن الأحداث التى كانت تجد فى كل يوم ، وكل ذلك اقتضى بيان حكم الشرع فى هذه الأمور ، وليس هناك بد من اجتهاد الصحابة على ضوء الأصول والقواعد الكلية التى وضعها الإسلام فى العهد الأول . وقد علمهم الرسول ﷺ طريقة استنباط الأحكام ، وأرشدهم إلى عللها وأسرار التشريع وحضهم على الاجتهاد حيث لا يوجد النص تحقيقاً لمصالح العباد ، وسداً لحاجات الناس المختلفة والمتجددة على مر الأزمنة والعصور ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " [١].

طريقة الصحابة فى معرفة الأحكام :

لقد كانت طريقة الصحابة فى التعرف على الأحكام هى البحث عنها فى القرآن أولاً ، فإن وجدوا الحكم فيه بعينه قضوا به ، وإن لم يجدوا بحثوا عنه فى السنة ، فإن لم يعثروا عليه فيها جمعوا كبار الصحابة للاجتهاد وإبداء الرأى على ضوء الكتاب والسنة مستلهمين روح الشريعة ومقاصدها بما يحقق العدل والمساواة ومصلحة الفرد والجماعة .

(١) متفق عليه. انظر سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٤٦٠ ، حديث رقم (١٣٠٠) .

ومما يدل على طريقتهم فى معرفة أحكام القضايا الجديدة ما روى عن ميمون بن مهران ، قال : " كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به"[١].

وكان الصحابة يرشدون القضاة الذين يبعثونهم إلى البلاد المفتوحة إلى البحث عن الحكم فى الكتاب ، فإن لم يوجد بعينه فيبحث فى السنة ، وإن لم يتبين الحكم فعليهم أن يجتهدوا ، ودليل ذلك ما روى عن الشعبى قال : " لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له : أنظر ما يتبين لك فى كتال الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك " [٢].

وكان الصحابة إذا أجمعوا على رأى قضى الخليفة به فى الواقعة المعروضة وفيما يحدث بعد ذلك من الوقائع المماثلة ، وإن اختلوا أخذ الخليفة بما ترجح لديه من هذه الآراء بعد المشاورة والمناقشة بين الصحابة

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٢ .

فيقضى به، ولا يعد هذا القضاء أمراً ملزماً للناس فيما يعرض لهم مرة أخرى من حوادث مشابهة ، ولا ملزماً للخليفة نفسه إذا ما عرضت عليه حادثة أخرى مماثلة ، فقد يحكم فيها بحكم آخر كما حدث فى المسألة المشتركة حين قضى عمر فيها بثلث التركة للإخوة لأم ، ولم يجعل للأخوة الأشقاء من التركة شيئاً ثم رجع عن هذا القضاء فى حادثة أخرى مماثلة ، ورأى اشتراك الأشقاء مع الأخوة لأم فى الثلث باعتبارهم جميعاً إخوة من الأم .

ولقد كان الاجتهاد فى هذا العصر إما تفسيراً للنصوص واستنباط أحكام الوقائع من هذه النصوص وإما بطريق القياس أو إعطاء الواقعة الجديدة حكماً يتفق مع مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية ، وهو ما أطلق عليه الأصوليون فيما بعد اصطلاح المصلحة وسد الذرائع .

وما يتوصل إليه الصحابة عن طريق الاجتهاد يسمى رأياً ، والرأى عرفه ابن قيم بأنه : " ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات " [١].

والدليل على إعمال الرأى عند عدم وجود النص فى الكتاب والسنة فى المسألة المعروضة أن رسول الله ﷺ قد أقر معاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن على الاجتهاد إذا لم يجد الحكم فى الكتاب أو السنة .

ومما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى لما بعثه للقضاء " الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٥ .

إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق " ... [١].

وإذا كان بعض الصحابة قد ذم الرأى وحذر منه فالمقصود به : الرأى الذى يخالف الكتاب والسنة ، فالرأى المخالف للكتاب والسنة لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاءً [٢].

أما " الرأى الذى لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه "[٣].

ولقد كان فقهاء الصحابة يجتهدون فى بيان الحكم الذى لا نص فيه من الكتاب أو السنة ثم قد يختلفون فيما يتوصلون إليه من أحكام ، فلا يعيب بعضهم على بعض ، وكان رأى الفقيه يلزمه وحده ولا يلزم غيره من المجتهدين ، قد روى الطبرانى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أثناء خلافته لقى رجلاً كانت له قضية فسأله عنها ، فقال الرجل : " قضى فيها على بكذا ، فقال عمر : لو كنت أنا لقضيته بكذا ، فقال الرجل له : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك ، ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله " [٤].

ولا عجب من ذلك فالرسول ﷺ قد علمهم الاجتهاد وحضهم عليه إذا لم يجدوا النص فى القرآن أو السنة لبيان الرأى الفقهى لكل ما يجد من

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٦٢ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٦٤ .

(٣) ابن قيم ، مرجع سابق ص ٦٤ .

(٤) تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ، ص ١٨١ ، (إشارة د . إبراهيم أبو العينين بدران ص ١٠٧) .

الحوادث والوقائع الجديدة لكى يظل الفقه الإسلامى سائداً ومتمشياً مع ظروف الحياة وتطوراتها ، وبين لهم ﷺ أنهم مُثابون إن أصابوا أو أخطأوا، والسند فى ذلك ما روى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر " (١).

والأحكام التى توصل إليها الصحابة عن طريق الاجتهاد كانت تنسب إليهم ، وكانوا يرون أنها تحتمل الصواب والخطأ ، فأبو بكر الصديق رضى الله عنه كان يجتهد ويقول : " هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله " وقد سئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة وهى التى مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ، فقال ، " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برئ " (٢).

واختلاف الصحابة فى الفروع " لا مندوحة عنه وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما يذم الاختلاف الذى يذكيه الهوى ويؤججه التعصب فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة " (٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٣١٠ ، حديث رقم (١٣) من باب الأقضية، ويقول الصنعانى عن هذا الحديث . متفق عليه (سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٦٠) .

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم جـ ١ ص ٥٢ .

(٣) الشيخ مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ، ص ٢٢٠ .

تفاوت الصحابة فى الأخذ بالرأى :

وكان من الصحابة المكثر من استعمال الرأى ، وكان منهم المقل . فمن المكثرين عمر وعلى وعبد الله بن مسعود .

ومن المقلين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام " ويرجع ذلك إلى ما فطر عليه كل فقيه من الفقهاء فمنهم من فطر على الوقوف عند ظاهر النص وعدم الابتعاد عن هذا الظاهر إلا قليلاً فكان مقلاً من استعمال الرأى ، ومنهم من فطر على الغوص فى معانى النصوص وإدراك مراميها البعيدة ، فكان مكثراً من استعمال الرأى " [١].

بعض أمثلة من اجتهادات الصحابة :

وبعض هذه الاجتهادات اتفقوا عليها، والبعض الآخر اختلفوا فيها:

١ ــ لما امتنع جماعة عن أداء الزكاة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه عزم على قتالهم ، ولم يوافق عمر رضى الله عنه بادئ الأمر على قتال هؤلاء لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال وأتفق الصحابة على ذلك . فقد روى عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت الله

(١) د . أنور دبور : المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص ٩٧ .

عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق " [١].

٢ ــ قتل الجماعة بالواحد : فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعت إليه قضية غلام قتلته زوجة أبيه بالاشتراك مع خليلها فأمر بقتلهما به ، واتفق الصحابة على ذلك فقد روى أن " امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناً له من غيرها ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه فى عيبه [٢]. وتركوه فى ركيه [٣]. فى ناحية القرية ليس فيها ماء ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون فكتب على ــ وهو يومئذ أمير ــ بشأنهم إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : " والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين " [٤].

وفى المغنى : " روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، وعن على رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد . ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان إجماعاً " [٥].

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ١٧٠ ، حديث رقم (٣٢) باب (الإيمان والإسلام) .

(٢) العيبة وعاء من أدم .

(٣) الركية هى البئر .

(٤) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٢٠٢ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٦٧ .

وهذا الاجتهاد والذى اتفق الصحابة عليه كان تحقيقاً للمصلحة وسد الذرائع [١]. " لأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به (أى بالاشتراك) فيؤدى إلى إسقاء حكمة الردع والزجر " [٢].

٣ ــ إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال على رضى الله عنه : " لا يصلح الناس إلا ذاك " يقول الإمام الشاطبى : " وجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال " ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قول على : " لا يصلح الناس إلا ذاك"[٣].

٤ ــ جعل أبو بكر سدس التركة بين الجدة لأم والجدة لأب ، فقد روى عن القاسم بن محمد أنه قال : " أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار ، أما

(١) الاعتصام الشاطبى جـ ٢ ص ١٢٥ وفيه " ويجوز قتل الجماعة بالواحد ==
== والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعى ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمداً فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه " .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٦٧ .

(٣) الاعتصام للإمام الشاطبى جـ ٢ ص ١١٩ .

أنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث ، فجعل السدس بينهما [١]. واتفق الصحابة على ذلك .

٥ ــ لقد كان عمر متبعاً رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس فى الأعطية ، فلما كان فتح العراق رأى التفضيل فيما بينهم بقدر بلاء الرجل وجهاده ، واستشار فى ذلك فأقره الصحابة عليه ، وقد قال عمر : " ما من أحد إلا لـه فى هذا المال ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ والرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته " [٢].

٦ ــ لما فتح المسلمون العراق والشام اختلف فقهاء الصحابة فى تقسيم أراضى الدولتين ، فرأى بعض الصحابة أن تقسم الأرض قسمة الغنائم لأنها فتحت عنوة فتكون غنيمة[٣]. خمسها يصرف لمن ذكروا فى القرآن وأربعة أخماسها تقسم على المجاهدين عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [٤].

بينما رأى عمر وغالبية الصحابة أنها لا تقسم قسمة الغنائم بل توقف على المسلمين وتترك تحت أيدى أصحابها يزرعونها ويؤخذ منهم

(١) الموطأ للإمام مالك جـ ٢ ص ٤٠٧ .

(٢) الشيخ مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ، ص ١٩٨ .

(٣) والغنيمة ما استولى عليها المسلمون بالقوة ، والفئ ما استولى عليه المسلمون بدون قوة ، وكانت الغنيمة فى عهد رسول الله ﷺ تقسم أخماساً فكان نصيب الغانمين أربعة أخماس الغنيمة والخمس الباقى يصرف تبعاً لما ورد فى سورة الأنفال ، أما الفئ فكان يوقفه الإمام على مصالح المسلمين العامة تبعاً لما ورد فى سورة الحشر

(٤) سورة الأنفال من الآية رقم (٤١) .

الخراج [١]. فيوضع فى بيت مال المسلمين ينفق منه على مصالحهم العامة، فينتفع بذلك الفاتحون ولمن يجئ بعدهم من الأجيال القادمة وهذا يعد تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة (وهى مصلحة الغانمين) وقد وافق عمر أغلبية الصحابة وخالفه آخرون [٢].

٧ ــ اختلف فقهاء الصحابة فى شأن من مات زوجها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقاً ، وهذه تسمى بالمفوِضة ، فرأى عبد الله بن مسعود أنها تستحق مهر المثل من تركة زوجها ، وقد وافق اجتهاده قضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، وقد خالف فى ذلك على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وقالوا لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج [٣]. ويؤيد قول ابن مسعود حديث معقل بن سنان، فقد روى عن علقمة قال : أتى عبد الله بن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، فاختلفوا إليه ، فقال: أرى أن لها مثل مهر نسائها ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنه وأشق بمثل ما قضى [٤]. ولم يقبل الإمام على حديث معقل لانفراده به [٥]. ولم يجعل لها على صداقاً لأنه قاس الموت على الطلاق ، والمفوِضة لو طلقت لا تستحق المهر بنص القرآن وإنما تستحق المتعة ، أما ابن مسعود فإنه احتج بحديث معقل لأنه

(١) والخراج ما يفرض على الأرض التى فتحها المسلمون وتركت تحت أيدى أهلها .

(٢) راجع الشيخ مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ، ص ٢٠١ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٧٣ .

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذى (نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٧٢) .

(٥) المرجع السابق جـ ٦ ص ١٧٣ .

يعمل بخبر الواحد الذى يقوى اجتهاده ، والإمام على يقدم القياس على خبر الواحد [١].

٨ ــ واختلف الصحابة فى نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها ، فرأى ابن عباس أنها لا تستحق نفقة ولا سكنى على مطلقها [٢]. استناداً إلى حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، وقال عمر: " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة " [٣].

واستند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عموم قول الله عز وجل: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[٤]. ومن وجب لها السكنى وجب لها النفقة بالتبعية .

٩ ــ واختلفوا فى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد فقال زيد بن ثابت وغيره من الصحابة أن الإخوة تشترك فى الميراث مع الجد لتساويهما فى درجة القرابة من المورث، فكل منهما يدلى إلى الميت عن طريق الأب بينما قال أبو بكر وغيره من الصحابة أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا ترث مع الجد لأنهم جعلوه أباً ، وإذا كان الأب المباشر يحجب الأخوة فكذلك يحجبهم الجد لأنه أب ، والقرآن قد سمى الجد أباً فى قوله تعالى على لسان يوسف بن يعقوب ــ عليه السلام ــ : ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ**

(١) د. حسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص ٤٧ .

(٢) نيل المآرب للإمام الشيبانى جـ ٢ ص ١١٥ ، منار السبيل لأبن ضويان جـ ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الثالث ص ٦٩٩ حديث رقم (٤٢) باب الطلاق.

(٤) سورة الطلاق من الآية رقم (١)

آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [١]. فسمى كلا من إبراهيم وإسحاق أباً وهما جدان .

والواقع أن الجد لا يسمى أباً فى الحقيقة وإنما على سبيل المجاز وفق لغة العرب .

١٠ ــ وقد أمضى عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على خلاف ما كان عليه الأمر قبل ذلك عملاً بمبدأ سد الذرائع ، لأن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق فأمضاه عليهم أى جعله ثلاثاً عقوبة لهم بدلاً من واحدة . فقد روى عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم "[٢]. وقد وافق معظم الصحابة عمر على ما ذهب إليه، ومنهم ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وأنس [٣]. وخالفه آخرون منهم على وأبو موسى وابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف [٤].

١١ ــ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : واختلف الصحابة فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فرأى جمهور الصحابة أن عدتها وضع الحمل[٥].

وروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما أنها تعتد بأبعد

(١) سورة يوسف من الآية رقم (٣٨) .

(٢) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار جـ ٦ ص٣٣٠) والأناة الحلم والوقار .

(٣) المغنى جـ ٨ ص ٢٤٣ .

(٤) الشيخ مناع القطان :المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٨ ، المغنى جـ ٩ ص ١١٠ .

الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر لا تنتهى عدتها إلا بعد انقضاء المدة ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع [١].

وقد استدل الإمام على وابن عباس بقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ** ﴾ [٣]. فجمع بين الدليلين بالعمل بهما [٤].

أما جمهور الصحابة فقد استندوا إلى عموم قوله تعالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ** ﴾ وإلى ما روى أن الرسول ﷺ قد أذن لسبيعة التى توفى عنها زوجها وهى حبلى بأن تتزوج لما ولدت بعد وفاة زوجها بليال [٥]. ولتأخر آية ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ** ﴾ عن الآية الأخرى فى النزول مما يدل على إن لكل حالة حكماً يخصها ولا يوجد تعارض حقيقى بين الآيتين .

قلة الاختلاف فى عصر الصحابة :

وإذا كان قد حدث اختلاف فى الرأى عند الصحابة فى هذا العصر، فإنه يعد اختلافاً محدوداً ، بالمقارنة بما حدث من اختلاف بين الفقهاء فى

(١) ابن رشد بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٦ ، المغنى جـ ٩ ص ١١٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٤) .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

(٤) سبل السلام للإمام الصنعانى جـ ٣ ص ١١٢٥ .

(٥) رواه الجماعة إلا أباْ داود وابن ماجة (نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٦ ، سبل السلام جـ ٣ ص ١١٢٣)

العصور التى أتت بعدهم .

وأهم أسباب قلة الاختلاف هو تيسر الإجماع حيث لم يتفرق كبار الصحابة فى الأمصار المفتوحة ، بل ظلوا مقيمين بالمدينة ــ وخاصة فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكان يعد هذا عاملاً على حصول الاتفاق بينهم فيما يعرض من القضايا ، بالإضافة إلى عدم ظهور الفقه الافتراضى ، لأن الفقه فى هذا العصر كان واقعياً وليس نظرياً مع قلة الوقائع فى هذا العصر [١]. بسبب التزام الناس بمبادئ الشرع وتعاليمه .

أسباب اختلاف الصحابة :

وهذا الاختلاف اليسير بين الصحابة فى الأحكام التى توصلوا إليها عن طريق الاجتهاد يعد دليلاً على مرونة الفقه الإسلامى وهو مظهر طبيعى للاجتهاد لأن الملكات الذهنية فى البشر متفاوتة ، وكان لهذا الاختلاف أسباب عديدة وهى :

أولاً : اختلافهم فى فهم معانى بعض ألفاظ القرآن الكريم :

إذا كان القرآن الكريم قطعى الثبوت بلا خلاف فإن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية لا خلاف فيها ، مثل قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [٢]. وقد تكون ظنية الدلالة تحتمل عدة وجوه من التفسير والتأويل، ولهذا أسباب نذكر بعضاً منها فيما يلى :

١ ــ احتمال اللفظ أكثر من معنى فى لغة العرب : مثل كلمة (قرء) فى قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٣]. ولفظ

(١) د. حسين حامد ص ٥٥ .

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٣) .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .

(قرء) مشترك بين الحيض والطهر فى لغة العرب.

ولهذا اختلف الصحابة فى عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض. فرأى بعضهم أن عدتها ثلاث حيضات ، وعليه فإن عدتها تنتهى متى دخلت فى الحيضة الثالثة .

ويرى البعض الآخر من الصحابة أن عدتها ثلاثة أطهار وعلى هذا فلا تنتهى عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة حتى تكتمل الأطهار الثلاثة .

وقد يكون سبب الاختلاف وجود تعارض ظاهر بين نصين من نصوص القرآن فى مسألة معينة كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [١] وقوله سبحانه : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٢]. وقد بينا أن هذا التعارض غير حقيقى وإنما هو فى الظاهر .

ـ وإما بسبب احتمال اللفظ الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوى كما فى لفظ أب فى قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [٣] فقد سمى يوسف إبراهيم وإسحاق أبوين مع أنهما جدان فى الحقيقة لهذا اختلف الصحابة فى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد كما بينا .

ـ وإما أن يكون سبب الاختلاف أن يحتمل الترتيب أكثر من وجه مثل فاء الترتيب فى قوله تعالى : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ**

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

(٣) سورة يوسف من الآية رقم (٣٨) .

أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١] فيحتمل أن تكون الفاء فى قوله تعالى : **﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾** للترتيب الذكرى أو الحقيقى ، فإن كانت للترتيب الذكرى فيكون الفئ فى مدة الشهور الأربعة ، فإذا انقضت بدون فئ وقع الطلاق بمجرد مضيها ، ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقى ، فتكون المطالبة بالفئ أو الطلاق عقب مضى المدة ، لذلك رأى كثير من الصحابة أنه إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فإما أن يفئ وإما أن يطلق ، وهذا مذهب ابن عمر .

بينما يرى الإمام على وابن عباس وغيرهما أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ أثناءها طلقت زوجته طلقة بائنة [٢].

ثانياً : تفاوتهم فى السماع من رسول الله ﷺ والتحرى فى الأخذ بالسنة والاجتهاد فى فهمها :

ــ أما التفاوت فى السماع من رسول الله ﷺ كما لو سمع الصحابى حديثاً من رسول الله ﷺ ولم يسمعه الآخر لأنشغاله بالجهاد ونحو ذلك ، فيجتهد برأيه مثل ما حدث فى حكم الاستئذان ، حيث سمعه أبو موسى الأشعرى من رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

كذلك حكم ميراث الجدة فقد سمع المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة من رسول الله ﷺ أن لها السدس ولم يسمع الحكم أبو بكر وعمر .

كما قضى عمر أن دية الأصابع مختلفة بحسب منافعها ، بينما كان ابن عباس وأبو موسى الأشعرى يعلمان أن الرسول ﷺ قد سوى بين

([١]) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٦ ــ ٢٢٧) .

([٢]) راجع الشيخ مناع القطان : مرجع سابق ص ٢١٣ والمراجع التى أشار إليها .

الأصابع فى الدية .

ـ **وأما التحرى فى الأخذ بالسنة** : فقد كانوا يتثبتون فـــى الأخـــذ بالسنة ، وكانوا لا يقبلون الحديث إذا كان براوية ما يمنع رد روايته ، كما رفض عمر الأخذ بقول فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهـــا سكنى ولا نفقة لما طلقها زوجها ثلاثاً ، وقال : " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة " بينما أخذ ابن عباس بهذا الحديث وقضى بعدم استحقاقها للنفقة والسكنى، كما لم يأخذ الإمام على بحديث معقل بن سنان لأنفراده بما كما قدمنا .

أما الاجتهاد فى فهم السنة :

فقد روى أنه ﷺ قد أمر الصحابة بالتوجه إلى بنى قريظة ، وقـــال لهم" لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة " ولما حان وقـــت صـــلاة العصر صلى بعضهم فى الطريق ، وفسروا قول الرسول ﷺ بأنه ما أراد إلا الإسراع فى السير لا الصلاة فى بنى قريظة ، أما الفريق الآخر فقد أخذ بالمعنى الحرفى للنص ولم يصل العصر إلا فى بنى قريظة ، ولـــم ينكـــر الرسول ﷺ على أحد منهما .

فالاجتهاد فى الرأى هنا حصل بسبب الاجتهاد فى فهم السنة .

ثالثاً : تفاوتهم فى الاجتهاد :

ومن أسباب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم تفاوتهم فى الاجتهاد حيث لا يوجد النص الشرعى ، وهذا التفاوت مظهر طبيعـــى لاســـتعمال الرأى ، والرأى يختلف باختلاف الأفراد حسب قوة كل منهم فـــى الإدراك وملكة الاستنباط ، فقد يقيس صحابى واقعة على واقعة، ويقيسها غيره على واقعة أخرى ، وقد يرى صحابى أن تحقيق المصلحة فى الحكـــم بكـــذا ،

ويرى غيره خلافه ، كما سبق من الأمثلة التى عرضناها لاجتهادهم رضى الله عنهم أجمعين .

ونلاحظ إن بعض الاجتهادات فى هذا العصر كانت قائمة على المصلحة مما ترتب عليه تغيير بعض الأحكام التى كان معمولاً بها فى عهد النبوة كما حدث فى عهد عمر من عدم تقسيم أرض العراق والشام قسمة الغنائم ، ومنعه إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً على خلاف ما كان معمولاً به فى عهد النبى ﷺ ، " وهذا التغيير ليس نسخاً [١]. كما توهمه البعض ، بل هو تغيير الحكم تبعاً لتغير علته أو زوالها ، وهو يتفق مع مبادئ الشريعة السامية التى تساير الزمن ولا تختلف عن ركب الحضارة " [٢].

([١]) لأنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ ، لأن الناسخ لابد وأن يكون وحياً من القرآن والسنة .

([٢]) الشيخ محمد مصطفى شلبى : مرجع سابق ص ١٢١ .

المبحث الثالث

الاجتهاد فى عصر صغار الصحابة والتابعين

(عصر الدولة الأموية)

يبدأ هذا العصر من سنة ٤١ هـ أى منذ ولاية معاوية بن أبى سفيان حكم البلاد ، وينتهى سنة ١٣٢ هـ قبيل انتهاء عصر الأمويين .

إن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقيمون فى المدينة ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يحرص على استبقائهم بها ، ولا يسمح بمغادرتهم إلى البلاد المفتوحة إلا عند الضرورة التى تقتضيها الحاجة، ولهذا كان الإجماع ميسوراً فى عصرهم ، وكان لهذا أثر بالغ فى التشريع إذ قضى على كثير من الاختلافات الفقهية لإمكان التشاور والاتفاق فى ذلك الوقت .

فلما تولى عثمان أمر الخلافة واتسعت الدولة الإسلامية واستدعت الحاجة انتشار الصحابة فى البلاد المفتوحة صرح عثمان رضى الله عنه للعلماء بالخروج إلى هذه الأقطار ، فانتشروا فيها للحكم والقضاء والتعليم ، " وقد أنشأ هؤلاء الصحابة والعلماء الذين تفرقوا فى الأمصار حركة علمية فى كل مصر نزلوا فيه ، وكونوا مدارس منهجية فى التعليم ، وأقام الصحابة فى البلاد التى نزلوا بها ، فأخذا الطلاب عنهم العلم ، وكان لكل صحابى مقدرته العلمية والفقهية الخاصة وطريقته فى البحث والاستنباط ، فمنهم من كان يتوسع فى استعمال الرأى ، ويدرك علل الأحكام ، ويراعى المصالح ، فيصدر الحكم بناء على ذلك ، ومنهم من كان يحمله الاحتياط والخوف من الوقوع فى الخطأ على الوقوف عند ظاهر النص والتمسك

بالآثار وكان الصحابة متفاوتين فيما بينهم فى حفظ السنة ، وكانت الوقائع التى تعرض عليهم فى البلاد المفتوحة تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لاختلاف العادات والتقاليد والأعراف السائدة فى هذه البلاد ، ولهذا اختلفت المدارس الفقهية التى نشأت فيما بعد من فقهاء التابعين ، وأهم هذه المدارس مدرسة الحديث بالمدينة ومدرسة الرأى بالكوفة .

ومنهج أهل مدرسة الحديث : أنهم إذا سئلوا عن شئ ، فإن علموا فيه قرأنا أو حديثاً أو أثراً من أثر الصحابة أفتوا ، وإلا توقفوا عن الإفتاء[1]. وكانوا يكرهون كثرة السؤال وفرض المسائل .

أما منهج أهل مدرسة الرأى : هو إعمال الرأى والتوسع فيه والتعرف على علل الأحكام ، والمصالح التى استهدفها الشارع ، وهذا إذا لم يوجد النص فى القرآن أو السنة لحكم الواقعة الجديدة .

ولقد تأثر أهل الكوفة بمنهج كبار الصحابة الذين نزلوا بالعراق ، وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما أشد الصحابة تأثيراً فى هذه المدرسة ، فقد تأثر أهل هذه المدرسة كثيراً بفتاوى عمر بن الخطاب وآرائه الفقهية ، والتى نقلت إلى علماء الكوفة عن طريق عبد الله بن مسعود الذى سار على طريقة عمر رضى الله عنه فى الأخذ بالرأى والتوسع فيه ، فقد كان عمر أكثر الصحابة فقهاً واجتهاداً فى فهم النصوص ، فلذا توسع فى إبداء الرأى بعد استشارة الصحابة رضى الله عنهم .

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٦٤ وما بعدها ، د. شعبان محمد إسماعيل التشريع الإسلامى ومصادره ص ١٩٢ والمراجع التى أشار إليها .

وكان أشهر علماء مدرسة الرأى من التابعين إبراهيم النخعى [١].

ولقد توسعت مدرسة الرأى فى تفريع المسائل الاجتهادية ، وأكثروا من الفروض الفقهية لكثرة ما يعرض عليهم من القضايا الجديدة وهو ما يُسمى بالفقه الافتراضى وأدى هذا إلى توفر ثروة فقهية هائلة ، وكان لهذا أثره الكبير فى النهوض بالفقه الإسلامى ، حيث أدى استعمال الرأى إلى تنظيم أوجه العلاقات بين الناس، والوفاء بحاجاتهم التشريعية ، نظراً لتقدمهم الحضارى ، مما جعل الفقه متجدداً ، ومسايراً للزمن وتطور الحياة الإنسانية .

(١) هو إبراهيم بن زيد بن بن النخع ــ توفى سنة ست وتسعين هجرية فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ، لم يستكمل الخمسين ، يقول ابن عون :" أتيت الشعبى بعد موت إبراهيم فقال لى : أكنت فيمن شهد دفن إبراهيم فالتويت عليه ، فقال والله ما ترك بعده مثله ، قلت : بالكوفة ؟ قال : لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالشام ، ولا بكذا ولا بكذا ، زاد محمد بن عبد الله ولا بالحجاز .. ويقول الشعبى : أحمد الله ، أما أنه لم يخلف خلفه مثله ، قال : وهو ميتاً أفقه منه حياً" .
(انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ــ المجلد السادس ص ١٨٨ وما بعدها) .

المبحث الرابع

الاجتهاد فى عصر التدوين وظهور المذاهب الفقهية

(عصر الدولة العباسية)

يبدأ هذا العصر فى سنة ١٣٢ هـ وحتى منتصف القرن الرابع الهجرى.

وكانت هذه المرحلة فى عهد الدولة العباسية ، حيث ازدهر الفقه الإسلامى ازدهاراً كبيراً ، ونماً نمواً مطرداً، وظهرت المذاهب الفقهية .

ولقد كانت حرية الرأى مكفولة فى هذا العصر فى مجال البحث العلمى والاستقصاء دون المجال السياسى ، فكان المجتهد يبذل الوسع والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعى من غير حجر على رأيه ، أو تحكم فيه من قبل السلطة السياسية ، وكان يفتى من غير التقيد برأى معين ولذلك تعددت الأحكام الفقهية فى المسألة الواحدة .

وفى مجال القضاء كان القاضى يحكم وفقاً لاجتهاده ، ولا يلزم برأى غيره ، ولا يخشى أحداً من البشر ، مهما كان سلطانه ، فقد روى عن القاضى أبى يوسف أنه قضى على هارون الرشيد ــ وهو الخليفة ــ فى خصومة له مع نصرانى [١].

وفى هذا العصر شاعت المناظرات بين الفقهاء ، وكثر الاجتهاد والمناقشات العلمية ، وكان شيوع الجدل العلمى والمناظرات بين الفقهاء نتيجة إطلاق حرية الرأى ، مما ترتب عليه ظهور المواهب الخاصة ، حيث

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص ٩٧ .

كان وسيلة للتعرف على مكانة العلماء ، ومقدرتهم الذهنية ، وطريقتهم فى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية ، وكيفية الرد على المعارضين.

وكانت مسائل الجدل ثروة فقهية استفاد منها من جاء بعدهم من العلماء .

ومن الأسباب التى أدت إلى توسيع دائرة الاستنباط وزيادة حركة النشاط الفقهى فى هذا العصر تأثر العرب بثقافات البلاد المفتوحة ، فقد كان لكل قطر من الأقطار التابعة للدولة الإسلامية علوم وثقافات تختلف فى مجموعها عن غيرها من الأقطار الأخرى .

ولما دخل العرب هذه البلاد تأثر كل من الجانبين بثقافة الآخر وعلومه ، وساعد على ذلك ترجمة كثير من العلوم والمعارف مثل علوم الفلسفة والمنطق ، والتى ساعدت الفقهاء المسلمين فى إثبات الأحكام الاجتهادية عن طريق استعمال الأقيسة المنطقية ، وأدى هذا إلى توسيع دائرة الاستنباط وزيادة حركة النشاط الفقهى وظهور المذاهب الفقهية .

أسباب اختلاف الفقهاء

أئمة المذاهب الفقهية فى بعض الأحكام الاجتهادية

لقد اتفق الفقهاء أئمة المذاهب الفقهية على أن منهجهم فى استنباط الأحكام هو الرجوع إلى كتاب الله أولاً ، ثم السنة الصحيحة ، ثم الإجماع ،ثم الرأى .

أما أسباب اختلافهم فى بعض الأحكام الاجتهادية التى توصلوا إليها فيمكن أن نجملها فيما يلى :

١ ــ **اختلاف بعض معانى الألفاظ فى القرآن أو السنة** ، كالاختلاف بسبب الاشتراك اللفظى أو اختلاف العرف فى معنى اللفظ .

٢ ــ **اختلاف الفقهاء فى العلم بالسنة ، والحكم عليها بالصحة أو الضعف** : فقد يصل الحديث إلى أحد الفقهاء ، ولا يصل إلى الآخر ، وقد يصل إلى البعض من طريق صحيح فيعمل به ، ويصل إلى الآخر من طريق غير صحيح فيتركه ، وقد يشترط بعضهم فى خبر الواحد شروطاً معينة ، فإن توفرت عمل بالحديث ، وإلا تركه ، بينما لا يشترط البعض الآخر فيه هذه الشروط فيعمل به دون توفرها .

فمثلاً فقهاء الحنفية فى العراق يحتجون بالسنة المتواترة والمشهورة، ويعملون بخبر الواحد بشروط معينة ، أما الإمام مالك وأصحابه فى المدينة فإنهم يقدمون عمل أهل المدينة على خبر الواحد عند المخالفة ، والإمام الشافعى يعمل بخبر الواحد ، وسواء وافق عمل أهل المدينة أم لا كما قدمنا .

وأيضاً الحديث المرسل يحتج به بعض الفقهاء ، ولا يحتج به البعض الآخر منهم ، وهذا الاختلاف فى طريق الوثوق بالسنة أدى إلى الاختلاف فى الأحكام .

٣ ــ **اختلافهم فى العمل بالقياس** : فمنهم من توسع فيه كالحنفية ، ومنهم من تشدد فى العمل به كالإمام مالك ، ومنهم من منع كالشيعة والظاهرية ، ومنهم من اتخذ فى العمل به سبيلاً وسطاً كالإمام الشافعى .

٤ ــ **اختلافهم فى الأخذ ببعض الأدلة** : كالاستحسان والاستصحاب، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، وقول الصحابى .

وبالنسبة لقول الصحابى : فقد وجدنا أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه

يختار من أقوال الصحابة ما هو أقرب إلى الحق ، أما الإمام الشافعى فكان يرى أنها فتاوى اجتهادية صادرة من غير معصومين ، فله أن يأخذ بأية فتوى منها ، وله أن يفتى بخلافها كلها ، ولهذا نشأ الاختلاف فى الأحكام[١].

وكذلك لم يأخذ الإمام الشافعى بالاستحسان ، بينما توسع فيه الحنفية.

٥ ــ **اختلافهم فى بعض المبادئ الأصولية اللغوية التى يتوقف عليها استنباط الأحكام من النصوص** ، كاختلافهم فى دلالة العام عند عدم تخصيصه ، فمنهم من رأى أنه قطعى فى تناول جميع أفراده ، كما رأى الإمام أبو حنيفة ، ومنهم من رأى أنه ظنى كالإمام الشافعى ، وكاختلافهم فى الأمر المطلق ، فمنهم من رأى أنه للإيجاب ، ولا يصرف عنه إلا بقرينة ، ومنهم من رأى أنه لمجرد طلب الفعل ، والقرينة هى التى تعين الإيجاب أو عدمه [٢]. ومن أمثلة ذلك الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ** ﴾ [٣].

وكاختلافهم فى النهى هل يحمل على التحريم أو الكراهة ، وكاختلافهم فى اعتبار النص حجة على ثبوت نقيض حكمه فى مفهومه المخالف وغير ذلك من المبادئ التى يكون محل دراستها علم أصول الفقه .

٦ ــ **التعارض والترجيح بين ظواهر النصوص فقد كان لكل إمام وجهة فى هذه القاعدة تختلف عن الآخر .**

٧ ــ **اختلافهم فى النزعة التشريعية :** فقد كان بعضهم من أهل

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف : مرجع سابق ص ٧٤ .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف : المرجع السابق ص ٨٠ .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٢) .

الحديث ، ومنهم أكثر مجتهدى الحجاز ، وبعضهم من أهل الرأى ، ومنهم أكثر مجتهدى العراق .

وهذا التقسيم : يعنى الاتجاه الغالب عندهم ، لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة ، والاجتهاد بالقياس حجة شرعية عند انعدام النص ، فأهل الحجاز اهتموا بحفظ الأحاديث ، وفتاوى الصحابة ، أما أهل العراق فقد تعمقوا فى معنى النص ومعقوله وعلته ، ونظروا إلى مقاصد الشارع فى تحقيق مصالح الناس [١].

فلذا اختلفت الأحكام وفقاً لهاتين النزعتين .

وعلى هذا يتبين لنا أن الاختلاف الحاصل بين الأئمة فى الفقه الإسلامى ليس اختلافاً فى الشريعة ، أو تناقضاً فيها ــ كما زعم البعض ــ لأن أصول الشريعة لا تتناقض ، فهى مجموعة الأحكام التى أنزلها الله على رسوله محمد ﷺ ، وقد كمل بها الدين، وقد أتت بالقواعد الكلية ، فى الغالب الأعم ــ والتى تصلح للتطبيق فى كل زمان ومكان كما قدمنا .

(١) **ومن الأمثلة على ذلك** أنه قد ورد فى الحديث أن كل أربعين شاة شاة ، وأن صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير ، وأن من رد الشاة المصراة بعد احتلاب لبنها ردها ومعها صاعاً من تمر ، فقهاء العراق بحثوا فى علل هذه النصوص ، وماذا يقصد الشارع منها ، وهو نفع الفقراء ، وسواء كان ذلك بعين مانص عليه أو بقيمته ، وكذا الضمان فى حديث الشاة المصراة يكون بمثله أو بقيمته ، وليس عين الشاة أو الصاع أو التمر مقصود للشارع ، فمن أدى ما عليه بالقيمة أجزأه .

أما فقهاء الحجاز فقد تمسكوا بظاهر النص ، ولا ينظرون إلى علل النصوص ولا مقاصدها ، وأوجبوا أعيان الأمور المذكورة فى النص ، فأوجبوا عين الشاة أو الصاع المذكورة ، ولا يجزئ إخراج القيمة فى مذهبهم (الشيخ عبد الوهاب خلاف تاريخ التشريع الإسلامى ص ٧٧) .

أما الفقه فهو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، وسواء كان مصدرها القرآن أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد حيث لا يوجد النص ، وقد حثت الشريعة على الاجتهاد ، وإطلاق الحرية للمجتهدين فى فهم النص ، وفى التطبيق على الأصول والقواعد الكلية والمبادئ الأساسية لأن الحوادث الجزئية متجددة بتجدد الزمان وتغير المكان وهذا لا يعد تناقضاً فى الشريعة ، لأن الأصول لا تتناقض [١]. ولهذا وجدنا بعض الأئمة الإعلام يؤكدون على أنه لو تعارض رأيهم مع أصل من أصول الشريعة ، فإنه يجب تركه ، كالإمام الشافعى الذى قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط "، ويقول الإمام مالك : " ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ" .

ولقد أنتج اختلاف الفقهاء ثروة فقهية عظيمة أثارت إعجاب الناس ، واستطاع به الفقه الإسلامى الوفاء بالحاجات التشريعية للناس وتحقيق مصالحهم حسب تطور الحياة وتغير الزمان والمكان .

وهذا ما أكده المؤتمر التى عقدته شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولى للحقوق المقارنة للبحث فى الفقه الإسلامى فى كلية الحقوق جامعة باريس سنة ١٩٥١ ، فقد نص على أن " اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظيمة ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقيقية التى هى مناط الإعجاب ، وبما يتمكن الفقه الإسلامى من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة المدنية والتوفيق بين حاجاتها " [٢].

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبى : المدخل ص ٢١٢ ، د. عبد المجيد مطلوب : مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٢) مقدمة المدخل الفقهى العام للأستاذ مصطفى الزرقا (إشارة فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى : المدخل ص ٢١٦) .

المبحث الخامس

الاجتهاد فى عصر تقليد المذاهب الفقهية

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجرى واستمر حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى .

وكان يغلب على الفقه فى هذا العصر الجمود وتقليد المذاهب الفقهية المشهورة كالمذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى ، أى اتباع إمـــام معين فى آرائه الفقهية ، والالتزام بها ، وعدم الحيدة عنها دون البحث فى الدليل الذى اعتمد عليه فى قوله [1]، وبهذا توقفت حركة الاجتهاد .

وكان لهذا الجمود الفقهى أسبابه المفصلة فى كتب تاريخ التشـــريع الإسلامى كتدوين الفقه، وانقسام الدولة العباسية إلى دويلات اشتعلت بينهـــا نار الحروب والفتن مما ترتب عليه ضعف الهمم عن النظـــر والاجتهـــاد، والاقتصار على ما دون من فقه الأئمة المجتهدين السابقين، وهـــذا علـــى خلاف ما كان عليه الأمر حينما كانت الدولة الإسلامية دولة واحدة متماسكة فقد كانت تشجع العلماء وتقربهم، وترفع من شأنهم، وتبـــذل لهـــم أجـــزل العطايا.

وكان من أسباب توقف حركة الاجتهاد أيضاً ــ فى هـــذا العصـــر ظهور بعض الجهال الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد ، وتصدوا للإفتاء

(1) راجع : تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره للمؤلف والمراجع التى أشار إليهـــا ص ١٩٩.

فاضلوا الناس بجهلهم وجرأتهم على الفتوى بدون علم [١] ، فدفع هذا العلماء إلى إغلاق باب الاجتهاد فى أواخر القرن الرابع الهجرى ، وإلزام المفتين والقضاة بالأحكام التى استنبطها أئمة المذاهب الفقهية المعروفة ، للحيلولة بين أولئك الجهال ، وبين الإفتاء فى دين الله سبحانه بغير علم .

كما كان من أسباب توقف حركة الاجتهاد تعصب التلاميذ لآراء أئمتهم وقصر نشاطهم على نشرها والدفاع عنها ، مما صرفهم عن الأساس التشريعى الأول وهو القرآن والسنة ، وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآنى أو حديث إلا لتدعيم مذهب إمامه وتأييده ، مع أن أئمة المذاهب الفقهية قد حذروا من التقليد والتعصب لآرائهم . ومن هذا ما قاله الإمام أبو حنيفة : " هم رجال ونحن رجال " وما قاله الإمام مالك : " ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذه السارية " مشيراً إلى المقام الشريف فى المسجد النبوى ، وقول الإمام الشافعى :" إذا صح الحديث فهو مذهبى "، وقول الإمام أحمد بن حنبل : " هذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ، ولا مقال لأحد بعد الله ورسوله " .

(١) راجع : تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره للمؤلف والمراجع التى أشار إليها ص ٢٠٠.

الفصل الثالث

شـــروط الاجتهاد

نبين فيما يلى الشروط الأساسية للاجتهاد والتى اتفق عليها علمـــاء الأصول :

١ ــ **أن يكون عالماً بنصوص القرآن الكريم :** فيشـــترط فيـــه أن يكون عالماً بآيات الأحكام فى القرآن الكريم ، ودقائقها ، وأن يعلـــم العـــام منها والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، وكل مـــا يتعلـــق بآيات الأحكام ، وأن يكون عارفاً بأسباب النزول وعارفاً بالناسخ والمنسوخ فى نصوص الأحكام بحيث لا يخفى عليه شئ من ذلك مخافة أن يقع فـــى الحكم بالمنسوخ [١].

ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب ، بل بما يتعلق منه بالأحكام [٢].

٢ ــ **أن يكون عالماً بالسنة :** بحيث يستطيع أن يعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف رواية ودراية .

ولقد قيض الله سبحانه وتعالى للسنة العلماء المخلصين الذين هبوا للدفاع عنها وحمايتها من أعدائها ، وتعقبوا الوضع والوضـــاعين وعملـــوا على تنقيتها مما دسوه فيها من زيف وضلال وحذروا المسلمين من اتباعهم، وأثبتوا كذبهم على رسول الله ﷺ على أساس علمى ومنهجى فوضعوا علم

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص من ٢٣٣ ــ ٢٣٥ ، الأحكام فى أصول الأحكام للآمـــدى جـــ ٤ ص ٣٩٧ .

(٢) المرجعين السابقين : نفس الصفحات .

الجرح والتعديل ، وقد تضمن هذا العلم البحث فى أحوال الرجـــال ورواة السنة وتاريخهم وعدالتهم وثقتهم وضبطهم [١] ، كما تضمن وضع القواعـــد المتعلقة بسند الحديث ومتنه حتى لا يقبل من الأحاديث إلا ما عرف رواتها، وتوفرت شروط القبول فيهم من عدالة [٢] وثقة وضبط ، فلا تقبل رواية من ثبت كذبه أو غفلته أو فسقه أو نسيانه .

كما وضعوا العلامات التى تدل على الوضع فى المتن مثل مخالفته لصريح القرآن الكريم ، أو ضعف أسلوبه ، أو فساد معناه ، وغير ذلك من الأمور التى تناولتها كتب السنة المتخصصة فى هذا المجال ، فمتى توفرت فيه شروط القبول المتعلقة بسند الحديث ومتنه قبل وإلا رد .

ولم يقتصر دور العلماء على التحرى فى سند الحديث والتحقق من المروى ، بل أضافوا إلى ذلك مجموعة من القواعد العامة يتم على أساسها تقسيم الحديث إلى أقسام وأنواع باعتبار الثقة فيه وعدمها ، فقسموا الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف [٣] ، وألفوا كثيراً من الكتب فى الكشف عـــن

(١) والضبط أن يكون الراوى للحديث متيقظاً ، ومعنى التيقظ ألا تعتريـــه الغفلـــة ، وأن يكون حافظاً متمكناً من حفظه إن كان معتمداً على حفظه ، ضابطاً لكتابه آمنـــاً عليـــه من التبديل والتغيير إن كانت روايته معتمدة على كتابه ، وإذا كان ما يرويه بـــالمعنى فيشترط لتحقيق ضبطه أن يكون الراوى عالماً بكل ما يغير المعنى (انظـــر د . طـــه حبيشى : السنة فى مواجهة أعدائها ص ٢٢٦) .

(٢) والعدالة يراد بها عند علماء الحديث البلوغ والعقل والإسلام ، والسلامة مـــن أســـباب الفسق وخوارم المروءة (د . طه الدسوقى حبيشى السنة فـــى مواجهـــة أعـــدائها ص ٢٢٥) .

(٣) انظر الشيخ عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص ٢٥٨ ، تاريخ التشـــريع الإســـلامى ومصادره للمؤلف ص ١١٥ . ==

الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .

وبهذا حمى الله السنة من أعداء الإسلام أو الجهلة الذين لا يدركون عواقب الأمور ، لأنه سبحانه تكفل بحفظ دينه من عبث العابثين ، وجهل الجاهلين ، ومكر الماكرين ، وقد وعد بذلك فى قوله عزل وجل : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ . ويشترط أن يكون المجتهد عارفاً بذلك كله [١].

ويقول الإمام الشوكانى : والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة ، ولا يشترط فى هذا أن تكون محفوظة مستحضرة فى ذهنه ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة ، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل

== والحديث الصحيح هو " ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة " والحكم على الحديث بأنه حسن مبنى على الوجدان والحدس الذى ينقدح فى ذهن العالم الخبير فى علم الحديث من تلقاء نفسه حين سماعه أو قراءته لحديث معين ، وهو وسط بين الحديث الصحيح والضعيف ، والحديث الضعيف هو الذى لم تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح والحسن (ولمزيد من التفصيل فى هذا الشأن راجع د . طه حبيشى مرجع سابق ص ٢٢٩ وما بعدها والمراجع التى أشار إليها) .

(١) راجع الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩٧ .

المعتبر أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح ، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادح من العلل ، وما هو غير قادح " [١].

ويرى الإمام أبو حامد الغزالى والرافعى وجماعة من الأصوليين أنه يكفى المجتهد أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبى داود، والسنن الكبرى للبيهقى ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ، ويكتفى فيه بمواقع كل باب ، فيراجعه عند الحاجة [٢].

٣ ــ **أن يكون عالماً باللغة العربية :** لأن القرآن الذى جاء بهذه الشريعة عربى ، وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت بلسان عربى ، يقول تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم** ﴾ [٤] ، واشتراط علمه باللغة العربية بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون جامعاً لها ، بل المعتبر أن يتمكن من معرفة معانيها من مصادرها الأصلية ، وأن يتمكن من معرفة خواص تراكيبها ، وما اشتملت عليه من بيان وجمال ومزايا ، وأن يستطيع التمييز بين دلالات الألفاظ من الحقيقة والمجاز ، والكلى والجزئى ، والمفرد والمركب ، والعام والخاص ، والنص والظاهر ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ،

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

(٢) الإمام الشوكانى ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) سورة الشعراء (١٩٢ ــ ١٩٥) .

(٤) سورة إبراهيم آية رقم (٤) .

والاقتضاء والإشارة ، ونحو ذلك [١].

(١) **يقول الإمام الشوكانى** من شروط المجتهد : " أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك وقد قربوها أحسن تقريب ، وهذبوها أبلغ تهذيب ، ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ، ولا يبعد الإطلاع عليه ، وإنما يتمكن من معرفته معانيها ، وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان ، حتى يثبت له فى كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كان ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر فى الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً ، ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها ، فقد أبعد بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع فى الإطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة فى البحث وبصرا فى الاستخراج وبصيرة فى حصول مطلوبه ، والحاصل أنه لابد أن يثبت له الملكة القوية فى هذه العلوم ، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن قال الإمام الشافعى: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه من جهد فى أداء فرضه ، قال الماوردى ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره " . (إرشاد الفحول ص ٢٣٤)

ويقول الإمام الآمدى : " ويشترط فى المجتهد أن يكون عالماً باللغة والنحو ولا يشترط أن يكون فى اللغة كالأصمعى ، وفى النحو كسيبويه والخليل ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجارى من عاداتهم فى المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمين والالتزام والمفرد والمركب والكلى منها والجزئى والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك والترادف والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار لحكم من دليله، وذلك كله أيضاً إنما يشترط فى حق المجتهد المطلق المتصدى للحكم ==

٤ ــ أن يكون عالماً بأصول الفقه : وهذا شرط أساسى للاجتهاد إذ أن أصول الفقه من أهم العلوم للمجتهد ، لأنها تبين له كيفية استنباط الأحكام من النصوص ، فأصول الفقه يبحث فى الأدلة التى تبنى عليها الأحكام ، ويبين للمجتهد الشروط التى يجب توفرها للاستدلال بها ، ويتناول قواعد استنباط الأحكام من الأدلة ، فيبين أنواع الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها وهى الخاص والعام والمشترك ، وتقسيم الألفاظ باعتبار استعمالها إلى حقيقة ومجاز وصريح وكناية ، ثم يبين وضوح دلالات الألفاظ وخفاءها ، ودلالة الألفاظ على معانيها على النحو الذى قدمناه فى هذه الدراسة [١].

ويدخل فى العلم بأصول الفقه العلم بالقياس لأنه من أهم الأدوات

== والفتوى فى جميع مسائل الفقه " . (انظر الأحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٣٩٧) .

(١) **يقول العلامة الشوكانى :** " الشرط الرابع : أن يكون عالماً بأصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر فى كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصرت فى هذا الفن صعب عليه الرد ، وخبط فيه وخلط ، قال الفخر الرازى فى المحصول : وما أحسن ما قال : إن أهم العلوم للمجتهد علم الفقه " . (إرشاد الفحول ص ٢٣٤)

ويقول الإمام الآمدى : " ويشترط فى المجتهد أن يكون عالماً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادرة على تحريرها وتقريرها ، والانفصال عن الاعتراضات الواردة فيها " . (الأحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٣٩٧) .

التى يحتاجها المجتهد لاستخراج الأحكام من الأدلة ، بعد معرفة أوصـــاف العلل التى يقوم عليها .

والعلم بالقياس يقتضى العلم بثلاثة أمور [١].

أولاً : العلم بالنصوص التى يبنى عليها ، والعلل التى قامت عليها أحكـــام هذه النصوص ، والتى بها يستطيع المجتهد إلحاق حكم الفرع إليها .

ثانياً : العلم بشروط القياس التى وضعها الأصوليون مثل معرفة أوصـــاف العلة التى يبنى عليها القياس ، والأمور التى يصح فيها القياس والتى لا يصح .

ثالثاً : العلم بالمناهج التى سلكها السلف الصالح للتعرف على علل الأحكام .

٥ ــ **أن يكون عالماً بمسائل الإجماع ، ومواضع الخلاف :** فيعرف الأحكام المجمع عليها ، والتى لا يجوز فيها الاجتهاد ، لكيلا يجتهـــد فيهـــا ويفتى بخلافها [٢]، ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة فيها ينبغى أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع [٣].

ويشترط مع علمه بمواضع الإجماع التى أجمع عليها الســـلف أن يكون على علم باختلاف الفقهاء ، فيعرف اختلاف فقه مدرســـة الحـــديث ومنهجها عن فقه مدرسة الرأى ومنهجها ، ويستطيع الموازنة بينهما ، لأن معرفة الفقيه للرأى المخالف يجعله بعيداً عن الغفلة، وكان الإمام مالـــك إذا التقى بتلاميذ الإمام أبى حنيفة سألهم عما كان يقول الإمام أبو حنيفـــة فـــى

(١) الشيخ محمد أبو زهرة أصول الفقه ص ٣٦٢ ، الشيخ عبد الوهاب خلاف : مرجـــع سابق ص ٢٥٩ .

(٢) المستصفى للإمام الغزالى جـــ ٢ ص ٣٥١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٤ .

(٣) المستصفى جـــ ٢ ص ٣٥١ .

المسائل التى تعرض له أثناء بحثه فى الفقه [١].

ومعلوم أن دراسة آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والمقارنة بينها يقوى فى الفقه ملكة الفهم والتقدير للآراء ، وقد وجدت كتب لاختلاف الفقهاء مثل : كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، المغنى لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم الأندلسى ، واختلاف الفقهاء للإمام الطبرى ، ويعد كتاب الإمام الطبرى من أقدم الكتب التى تضمنت اختلافات الفقهاء ، واحتجاج كل منهم برأيه ، وقد حفظ كثيراً من آراء الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم .

٦ ــ **أن يكون المجتهد عالماً بأحوال عصره** ، وظروف مجتمعه ، ومشكلاته ، وأحواله السياسية والدينية والفكرية ، والاقتصادية والنفسية وأعرافه السائدة ، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ، ومدى تفاعله معها ، لأن المجتهد لا يجتهد وهو منعزل عن مجتمعه ، بل يبحث عن الوقائع التى تنزل بالناس والمجتمعات من حوله ، ومن جهل زمانه فقد جهل[٢]، يقول فضيلة العلامة د. عبد الوهاب خلاف : " وعلى المجتهد أن يكون خبيراً بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التى لا نص فيها ، ويكون خبيراً أيضاً بمصالح الناس وأعرافهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير أو الشر فيهم ، حتى إذا لم يجد فى القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقعة سلك سبيلاً آخر من السبل التى مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيما لا نص فيه " [٣].

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : مرجع سابق ص ٣٦١ .

(٢) أستاذنا د. زكريا البر ص ٣٠٩ ، د. شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٢٦٨ .

(٣) أصول الفقه ص ٢٥٩ .

٧ ــ **أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية :** فمقصدها الأول هو الرحمة بالناس لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [١].

وهذه الرحمة اقتضت قيام تلك الشريعة على رعاية مصالح الناس بمراتبها الثلاث : الضرورية والحاجية والتحسينية ، كما اقتضت أن يقوم الشرع الإسلامى على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن الناس، وتحقيق العدل بينهم .

فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع ، لا من حيث إدراك المكلف لها [٢].

وإذا اجتهد المجتهد بناء على المصلحة المرسلة فإنه يجب عليه أن يعرف المصالح الحقيقية ، والمصالح الوهمية التى يكون مبعثها الهوى والشهوات ، كما يجب عليه أن يعرف ما يشتمل عليه الفعل من مصالح ومضار ، ويوازن بينها ، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح ، كما يقدم ما ينفع الجماعة على المصلحة الفردية [٣].

ولقد بين الإمام الشاطبى أن الاجتهاد يقوم على أمرين أساسيين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثانى : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول : فهو أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك

(١) سورة الأنبياء من الآية رقم (١٠٧) .

(٢) الموافقات للإمام الشاطبى جـ ٤ ص ١٠٦ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة مرجع سابق ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

المكلف ، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده فى كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفى كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب فى تنزله منزلة الخليفة للنبى ﷺ فى التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وأما الثانى : فهو كالخادم للأول ، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها فى فهم الشريعة أولاً ، ومن هنا كان خادماً للأول .. لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا فى الاستنباط ، فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب فى بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود ، والثانى وسيلة " [١].

فقد وضح الإمام الشاطبى أن إدراك مقاصد الشريعة هو الأساس الذى يبنى عليه الاجتهاد ، والاستنباط يأتى كالخادم له ، لأن العلوم الأخرى من لغة ومعرفة لأحكام القرآن وغيرها لا تنتج استنباطاً جديداً إن لم يكن المجتهد على علم تام بمقاصد الشرع وغاياته .

٨ ــ صحة الفهم وحسن التقدير : يشترط فى المجتهد أن يكون صحيح الفهم حسن التقدير ، ونافذ النظر حتى يصل إلى الحكم الصحيح على الوقائع، وحتى يتمكن من استعمال معلوماته السابقة وتوجيهها ، والتمييز بين الآراء القوية والضعيفة [٢] ، وأن تكون لديه ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مصادرها ، فيعرف غث الآراء من سمينها

(١) الموافقات جـ ٤ ص ١٠٦ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٤ .

وطيب الأقوال من خبيثها " [١] .

٩ــ أن يكون المجتهد مخلصاً لله تعالى لا يبغى من وراء اجتهاده الجاه أو الشهرة ولا يبغى سوى الوصول إلى الحق ، وهذا يجعله غير متعصب لرأى معين أو لهوى نفسى ، فلا يعتقد صحة ما رأى وخطأ ما رأى غيره ، بل يعتقد أن كلا الرأيين يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب ، كما قال الإمام أبو حنيفة : " هذا أحسن ما وصلنا إليه ومن يصل إلى أحسن منه فلنتبعه " [٢] . وكان الإمام الشافعى حينما يناظر أحداً فى العلم لا يعنيه سوى الوصول إلى الحق والحقيقة ، وسواء كان هذا الحق فى جانبه أو فى جانب الطرف الآخر ، ولهذا نرى المجتهد سرعان ما يرجع عن رأيه إذا تبين له أن الحق فى جانب رأى غيره ، لأن الإخلاص فى ابتغاء الحقيقة يساعد المجتهد على الوصول إليها أينما وجدت .

(١) العلامة محمد زكريا البرديسى : أصول الفقه ص ٤٧١ .

(٢) العلامة محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٤٧٢ .

الفصل الرابع

أقســـام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام مختلفة لاعتبارات معينة ، ونتناول أهـم هذه الأقسام فيما يلى :

أ ـ تقسيم الاجتهاد باعتبار الإطلاق والتقييد :

١ ـ **والاجتهاد المطلق :** هو الذى يكون فيه المجتهد غير ملتـزم بأصول وقواعد إمام معين ، وإنما يقوم اجتهاده علـى مصـادر الشـريعة وأدلتها ، ويرجع المجتهد فى اجتهاده هذا إلى أصول الشريعة ، ويسـتنبط منها بطريق مباشر .

والذين قاموا بالاجتهاد المطلق هم فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون [١]. ويمكن أن يطلق على هذا المجتهد المستقل لأنه يسـتخرج الأحكام الشرعية من أدلتها دون أن يقلد أحداً غيره .

٢ ـ **الاجتهاد المقيد :** وهو الذى يتقيد فيه المجتهد بأصول وقواعد مذهب معين من المذاهب الفقهية ، ولا يخرج عنها [٢].

(١) د. شعبان محمد إسماعيل مرجع سابق جـ ٣ ص ٢٥١ .

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم جـ ٤ ص ١٨٥ وفيه " والنوع الثانى مجتهـد مقيـد فـى مذهب من أنتم به فهو مجتهد فى معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله عـارف بهـا متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه من غير أن يكـون مقلداً لإمامة لا فى الحكم ولا فى الدليل ، لكن سلك طريقة فى الاجتهاد والفتيـا ودعـا إلى مذهبه ورتبه وقرره " .

ويمكن أن يطلق على هذا المجتهد مجتهد المذهب ، لأنه يستخرج الأحكام من أدلتها التفصيلية بناء على القواعد والأصول التى يقوم عليها المذهب ، مثل الصاحبين أبى يوسف ومحمد فى المذهب الحنفى ، ومثل ابن القاسم وابن وهب فى المذهب المالكى ، ومثل المزنى والبويطى فى المذهب الشافعى .

ويتلخص عمل مجتهد المذهب فيما يلى [١] :

١ ــ استخلاص القواعد التى كان يلتزم بها الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية.

٢ ــ استنباط الأحكام التى لم تؤثر عن أصحاب المذاهب الأولين ، إعمالاً لتلك القواعد . وهؤلاء المجتهدون هم الذين حرروا الفقه المذهبى ، ووضعوا الأسس لنمو هذه المذاهب والبناء عليها .

ب ـ تقسيم الاجتهاد باعتبار من يقوم به :

وينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين : اجتهاد فردى ، واجتهاد جماعى .

١ ــ **والاجتهاد الفردى** هو الذى يقوم به شخص توفرت فيه شروط الاجتهاد ، وقد أقر رسول الله ﷺ الاجتهاد الفردى ، فقد أقر ﷺ معاذاً على اجتهاده إذا لم يجد نصاً فى القرآن أو السنة فيما يعرض عليه من القضايا كما قدمنا ، ومما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى لما بعثه للقضاء : " الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى

(١) انظر الشيخ محمد أبو زهرة مرجع سابق ص ٣٧١ .

أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق " [١].

ـ **ومن هذا النوع** أنا أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يجتهد فى القضية التى لم يرد فيها نص ولا إجماع ويقول : " هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله " [٢] ، وقد سئل ابن مسعود عن المفوضة وهى التى مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً فقال : " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برئ " [٣].

٢ ـ **الاجتهاد الجماعى :** وهو الذى يقوم به العلماء فى القضايا الجديدة المعروضة عليهم ، وغالباً ما تكون هذه القضايا عامة تمس المصالح العامة للأمة [٤].

والدليل على هذا النوع من الاجتهاد قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ [٥].

وهذا يدل على وجوب توفر العلماء الذين يقومون بالأمر المعروف والنهى عن المنكر وهذا الوجوب على الكفاية وليس كل الناس علماء [٦].

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**

(١) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٤٦٢ .

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم جـ ١ ص ٥٢ .

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم جـ ١ ص ٥٢ .

(٤) د . شعبان محمد إسماعيل : مرجع سابق جـ ٣ ص ٢٥٥ .

(٥) آل عمران آية رقم (١٠٤) .

(٦) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٤٠٧ .

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [١].

فالله سبحانه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والعلماء هم الذين يقومون بهذه المهمة ، لأنه ليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة [٢].

وقيل إن : " أولى الأمر " هم الفقهاء والعلماء وأولوا العقل والرأى الذين يدبرون أمر الناس [٣].

وقد عمل الصحابة رضى الله عنهم بالاجتهاد الجماعى ، ودليل ذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد ، وترتيب واحد ، وحرف واحد، أى على قراءة واحدة بلغة قريش [٤].

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٨٣٠ .

(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ .

(٤) انظر الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى ص ٥٩ ، إعلام الموقعين لابن قيم جـ ١ ص ١٨٢ .

وكان السبب فى هذا الجمع أنه لما اتسعت الفتوحات فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكانت غزوة أرمينية وأذربيجان ، وكان فيمن غزاها حذيفة بن اليمان ، فرأى اختلافاً كثيراً فى وجوه القراءة لاختلاف اللهجات ، وبعض ذلك مشوب باللحن مع إعجاب كل بقراءته ، ونشأ الاختلاف بينهم بسبب ذلك ، فأخبر حذيفة عثمان بما رأى ، واهتم الصحابة بالأمر اهتماماً بالغاً خشية أن ينجم عنه التحريف والتبديل فى القرآن ، ولقطع أسباب النزاع بين الناس ، وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التى كانت عند أبى بكر ، ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة على حرف واحد بلغة قريش وقال بهذه المهمة الجليلة كبار الحفاظ وهم زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وقد تم كتابة المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ==

وكان أبو بكر رضى الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذ اجتمع رأيهم على شئ قضى به ، وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به [١].

كما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الناس فى حد الخمر ، وقال : " إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها ، فقال له على رضى الله عنه " إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون " فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : " بلغ صاحبك ما قالوا " فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين [٢].

فهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم إذا لم يجدوا النص الذى يحكم الواقعة الجديدة كانوا يأخذون بالاجتهاد الجماعى عن طريق جمع علماء الناس واستشارتهم ، ولا شك أن الاجتهاد الجماعى يحول دون حدوث الاختلافات ، وتشتت الآراء بين العلماء ، ويحفظ الأمة من الآثار المترتبة على ذلك ، ولا سيما فى الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة .

== ليجتمع الناس على قراءة واحدة بلغة قريش ، ولما نسخوا المصاحف أرسل إلى كل مصر من الأمصار بنسخة منها واقتصر عليها .

(١) إعلام الموقعين لابن قيم جـ ١ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص ١٨٣ .

جـ ـ تقسيم الاجتهاد باعتبار محله :

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين اجتهاد عام واجتهاد خاص:

١ ـ **الاجتهاد العام :** هو الذى يجتهد فى كل فروع الفقه وموضوعاته[١].

وقد أطلق كثير من علماء الأصول على المجتهد الذى يفتى فى جميع مسائل الفقه المجتهد المطلق [٢].

٢ ـ **والاجتهاد الخاص :** هو الذى يكون فيه المجتهد متخصصاً فى موضوع معين من موضوعات الفقه أو فروعه أو مسائله دون غيرها ، وهو ما أطلق عليه الأصوليون " تجزؤ الاجتهاد أو انقسامه " كمن استفرغ وسعه فى العلم بالفرائض وهو المواريث ، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو فى باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك [٣].

المجتهد المرجح وفقيه المذهب :

والمجتهد المرجح هو الذى يرجح بين الروايات المختلفة والأقوال المتعددة ، ليبين أقوى الروايات ، ويميز أصح الأقوال ، أو أقربها إلى السنة، أو إلى القياس الصحيح ، أو أرفقها بالناس [٤].

ومن هؤلاء أبو بكر الرازى الحنفى المشهور بالجصاص .

(١) د . شعبان محمد إسماعيل مرجع سابق جـ ٣ ص ٢٥١ .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٣٥٣ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩٨ .

(٣) راجع إعلام الموقعين لابن قيم جـ ٤ ص ١٨٨ .

(٤) الشيخ أبو زهرة ص ٣٧٢ .

أما فقيه المذهب فهو القادر على التمييز بين الرأى الأقوى والقوى والضعيف ، وظاهر المذهب والرواية النادرة ، مثل أصحاب المتون كمؤلف الكنز ، ومؤلف الدر المختار فإنهم لا ينقلون فى متونهم الأقوال الضعيفة أو المردودة [١].

أى أن عمل فقيه المذهب ليس هو الترجيح ، ولكن معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون [٢].

تجزؤ الاجتهاد :

تكلمنا عن الاجتهاد الخاص وهو الذى يكون فيه المجتهد متخصصاً فى موضوع معين من موضوعات الفقه أو فروعه أو مسائله دون غيرها وهو ما أطلق عليه الأصوليون (تجزؤ الاجتهاد أو انقسام الاجتهاد) .

وللأصوليين رأيان فى شأن صحة الاجتهاد الخاص ، ونبينهما فيما يلى :

الرأى الأول : وهو لبعض الأصوليين ومنهم الإمام الشوكانى : أن الاجتهاد لا يجوز أن يكون فى فرع أو مسألة معينة من الفقه ، لأن الفقيه لا يكون إلا مجتهداً عاماً ، لأن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى ، وعدم المانع ، ولا يحصل ذلك إلا للمجتهد العام ، والمجتهد المتخصص لا يحصل له شئ من غلبة الظن بذلك، لأنه يدعى الإحاطة بما يحتاج إليه فى باب دون باب أو فى مسألة دون مسألة ، فلذا كان الاجتهاد الجزئى غير صحيح [٣].

(١) المرجع السابق ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٣) الإمام الشوكانى: إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ، المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٣٥٣ .

الرأى الثانى : وهو لجمهور الأصوليين ومنهم الإمام الغزالى أن الاجتهاد يصح تجزؤه ، فيصح للمجتهد أن يتناول فى اجتهاده بعض الأحكام دون بعض ، فليس من شرط المجتهد أن يجيب عن كل مسألة من مسائل الفقه ، فقد توقف الصحابة فى المسائل ، وسئل الإمام مالك بن أنس عن أربعين مسألة فأجاب فى أربع منها ، وقال فى الباقى : لا أدرى [1].

الترجيـــح :

ويظهر لى رجحان الرأى الأول الذى يقضى بأن الاجتهاد لا يتجزأ لأن القدرة على الاجتهاد العام لا تتجزأ ، ومسائل الفقه يرتبط بعضها ببعض ، والعالم لا يقال له مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها ، وتوقف المجتهد أحياناً فى بعض المسائل إنما هو لمزيد من التعمق والنظر والبحث، ولا يمنع من كونه مجتهداً عاماً ، أو مطلقاً ، فقد توقف الإمام مالك فى

(١) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٣٥٣ وفيه " وليس الاجتهاد عندى منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسى فله أن يفتى فى مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً فى علم الحديث فمن ينظر فى المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النص عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التى وردت فى مسألة تحريم المسكرات أو فى مسألة النكاح بلا ولى " ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٩٨ وفيه : " وأما الاجتهاد فى حكم بعض المسائل فيكفى فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لابد منه فيها ولا يضره فى ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية ، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً فى المسائل المتكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها ، وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها فإنه ليس من شرط المفتى أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر ولهذا نقل عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها " لا أدرى " .

بعض المسائل كما قدمنا .

يقول الإمام محمد أبو زهرة : " إن الاجتهاد درجة فقهية من وصل إليها فقد أحاط علماً بالأصول والمقاصد ، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع ، ولأن هذه الشريعة متصلة الأجزاء ، فلا يجتهد فى جزء منها إلا من يحيط بكلها ، فهى متآخية متصلة ، لا يستطيع فهم المعاملات إلا من يعرف العبادات حق المعرفة ، ولأن الاجتهاد بعد استيفاء شروطه يصير كالملكة الفقهية ينفذ بها المجتهد فى كل مسائل الشريعة " [١].

ويقول فضيلة العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف : " إن الاجتهاد لا يتجزأ أى أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً فى أحكام الطلاق وغير مجتهد فى أحكام البيع ، أو مجتهداً فى أحكام العقوبات ، وغير مجتهد فى أحكام العبادات ، لأن الاجتهاد ــ كما يؤخذ مما قدمناه أهلية ــ وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه ، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة لا يتصور أن يقتدر بها فى موضوع دون آخر ، نعم يتصور أن يكون المرء عالماً متخصصاً فى المدنيات دون العقوبات أو فى العقوبات دون المدنيات ، ولكن لا يتصور أن يكون قادراً على الاجتهاد فى هذا الموضوع من الأحكام دون هذا ، ولأن عماد المجتهد فى اجتهاده فهم المبادئ العامة وروح التشريع التى بثها الشارع فى مختلف أحكامه ، وبنى عليه تشريعه ، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة لا تخص باباً دون باب من أبواب الأحكام ، وفهمها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطاع من استقراء الأحكام الشرعية ، وحكمها فى مختلف الأبواب ، وقد يكون

(١) أصول الفقه ص ٣٧٥ .

هادى المجتهد فى أحكام الزواج مبدأ أو تعليلاً تقرر فى أحكام البيع ، فــلا يكون مجتهداً إلا إذا كان على علم تام بأحكام القرآن والسنة حتى يصل من مقارنة بعضها ببعض ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح " [1].

([1]) أصول الفقه ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

الفصل الخامس

" نقض الاجتهاد واختلاف المجتهدين "

نتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : نقض الاجتهاد .

المبحث الثانى : اختلاف المجتهدين .

المبحث الأول

نقض الاجتهـــاد

إذا اجتهد الفقيه وانتهى إلى رأى معين وحكم به ، ثم تبين له فيما بعد رأى آخر فى المسألة ، فهل ينتقض اجتهاده الأول ويتغير الحكم عنده ؟

إن نقض الاجتهاد قد يكون بغير الاجتهاد كالقرآن الكريم والسنة والإجماع أو القياس الجلى ، وقد يكون بالاجتهاد .

ونبين ذلك فيما يلى :

أولاً : نقض الاجتهاد بغيره :

اتفق العلماء على أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى [١].

وقد روى الطبرانى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أثناء خلافته لقى رجلاً كانت له قضية فسأله عنها فقال الرجل : " قضى فيها

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٤٢٩ .

على بكذا ، فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، فقال الرجل له : فما يمنعك والأمر إليك ، فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك ، ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله " [١].

ثانياً : نقض الاجتهاد باجتهاد آخر :

أما نقض الاجتهاد باجتهاد آخر فإنه لا يجوز ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، فلو اجتهد مجتهد فى حادثة وحكم فيها بالحكم الذى توصل إليه باجتهاده ، ثم عرضت عليه نفس الواقعة فنظر فيها وتوصل باجتهاده إلى حكم آخر ، فلا ينقض حكمه السابق ، كما لا يجوز لمجتهد آخر اجتهد فى نفس الحادثة وخالف الأول فى حكمه أن ينقض حكمه ، لأن الاجتهاد الثانى لا يكون أرجح من الأول ، لأنه لو جاز نقض حكمه بتغيير اجتهاده ، أو بحكم مجتهد آخر للزم من ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوقوف بحكم المجتهد ، وهو خلاف المصلحة لما فيه من المشقة والحرج [٢].

ومن الأدلة ذلك ما يلى :

١ ــ فقد كان عمر متبعاً رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس فى الأعطية ، فلما كان فتح العراق رأى عمر التفضيل فيما بينهم بقدر بلاء الرجل وجهاده ، واستشار فى ذلك وأقره الصحابة عليه [٣].

(١) تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ص ١٨١ (إشارة د . إبراهيم أبو العينين بدران ص ١٠٧) .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٤٢٩ ، الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٦١ .

(٣) الشيخ مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٩٨ .

٢ ــ كما روى أن عمر قال لأبى موسى الأشعرى : " ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شئ ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل " [١].

٣ ــ كما قضى عمر رضى الله عنه فى المسألة المشرَّكة بعدم التشريك، ثم عرضت له مرة أخرى فقضى فيها بالتشريك ، فقيل له إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم " [٢].

والمسألة المشرَّكة هى ما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، فللزوج النصف ، وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ، ولا شئ للإخوة الأشقاء لأنهم عصبة ، وهم لا يرثون إلا إذا بقى شئ بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

وكان عمر وغيره يرون أنهم لا يرثون عملاً بقوله ﷺ فى شأن العصبة : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " ، فقال له بعض الصحابة : هب أن أباهم كان حماراً أو حجراً ، فما زادهم ذلك إلا قربا فشَّرك بينهم فى الثلث ، وقسمه بينهم بالسوية ، وتسمى تلك المسألة بالحمارية لأنه يروى أن عمر لما أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشَّرك بينهم [٣].

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٦١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٥ ، ص ١٠٤ أثر رقم ٢٠٩٥٥ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢١ ، ٢٢ .

المبحث الثانى

" اختلاف المجتهدين "

قد يتعدد المجتهدون فتتفق آراؤهم فى المسألة الواحدة ، أو يحدث اختلاف بينهم ، فتتعدد الآراء ، فيذهب بعضهم إلى الحل ، ويذهب الآخر إلى الحرمة فأى الرأيين يؤخذ به ؟

ففى حال الاتفاق على حكم من الأحكام ، فيكون اتفاقهم إجماعاً شرعياً يجب إتباعه .

أما إن اختلوا وتعددت آراؤهم فى القضية الواحدة فللعلماء رأيان فى هذا الأمر ونبينهما فيما يلى :

الرأى الأول : وهو لجمهور الفقهاء أن لله تعالى فى كل مسألة اجتهادية حكماً واحداً معيناً إذا انتهى إليه المجتهد باجتهاده كان مصيباً ، وإلا كان مخطئاً ، لأن الحق واحد من بين آراء هؤلاء المجتهدين [١].

الرأى الثانى : (وهو لبعض الأصوليين) أن كل ما انتهى إليه المجتهدون من آراء يعد صحيحاً ، وأن كل واحد منهم قد أصاب الحق [٢].

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ**

([١]) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٤١٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٤٣ .

([٢]) المرجعين السابقين : نفس الصفحات .

نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [١].

فالله سبحانه قد صرح فى الآية الكريمة بأنه آتى كلا من داود وسليمان حكماً وعلماً ، وهذا يعد ثناء عليهما فى الحكم الاجتهادى فى قضية الحرث الذى صدر من كل منهما ، فيكون كل منهما على صواب فى حكمه[٢].

٢ ــ قوله ﷺ : " **أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم** " [٣].

وقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فى كثير من الأحكام الاجتهادية ، والرسول ﷺ أخبر فى الحديث بأن الهداية حاصلة فى الاقتداء بأى منهم ، فهذا يدل على أن كلا منهم على صواب فيما ذهب إليه

(١) الأنبياء الآية (٧٨ ، ٧٩) .

(٢) الإحكام للآمدى جـ ٤ ص ٤١٥ .

ومعنى : " إذ نفشت فيه غنم القوم " أى رعت فيه ليلاً ومعنى (ففهمناها سليمان) أى فهمناه القضية والحكومة ، فكنى عنها ، إذ سبق ما يدل عليها ، وفضل حكم سليمان حكم أبيه ، وذلك أن داود عليه السلام رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث ، وقال سليمان : ينبغى أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها ، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التى أصابته الغنم فى السنة المقبلة رد كل واحد منهما ما له إلى صاحبه ، فقال داود عليه السلام " وفقت يا بنى لا يقطع الله فهمك " . (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ٤٣٤٨) .

(٣) عزى إسناده إلى ابن عدى (فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى الأنصارى مطبوع مع المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٣٨٦) ، ورواه ابن عبد البر فى جامع العلم جـ ٢ ص ٩١ (إشارة د . شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه جـ ٣ ص ٢٨٩) .

باجتهاده[١].

أدلة أصحاب الرأى الأول :

واستدل الجمهور أصحاب الرأى الأول بالأدلة الآتية :

١ ــ يقول الله تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾ [٢].

وجه الدلالة من النص :

فقد بينت الآيتان أن كلا من داود وسليمان قد حكم فى قضية الحرث حكماً اجتهادياً مخالفاً لحكم الآخر ، وأن ما حكم به سليمان عليه السلام هو الصواب بدليل قوله تعالى : ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ والآية خصت سليمان بفهم الحق فى الواقعة .

ويفيد ذلك أن الحكم عند الله تعالى واحد غير متعدد ، فمن وفق إليه كان مصيباً ، ومن أخطأه كان مخطئاً [٣].

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو**

(١) الإحكام الآمدى جـ ٤ ص ٤٢١ ، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى == == الأنصارى مطبوع مع المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٦ .

(٢) سورة الأنبياء (٧٨ ــ ٧٩) .

(٣) راجع تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٤٣٤٨ ، الإحكام للآمدى جـ ٤ ص ٤١٤ .

الأَلْبَابِ ﴾ [١].

فالآية الكريمة أخبرت بأن الأحكام المتشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله والراسخون فى العلم ، وهذا يدل على أن الحكم عند الله تعالى واحد متعين يعلمه الله تعالى ، ويصل إليه الراسخون فى العلم بتوفيق الله تعالى وفضله ، أما غيرهم فلا يصلون إليه [٢].

٣ ــ قول رسول الله ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجــر وإن أصاب فله أجران " [٣].

فالحديث أفاد بأن المجتهد قد يخطئ ، وقد يصيب ، فإذا لم يــدرك حكم الله تعالى فهو مخطئ وله أجر واحد ، وإن أدركه فهو مصــيب ولــه أجران [٤].

٤ ــ إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرون أن الأحكــام التــى

(١) آل عمران الآية (٧) .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٤١٥ .

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٦ حديث رقم ٢٣١٤ .

(٤) وفى هذا الشأن يقول العلامة الشوكانى : " وههنا دليل يرفع النزاع ويوضــح الحــق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب وهو الحديث الثابت فى الصــحيح مــن طــرق أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ، فهذا الحــديث يفيــدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه ، فيقال له مصــيب ويســتحق أجــرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ ، واستحقاق الآخر لا يستلزم كونه مصيباً ، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال كل مجتهد مصــيب ، وجعــل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيناً ، وخالف الصواب مخالفة ظــاهرة ، فإن النبى ﷺ جعل المجتهدين قسمين : قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كــل واحــد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى " .

توصلوا إليها عن طريق الاجتهاد كانت تنسب إليهم ، وكانوا يـرون أنهـا تحتمل الصواب والخطأ ، فأبو بكر الصديق رضى الله عنه كان يجتهـد ، ويقول " هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى واستغفر " وقد سئل ابن مسعود عن المفوضة وهى التى مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ، فقال : " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برئ " [١].

فهذا يدل على أن المجتهد يخطئ ويصيب ، وأن حكم الله تعـالى واحد غير متعدد ، فمن أصاب الحق فهو مصيب ، وإلا كان مخطئاً .

الترجيـــح :

والراجح هو الرأى الأول الذى يقضى بأن حكم الله واحد معين فى كل مسألة اجتهادية لقوة أدلته ، وأما الآية التى استند إليها أصحاب الـرأى الثانى فإنها تؤيد هذا الترجيح ، لأن الآية قد خصت سليمان بالتفهيم ، وهذا يدل على أن الحق واحد وهو ما رآه سليمان عليه السلام ، ولأنه يستحيل أن يكون الشئ الواحد حلالاً وحراماً فى نفس الوقت [٢].

وأما الحديث الذى استند إليه أصحاب الرأى الثانى والذى يحـض على الاقتداء بالصحابة رضى الله عنهم فقد حمل على الاقتداء بهـم فـى الرواية عن رسول الله ﷺ لا فى الرأى والاجتهاد [٣]. وأيضاً فإن جـواز الاقتداء بأى واحد منهم ، وعدم إنكار بعضهم على بعـض فـى الأمـور الاجتهادية ، لا يلزمه أن الحق متعدد ، وأن كل مجتهد مصيب، فالحق واحد

(١) الأحكام للآمدى جـ٤ ص٤١٧، إعلان الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٥٢.

(٢) راجع الإمام الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٣) المرجع السابق : نفس الصفحة ، د. زكريا البرى ، مرجع سابق ص ٣١٩ .

والحكم واحد ، إذا أصابه المجتهد كان مأجوراً وإلا كان معذوراً لبذله الوسع والطاقة فى البحث والنظر ووجب عليه العمل برأيه .

الفصل السادس

إمكان الاجتهاد فى الوقت الحاضر

إن الاجتهاد فى الوقت الحاضر يعد ضرورة تقتضيها ظروف الحياة الحديثة وكثرة وقائعها وتعقدها ، فهل يمكن حصول الاجتهاد فى وقتنا الحاضر ؟

إن الاجتهاد فى عصرنا الحاضر قد يسر الله تعالى وسائله وأدواته فقد دون الفقه بمذاهبه المختلفة ، ودونت السنة ، وعنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام وترتيبها حسب أبواب الفقه حتى يسهل على الباحث الرجوع إليها ، ومن هذه الكتب نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعى ، نيل الأوطار للإمام الشوكانى ، ووضع علم الجرح والتعديل ، وأصبح من الممكن معرفة درجة الحديث من الصحة أو الضعف بالنسبة لروايته أو متنه ، وأمكن الحكم على الحديث بأنه متواتر أو مشهور أو آحاد، كما ألفت كتب اللغة ، وتيسرت وسائل الاتصال، ودونت تفاسير القرآن الكريم وتعددت الكتب التى تتحدث عن أحكام القرآن ، وجمع الناسخ والمنسوخ ، وجمعت مواضع الإجماع ، وصارت الأحكام مدونة فى كتب الفقه وفى شروح الحديث وكتب التفسير .

وقد كان السلف الصالح يقطع المسافات مع صعوبة وسائل الاتصال أو انعدامها من قطر إلى قطر من أجل التحقق من صحة حديث معين ، إذن

الاجتهاد يسير فى عصرنا الحاضر ولم يبق إلا العزيمة والنية ، وعلى قدر أهل العزم تأتى العزائم ، وفى هذا الشأن يقول الإمام الشوكانى " فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم علماء الأمة عن التفسير ، والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف من هذا من له فهم صحيح وعقل سوى"[١].

ولما انعقد المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية فى شوال ١٣٨٣ هـ ـ مارس ١٩٦٤ م [٢]. جاء فيه ما يلى : " إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده فى محل الاجتهاد ، وإن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة هى " أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك ، فإن لم يكن فى أحكامها ما يفى به ، كان الاجتهاد الجماعى المذهبى ، فإن لم يوجد كان الاجتهاد الجماعى المطلق ، وينظم المجمع وسائل للوصول إلى الاجتهاد بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة " .

وقد وضع المجمع الوسائل الفعالة لضمان سلامة الاجتهاد وتوفر

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٦ .

(٢) ص ٣٩٤ .

شروطه الشرعية وهى البحث عن الحكم الشرعى للواقعة الجديدة فى كتب المذاهب الفقهية المعروفة ، فإن لم يوجد اجتمع علماء المذاهب الفقهية للبحث عن الحكم الشرعى على ضوء الأصول العامة فى مذاهبهم المتعددة والتخريج على أحكامها ، فإن لم يتوصلوا لشئ كان الاجتهاد الجماعى المطلق عن طريق مؤتمر عام ينظمه مجمع البحوث الإسلامية للبحث عن الحكم بناء على المصلحة المرسلة أو العرف أو سد الذرائع أو القياس أو مبادئ الشريعة الإسلامية العامة ، واستلهام روحها ومعقولها ، وبهذا يمكن تحقق الاجتهاد وضمان سلامته وصحته الشرعية بحسب القدرة والاستطاعة.

الاجتهاد والتقليد

إذا كان الاجتهاد عند الأصوليين هو بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط فإن التقليد هو " الأخذ برأى الغير دون بحث فى الدليل الذى اعتمد عليه هذا الرأى " [١] . ومن الأمثلة على التقليد من يمسح جميع رأسه فى الوضوء مقلداً الإمام مالك دون النظر فى الدليل الذى اعتمد عليه الإمام مالك فى مسح كل الرأس وهو قوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ [٢] ، باعتبار أن الباء فى قوله سبحانه " برؤوسكم " زائدة لتأكيد المسح [٣] .

فالمقلد يستطيع فهم الكتب ولا يقدر على الترجيح بين الأقوال والروايات ، ولا يعرف تمييز طبقات الترجيح ، وقد وصفهم ابن عابدين

(١) العلامة محمد زكريا البرديسى : أصول الفقه ص ٤٧٦ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٣) العلامة محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٤٧٦ .

بقوله: " لا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل " [١] .

حكـــم التقليـد [٢] :

للعلماء ثلاثة آراء فى حكم التقليد نذكرها فيما يلى [٣] :

١ــ **الرأى الأول :** إن التقليد واجب بعد عصر الأئمة المجتهدين .

٢ــ **الرأى الثانى :** إن التقليد غير جائز ، فالواجب على الإنسان أن يجتهد فيما يعرض لـــه من وقائع ، أو حوادث جديدة معتمداً علـــى الأدلـــة الشرعية، ومستنبطاً منها .

٣ــ **الرأى الثالث :** لا يجوز التقليد لمن تتوفر فيه شروط الاجتهـــاد التـــى قدمناها . أما من لم تتوفر فيه هذه الشروط لزمه تقليـــد أحـــد الأئمـــة المجتهدين، وأن يسأل أهل الذكر فيما يقع من وقائع وما يســـتجد مـــن حوادث.

ويبدو لى رجحان الرأى الثالث ، لأن هذا الرأى يؤيـــده قـــول الله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [٤] .

" فتكليف الخلق جميعاً بأن يكونوا مجتهدين يخالف ظاهر هذه الآية الكريمة ، فهى تنص على أن الناس صنفان عالِم وجاهل ، والجاهل يسأل العالِم ، وفى هذا ما يفيد أن من الناس المجتهد ومنهم المقلـــد ، إذ لـــو لـــم

(١) الإمام محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣٧٤ .

(٢) انظر : العلامة محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٤٧٧ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) سورة النحل : من الآية ٤٣ .

يكونوا كذلك بأن كانوا جميعاً مجتهدين لانشغل الناس بالاجتهاد عن مصالحهم الضرورية التى لابد منها ، وعندئذ تتعطل المصالح التى تعتبر دعامة العمران" (١) .

والصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يفتون العوام ولا يكلفونهم نيل درجة الاجتهاد (٢) .

هل يُلزم المقلد باتباع إمام معين ؟

لا يلزم أن يتبع المقلد فى تقليده إماماً معيناً فله أن يقلد من يختاره من الأئمة المجتهدين ، فلو كان مقلداً لمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة (المذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى) ثم وقعت له حادثة فوجد حكمها فى مذهب آخر من المذاهب الإسلامية ، وكان هذا الحكم أيسر من مذهبه الذى يقلده ، فلا حرج عليه أن يأخذ برأى المذهب الآخر تيسيراً عليه، فإن اختلاف الأئمة المجتهدين فى الآراء رحمة بالناس وتوسعة عليهم، وهذا هو الرأى الراجح عند العلماء (٣) .

ونود الإشارة إلى أنه لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد استوفى شروط الاجتهاد المطلق ، فهذا ضمان لحفظ الدين وحمايته من افتراءات خصومه ، حيث يتمكن المجتهد من بيان حقيقة الدين نقياً خالصاً فى كل زمان ومكان .

يقول العلامة الإمام محمد أبو زهرة : " إننا نرى ما رآه الحنابلة

(١) المرجع السابق ص ٤٧٧ ، وانظر فى المعنى : أصول الفقه للعلامة محمد الخضرى ص ٤٣٨ .

(٢) أصول الفقه للعلامة محمد الخضرى ص ٤٣٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٧٧ .

وهو أنه لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد استوفى شروط الاجتهاد المطلق ، فإنه بذلك يصان الدين ، ويحمى من افتراء المفترين ، ويمكن بيان جوهره نقياً صافياً فى كل عصر من العصور ، ويمكن تطبيق أصوله من غير انحراف عن منهاجها ، ولا تزيد على أحكامها ، ولا خلع للربقة الدينية، ولا نعرف أن أحداً يسوغ له أن يغلق باباً فتحه الله تعالى للعقول، فإن قال ذلك فمن أى دليل أخذ ، ولماذا يحرم على غيره ما يبيحه لنفسه ، وإن ذلك التغليق قد أبعد الناس عن المصادر الإسلامية الأولى ، فأبعدهم عن الكتاب والسنة وعن آثار السلف الصالح " [١] .

الإفتـــاء

إن الاجتهاد أعم من الإفتاء ، فالاجتهاد هو استنباط الأحكام من الأدلة ، وسواء كان هذا الاجتهاد بسبب حادثة جدت ، أو واقعة وقعت أو سؤال ألقى أم لم يكن شئ من ذلك ، كما كان يفعل الإمام أبو حنيفة ــ رضى الله تعالى عنه ــ فى درسه عندما يفرع التفريعات المختلفة ، ويفرض المسائل ، ليتعرف على العلل التى تبنى عليها الأقيسة وهو ما يطلق عليه الفقه الافتراضى ، أما الإفتاء فلا يكون إلا إذا وقعت الحادثة ، أو عرض سؤال فيبحث الفقيه عن حكمها ، فالاجتهاد أعم من الإفتاء ، لأنه يقوم به المجتهد وسواء حدثت حادثة أم لا ، والإفتاء أخص لأنه لابد من وقوع حادثة أو عرض سؤال [٢] .

والمفتى قد تتوفر فيه شروط الاجتهاد التى قدمناها ، وقد لا يصل

(١) أصول الفقه ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة مرجع سابق ص ٣٧٦ .

إلى ذروة الاجتهاد ، وقد يكون مقلداً [١] .

شـــــروط المفتى :

يشترط فى المفتى ما يلى [٢] :

١ــ أن يعرف واقعة الاستفتاء .

٢ــ دراسة نفسية المستفتى والجماعة التى يعيش فيها ليعرف مــدى أثــر الفتوى سلباً وإيجاباً . " فلا يذهب بالناس مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال " . فلا يجوز لــه أن يفتى بمجرد النقل مــن الكتــب متجاهلاً اختلاف الأعراف والعادات والأزمنة والأحوال ، أى أنه لابد أن يسأل المفتى من يستفتيه عن بلده وأحواله وهل لهم عرف فى تلك البلد أم لا .

٣ــ أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة .

٤ــ أن يختار من أقوال المذاهب ما يكون أيسر بالناس ، وهذا عند عــدم بلوغ المفتى ذروة الاجتهاد .

ويجب على من يتخير من المذاهب أن يراعى ما يلى :

أولاً : أن يختار الرأى المدعم بالدليل القوى ، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً .

ثانياً : أن يكون عالماً بمناهج المذهب الذى يختار منه ، وهذا يقتضــى أن يكون مجتهداً وإلا اقتصر على مذهبه الذى يعلمه ، أو كان قد وصل

(١) المرجع السابق ص ٣٧٨ ، أصول الفقه للعلامة محمد الخضرى ص ٤٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٧ وما بعدها .

إلى درجة الإفتاء فيه [١] .

ثالثاً : أن يكون حسن القصد فى اختيار الرأى الذى يفتى فيه ، فلا يختاره لإرضاء حاكم أو لاتباع أهواء الناس ، بل يتبع الدليل والمصلحة العامة .

رابعاً : ألا يترك رأى جمهور الفقهاء ويفتى بالقول المنفرد ، بل يفتى برأى الجمهور ولا مانع من بيان الرأى المنفرد ، فإذا سئل المفتى ــ مثلاً ــ عن تولى المرأة عقد زواجها بنفسها ، فعليه أن يفتى بقول الجمهور الذى يقضى بعدم جواز أن تتولى المرأة عقد زواجها بنفسها، ولا مانع من أن يبين رأى الإمام أبى حنيفة الذى يقضى بالجواز مع بيان أدلة الجمهور وأدلة أبى حنيفة أيضاً ، ويبين وجه ترجيحه لرأى الجمهور وأنه أخذ به للاحتياط[٢] .

خامساً : أن يكون عدلاً وأن يأخذ بما يفتى به ، إلا إذا كان له ترخيص لسبب شخصى حاجى لو توافر فى غيره لأفتاه بمثل ما يرخص لنفسه[٣] .

سادساً : ألا يكون متسرعاً فى فتواه ، بل يجب عليه أن يتأنى فى فتواه إلا إذا كان متثبتاً منها فلا يشترط ذلك .

سابعاً : أن تكون لديه ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الوقائع الجديدة من الأصول التى يبنى عليها مجتهد المذهب اجتهاده ــ وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ــ أى أنه إذا أفتى غير المجتهد بمذهب مجتهد معين

(١) المرجع السابق ص ٣٧٨ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٨٠ .

تخريجاً على هذا المذهب فإنه يجوز بشرط أن يكون المفتى مطلعـاً على الأصول التى بنى المجتهد اجتهاده على أساسها ، وأن يكـون قادراً على التفريع على قواعده ، واستدل على ذلك بوقوعه فى كثير من العصور بلا نكير من العلماء ، أما مجرد نقل المذهب للسائل فلا يعد من الفتوى ــ فى نظر هذا الرأى ــ إلا على نوع من التساهل[1].

(١) أصول الفقه للعلامة محمد الخضرى ص ٤٣٩ .

الباب الخامس

مقاصد التشريع العامة [١]

إن أى تشريع من التشريعات لـه مقاصده العامة التى ابتغى المشرع تحقيقها من هذا التشريع .

والغاية الأساسية من التشريع الإسلامى تحقيق مصالح العباد فى الدنيا والآخرة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم .

يقول الإمام أبو حامد الغزالى : " المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢] .

وإن من يتتبع نصوص الشارع الحكيم فى القرآن أو السنة يجدها تهدف إلى تحقيق هذه الغاية ، ويدل على ذلك التعليلات العديدة للنصوص الشرعية :

يقول تعالى فى تعليل إرسال الرسل : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [٣] ، ويقول سبحانه فى الطهارة : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ**

(١) انظر : الموافقات فى أصول الشريعة للإمام أبى إسحاق الشاطبى جـ ٢ ص ٨ وما بعدها ، المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٢) المستصفى جـ ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١] ، ويقول سبحانه فى شأن الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [٢] ، ويقول جل وعلا فى تعليل شرعية الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [٣] ، وفى الصيام يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٤] ، وفى الحج يقول الله سبحانه : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [٥] ، وفى القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٦] ، وفى تحريم الخمر والميسر يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [٧] ، وفى شرعية القتال فى سبيل الله وسبيل حماية المستضعفين يقول تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ

(١) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٢) سورة العنكبوت : من الآية ٤٥ .

(٣) سورة التوبة : من الآية ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٥) سورة الحج : الآيتان (٢٦ ، ٢٧) .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(٧) سورة المائدة : الآيتان (٩٠ ، ٩١) .

لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾ [١] ، ونحو ذلك من النصوص الدالة على تعليلات الأحكام.

ومن هذه النصوص الكريمة وغيرها يتبين لنا أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ومصالح الناس تتكون من أمور ضرورية ، وأمور حاجية ، وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم الضروريات والحاجيات والتحسينات تحققت مصالحهم ، وقامت أحكام التشريع الإسلامى لتحقيق هذه الأمور الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية ، ولم يهمل الشارع أمراً منها دون أن يشرع أحكاماً تهدف إلى تحقيقها بغرض تحقيق مصالح الناس ، فكل حكم شرعى ما قصد به إلا تحقيق واحد من هذه الأمور الثلاثة المتعلقة بمصالح الناس .

وقد اهتم رجال السلطة التشريعية فى الحكومات المعاصرة بوضع المذكرات التفسيرية التى تبين المقصد العام من تشريع القانون الوضعى والمقصد الخاص لكل مادة من مواده .

ومعرفة مقاصد التشريع العامة يعين المجتهدين على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع ، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه ، لأن ألفاظ النصوص وعباراتها قد تحتمل وجوهاً متعددة ، والذى يرجح أحد هذه الوجوه دون غيره هو الوقوف على مقاصد التشريع العامة التى استهدفها الشارع من تشريع الأحكام [٢] .

وهناك بعض الوقائع المستجدة قد لا تتناولها النصوص ، فتكون

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .

(٢) العلامة محمد زكريا البرديسى : أصول الفقه ص ٤٤٥ ، العلامة عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٩٨ .

الحاجة ماسة إلى بيان حكمها بأى دليل من الأدلة الشرعية كالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ونحوها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المجتهد مدركاً لمقاصد التشريع العامة .

كما أن بعض النصوص التى تتعلق بمسألة بعينها قد يتعارض بعضها مع بعض فى الظاهر ، فلا يُرفع هذا التعارض بالتوفيق بين الأدلة المتعارضة فى المسألة الواحدة إلا بمعرفة مقاصد التشريع [١] .

ولهذا قام علماء الأصول بتقسيم المقاصد العامة للتشريع الإسلامى إلى ثلاثة أقسام :

١ــ مقاصد ضرورية .

٢ــ مقاصد حاجية .

٣ــ مقاصد تحسينية أو كمالية .

١ــ فالمقاصد الضرورية : هى الأمور التى لابد منها لقيام حياة الناس واستقامة مصالحهم ، بحيث لو اختلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم وضاعت مصالحهم ، وعمت الفوضى والمفاسد جوانب حياتهم ، لأنه يتوقف عليها نظام الحياة ، ومراعاة ضروريات الناس ترجع إلى حفظ خمسة أشياء وهى : ١ــ الدين . ٢ــ النفس والنسل . ٣ــ العقل . ٤ــ العرض . ٥ــ المال .

وحفظ هذه الأشياء يكون بتشريعها وتشريع ما يضمن بقاءها وحفظها.

١ــ فالدين : وهو مجموع العقائد والعبادات والأحكام التى

(١) العلامة محمد البرديسى مرجع سابق ص ٤٤٥ .

شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقات الناس بربهم ، وعلاقات الناس بعضهم ببعض .

وقد شرع الله الدين بإيجاب الإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، والنطق بالشهادتين ، وفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج. وشرع الله الجهاد فى سبيل الله لحماية الدين من العدوان عليه ، ومقاتلة الذين يصدون عنه ويمنعون نشر الدعوة إليه ، والتصدى لأهل البدع أو الذين يحرفون أحكامه عن مواضعها ويثيرون الفتن فى الدين ، أو يمنعون الزكاة المفروضة ، كما شرع الحجر على المفتى الماجن الذى يحل ما حرّم الله ، وما شابه ذلك .

٢ــ والنفس والنسل : فقد شرع الله الزواج للتكاثر وتكوين الأسرة وحرّم الزنا تحريماً قاطعاً وأوجب على الزانى المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد ، لكى يبتعد عنه الناس ، ويقبلوا على الزواج الشرعى الذى به يحصل التوالد والتناسل ، وينسب به الولد لأبيه ، فتحيا البشرية حياة كريمة يعرف كل فرد فيها واجباته وحقوقه تجاه الأسرة ، وبه يبقى النوع الإنسانى بقاء كريماً منظماً ترفرف عليه معانى السعادة والحب والتماسك والتعاون ، فتسعد الأسرة الصغيرة وهى الخلية الأولى التى يتكون منها المجتمع الكبير ، فتنعكس عليه سعادتها وترابطها .

وحافظ الإسلام على النفس والنسل بإيجاب القصاص على من يعتدى عليها عمداً عدواناً ، وإيجاب الدية والكفارة على القتل الخطأ ، وفرض العقوبات على من يعتدى على ما دون النفس من أطراف ومعان وفرض العقوبة على الزنا ، وأباح تناول المحظورات عند الضرورة محافظة على النفس .

٣ــ وأما العقل : فقد أباح الشارع كل ما يقوى نشاطه وينميه ويقيه من الشرور ويجعله فى سلامة دائمة ، كما منع الشارع كل ما يزيله أو يضعفه من المخدرات أو المسكرات ، كما فرض العقوبات الرادعة على تناولها ليبتعد الناس عنها ، حتى يظل العقل سليماً منتجاً ، خالياً من كل ما يشينه أو يوهن من قوته وأدائه .

٤ــ والعرض : فقد حافظ الإسلام عليه بتحريم القذف وهو الرمى بالزنا ، وأوجب الحد على القاذف للمحافظة على أعراض الناس ، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [١] ، ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾[٢] .

٥ــ والمال : أوجب الشارع لإيجاده العمل المشروع ، قال تعالى : ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [٣] ، وقال أيضاً : ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ**

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة النور : الآيات (٢٣ ــ ٢٥) .

(٣) سورة التوبة : من الآية ١٠٥ .

(٤) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

النُّشُورُ ﴾ [١] .

وشرع وسائل كسب المال المشروعة كالبيع والإجارة والتجارة والمضاربة والميراث وإحياء الأرض الموات وما شابه ذلك ، كما شرع ما يحافظ على المال ويحميه فحرم السرقة وعاقب عليها ، قال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾** [٢] . وحرم الربا ، قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾** [٣] ، وعاقب عليه ، وحرم الغصب وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾** [٤] . كما حرم الرشوة والغش وخيانة الأمانات والربا وألزم بضمان المتلفات والحجر على السفيه وذى الغفلة ، وغير ذلك من التشريعات التى تهدف إلى حفظ المال .

هذه هى الضروريات الخمس التى تندرج تحت مقصد الضروريات، والتى اهتمت الشريعة اهتماماً بالغاً بالمحافظة عليها .

٢ــ المقاصد الحاجية : هى الأمور التى تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم ، وإذا فقدت كلها أو بعضها فإنه لا يختل نظام الحياة كما إذا فقدت الضروريات ، ولكن يقع الناس فى الحرج وتلحقهم المشقة والضيق.

وهى ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس ، وتشريع الرخص

(١) سورة الملك : الآية ١٥ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

للتخفيف عن العباد .

وقد شرع الإسلام فى أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة من الأحكام بهدف التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

ـ **ففى العبادات :** أباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء للمريض والصحيح الذى لم يجد الماء ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١) ، وأباح الفطر فى رمضان للمريض والمسافر ، قال تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (٢) . وقصر الصلاة للمسافر لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (٣) . ورخص للعاجز عن أداء الصلاة قائماً أن يصلى قاعداً ، وللعاجز عن الركوع والسجود أن يومئ برأسه .

ـ **وفى المعاملات :** فقد بنى التشريع الإسلامى أحكام المعاملات

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٠١ .

على أساس التيسير على الناس ومراعاة حاجاتهم ، ومن ذلك شرع السلم وهو بيع شئ مؤجل موصوف فى الذمة بثمن عاجل مقبوض فى مجلس العقد ، والسلم هو بيع معدوم ، والأصل فيه عدم الجواز ، إلا أنه شرع لحاجة الناس إليه كما قدمنا ، كما شرع المساقاة [١] ، والمزارعة [٢] ، كما شرع الإجارة مع أن الأصل عدم الجواز فى هذه العقود ، لأن المعقود عليه معدوم وقت العقد ، ولابد أن يكون موجوداً لكن الشارع أجازها مراعاة لحاجات الناس . كما شرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة ، وأحل ميتة البحر .

ـ **وفى العقوبات** : فقد راعى الشارع رفع الحرج عن الناس والتخفيف عليهم ، ومن ذلك أنه شرع العفو عن القصاص فى مقابل الدية أو مجاناً ، قال تعالى فى هذا الشأن : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [٣] . كما جعل الدية فى حالة القتل الخطأ على العاقلة ، وجعل الحدود تدرأ بالشبهات .

٣ـ **المقاصد التحسينية أو الكمالية** : وهى الأمور التى تقتضيها المروءة والآداب ، وترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، ويُقصد بها سير الناس فى حياتهم على أقوم منهاج ، وإذا فقد أمر منها لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضرورى ، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد

(١) والمساقاة دفع الشجر لمن يصلحه على جزء من الثمرة .

(٢) والمزارعة هى دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له حصة فى الزرع .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

الأمر الحاجى ، ولكن تكون حياتهم غير طيبة وتستنكرها الفطرة السليمة والعقول الراجحة .

وقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً يقصد بها تحقيق الكمال للحياة وتحسينها ، وتُعَوِّد الناس على أحسن العادات وأقوم المناهج .

ـ **ففى العبادات** : شرع الطهارات كطهارة الثوب وطهارة البدن ، قال تعالى فى طهارة الثوب : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ (١) ، وقال تعالى فى طهارة البدن : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ (٢) . كما شرع ستر العورة وطهارة المكان والاحتراز عن النجاسات ، وأمر بأخذ الزينة عند الصلاة ، قال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (٣) . كما شرع نوافل الطاعات من صلاة وصيام ونذور وصدقات وفى كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها أو آداباً لتعويد الناس على أحسن العادات وأكمل الخصال .

ـ **وفى المعاملات** : نهى عن الغش والتدليس والتغرير والاحتكار، كما نهى عن التعامل فى كل بخس وضار ، ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وخطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن الخاطب أو يترك ، وعن الإسراف والتقتير ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا**

(١) سورة المدثر : الآية ٤ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٣) سورة الأعراف : من الآية ٣١ .

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ (١) . كما أمر الأزواج بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان ، قال تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** (٢) .

ـ **وفى العقوبات :** نهى الشارع فى الجهاد عن الغدر والمثلة ، كما نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان . فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أميرهم بتقوى الله وأن يغزو باسم الله، وينهاه عن الغدر والمثلة وقتل الصبيان والنساء ، ورأى صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فى إحدى الغزوات ، فقال : " **ما لها قتلت وما كانت تقاتل** " .

ـ **وفى أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل** قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ، ويأخذ بأيدى الناس إلى أقوم السبل ، قال تعالى : ﴿ **وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾** (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** " .

وإذا تتبعنا الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية فى مختلف الأبواب والمسائل لتبين لنا أن التشريع الإسلامى لم يهدف إلا حفظ ضروريات الناس وحاجاتهم وتحسيناتهم ، لتحقيق مصالحهم .

الترتيب بين مقاصد التشريع الإسلامى :

إن مقاصد التشريع مرتبة على وفق ما سبق ، أهمها الضروريات لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس ،

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

وفقدان مصالحهم ، وتليها الحاجيات لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس فى الحرج والمشقة والضيق ، إلا أن الحياة لا يختل نظامها باختلالها ، وتليها التحسينات لأنه يترتب على فقدها ابتعاد الناس عن مقتضى المروءة والكمال الخلقى وما تستحسنه الفطرة الإنسانية والعقول السليمة ، إلا أنها لا تنعدم الحياة باختلالها أو انعدامها ، ولا يقع الناس بانعدامها فى الحرج والمشقة .

وبناء على ذلك فإن الأحكام التى شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام ، ويليها الأحكام المشروعة لتوفير الحاجيات لأنها كالمكمل للضروريات ، ثم تليها الأحكام المشروعة للتحسينات .

فإذا تحققت هذه الأنواع جميعها انتظمت الحياة على أحسن وجه ، وإذا اختل واحد منها لم يحصل الكمال ، ويتفاوت الخلل الذى يلحقها بتفاوت محل الخلل .

فإذا اختل الضرورى أو انعدم اختل ما بعده من الحاجى والتحسينى أو انعدم ، لأن الضرورى أصل لهما وانعدامه أو اختلاله يترتب عليه اختلال الفرع أو انعدامه ، فإذا لم يوجد البيع ــ مثلاً ــ وهو أصل لا يوجد الغرر أو الجهالة فيه ، ولا يلزم من انعدام الحاجى أو التحسينى انعدام الضرورى ولكنه يوجد ناقصاً [١] .

وإذا حصل التعارض بين الأنواع الثلاثة وكانت المحافظة على نوع منها إخلالاً بالنوع الآخر ، فإنه يجعل الضرورى فى المرتبة الأولى ، ثم الحاجى ، ثم التحسينى ، فلا يراعى حكم تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم ضرورى أو حاجى ، ولا يصح مراعاة حكم حاجى إذا كان فى ذلك إخلال بحكم ضرورى ، لأن كل مرتبة من الحاجيات والتحسينات تعد

(١) العلامة محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

مكملة لما فوقها ، والمكمل لا يراعى إذا كان فى مراعاته إخلال بما هو مكمل له .

وبناءً عليه أبيح كشف العورة للطبيب إذا اقتضت ضرورة العلاج ذلك، لأن ستر العورة من التحسينات والعلاج من الضروريات ، ولا يراعى الأمر التحسينى إذا عارض الضرورى ، كما يباح لمن أشرف على الموت جوعاً أن يأكل الميتة ، لأن الامتناع عن أكل الميتة من الأمور التحسينية، وإحياء النفس من الأمور الضرورية ولا يراعى حكم تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم ضرورى .

وكذلك لا يراعى حكم تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم حاجى ، ولهذا أبيح بيع المعدوم فى السلم واغتفرت الجهالة فى المساقاة والمزارعة ، لأن حاجة الناس اقتضت عدم مراعاة التحسينات عند التعارض مع الحاجيات .

ولا يراعى الحكم الحاجى إذا عارض الضرورى ، ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلَّفين إذا لم يكونوا فى حال تجيز لهم الرخصة فلا اعتبار للمشقة التى يتحملها المكلَّف فى أداء ما كُلِّف به شرعاً ، لأن رفع المشقة حاجى ، ووجوب الفرائض على المكلَّف ضرورى ، ولا يراعى الأمر الحاجى إذا كان فى مراعاته إخلال بالأمر الضرورى ، فكل تكليف يتضمن إلزاماً بما فيه كلفة ومشقة ، فتحتمل المشقة من أجل حفظ الضروريات .

هذا هو الحكم إذا تعارضت المقاصد الثلاثة مع بعضها ، ولكن قد تتعارض الضروريات مع بعضها فما الحكم حينئذ ؟

والجواب هو مراعاة الأقوى والأهم عند التعارض ، فالمحافظة

على الدين مقدمة على المحافظة على النفس ، والمحافظة على النفس مقدمة على المحافظة على العقل والمال .

ولهذا أوجب الشارع الجهاد وإن كان فيه ضياع بعض النفوس ، لأن حفظ الدين بالجهاد أهم من حفظ النفس ، وأباح الشارع إتلاف مال الغير عند الإكراه بالقتل أو إتلاف عضو منه ، لأن المحافظة على النفوس أهم من المحافظة على الأموال ، وأبيح شرب المسكر لمن أكره عليه ، لأن فيه حفظاً للنفس ، لأن حفظها أهم من المحافظة على العقل ... وهكذا .

ونود الإشارة إلى أن المجتهد إذا عرضت عليه واقعة جديدة ولم يجد حكمها فى الأدلة الشرعية التى سبق تقديمها ، فإنه يلجأ إلى مقاصد الشريعة العامة ليهتدى بها فى معرفة الحكم الشرعى فى الواقعة المعروضة، وعليه أن يراعى ترتيب المقاصد على حسب ما ذكرنا فيقدم ما يوصل إلى المحافظة على أمر ضرورى على ما يوصل إلى أمر حاجى ، وما يوصل إلى أمر حاجى على ما يوصل إلى أمر تحسينى .

الباب السادس

تعارض الأدلة والترجيح [١]

التعارض والمعارضة فى اللغة : هى المقابلة على سبيل الممانعة ، ومنه سمى السحاب عارضاً لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض، قال تعالى : ﴿ **هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا** ﴾ [٢] ، ويقال عرض له عارض: إذا منعه عما يقصد .

وتعارض الأدلة اصطلاحاً هو : تقابل الدليلين المتساويين بحيث يقتضى كل واحد منهما فى محل واحد ووقت واحد حكماً فى الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر .

وقيد بالمتساويين لتتحقق المقابلة بينهما ، لأن الضعيف لا يقابل القوى لترجيح القوى عليه ، والحديث المشهور لا يقابل المتواتر ، وخبر الآحاد لا يقابل المشهور [٣] ، فلا يتحقق التعارض بين نص قطعى ونص ظنى ، ولا يتحقق بين نص وبين إجماع أو قياس ، ولا بين إجماع وبين قياس، ويمكن حصول التعارض بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية

(١) من مراجع البحث : المستصفى للإمام الغزالى جـ ٢ ص ٣٧٨ وما بعدها ، أصول السرخسى جـ ٢ ص ١٢ وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٣٤ وما بعدها ، أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسى ص ٤٣٤ وما بعدها ، علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) سورة الأحقاف : من الآية ٢٤ .

(٣) د . محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٥٣٤ .

وحديث متواتر ، أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين [١] .

وقيد فى محل واحد لأنهما لو كانا فى محلين لا يوجد تعارض ، وكذا لو كانا فى محل واحد فى زمنين مختلفين .

والمقصود بتعارض الأدلة فى الحقيقة : التعارض الظاهرى فى نظر المجتهد قبل أن يعرف رجحان أحدهما على الآخر أو إمكان الجمع بينهما أو معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين ، لأن الشارع الحكيم لا يأتى بأدلة متعارضة ولا يجمع بين متناقضين [٢] .

شروط التعارض :

١ــ أن يتساوى الدليلان فى القطعية والظنية من جهتى الثبوت والدلالة ، فلا تعارض بين قطعى وظنى ولا بين نص وقياس [٣] .

٢ــ أن يتساوى الدليلان فى قوة الدلالة بأن تكون دلالتهما من نوع واحد كدلالة العبارة أو الإشارة أو المنطوق أو المفهوم ، فإن تفاوت أحدهما على الآخر فى القوة فلا تعارض [٤] .

٣ــ أن يكون محل النصين المتعارضين واحداً فلو اختلف المحل فلا تعارض[٥] .

٤ــ اتحاد الوقت : فإن اختلف الوقت فلا تعارض ، لأنه يجوز اجتماع

(١) د . عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٣٥ ، د . عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٣٠ .

(٣) د . محمد مصطفى شلبى ص ٥٣٦ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) د . محمد زكريا البرديسى ص ٤٣٥ .

الحكمين المتضادين فى محل واحد فى وقتين مختلفين [١] ، ومثال ذلك: الخمر فإنها كانت حلالاً فى ابتداء الإسلام ثم حُرمت بعد ذلك .

طـــرق دفـــع التعـــارض

التعارض إما أن يكون بين نصين أو بين قياسين ، وقد سبق القول أن التعارض لا يتحقق إلا عند تساوى الدليلين فى القطعية والظنية .

فإذا كان التعارض بين نصين شرعيين فيتبع ما يلى :

١ــ البحث فى تاريخ ورود النصين ، فإن ظهـــر للمجتهـــد تقـــدم أحدهما وتأخر الآخر كان المتأخر ناسخاً للمتقدم عند تساوى النصين فـــى القوة ، وذلك مثل قولـــه تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجـــاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [٢] ، وقوله تعـــالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ** ﴾ [٣] .

فنجد أن هذين النصين متعارضان ، وهما متساويان فـــى القـــوة ، والنص الثانى متأخر عن الأول فى الورود ، فيكون النص المتأخر ناسخاً للمتقدم فى محل التعارض وهو الحامل المتوفى عنها زوجها .

فالآية الأولى تفيد بظاهرها أن عدة المتوفى عنها زوجهـــا أربعـــة أشهر وعشرة أيام مطلقاً ، أى سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، والثانيـــة تفيد أن عدة الحامل وضع الحمل ، سواء كانت مطلقـــة أو متـــوفى عنهـــا

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق : من الآية ٤ .

زوجها ، فتعارضت الآيتان فى حالة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فجعلت كل آية لها حكماً مخالفاً لما أثبتته الآية الأخرى ، ولهذا ثار الخلاف بين العلماء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فمن ثبت عنده أن الآية الثانية متأخرة فى النزول عن الأولى اعتبرها ناسخة للأولى فى محل التعارض، فجعل عدتها وضع الحمل ، سواء حدث هذا الوضع بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أم حدث قبله ، ومَن لم يثبت عندهم ذلك رأى الجمع بينهما، وقرر أن عدتها أبعد الأجلين وهما : أجل الولادة ، وأجل أربعة أشهر وعشرة أيام .

ومثال تعارض قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ (١) . وحديث : "**إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألاَ لا وصية لوارث** " ، فإن الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين ، والحديث يمنع ذلك ، فحصل التعارض الظاهرى بين الآية والحديث ، والحديث متأخر عن الآية ، فلذا قال جمهور الفقهاء إن وجوب الوصية الثابت بالآية منسوخ بهذا الحديث عند مَن يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة ، أو بآيات المواريث عند مَن لا يقول بذلك .

٢ــ وإن لم يثبت عند المجتهد تاريخ ورود النص ، فإنه يجتهد فى صرفهما عن هذا التعارض الظاهرى ، والوقوف على حقيقة المراد منهما ، لأن الشارع الحكيم منزه عن التناقض فى التشريع ، فينظر المجتهد فى ترجيح أحد النصين على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، فإن تبين له رجحان أحدهما على الآخر عمل بمقتضى الدليل الراجح ، وقد يكون الترجيح من جهة طريقة الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٠ .

المدلول عليه بإشارة النص ، ومن الأمثلة على ذلك قولـــه تعالى : ﴿ **يَـــا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْـدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِـــداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ (٢) .

فالآية الأولى تفيد بعبارتها وجوب القصاص من القاتل ، والثانيـــة تفيد بإشارتها أن القاتل العامد لا يقتص منه لأنها أوجبت عليـــه العقوبـــة الأخروية فقط ، فترجح الآية الأولى على الثانية ، لأن الحكم المستفاد مـــن الآية الأولى عن طريق العبارة ، والحكم المستفاد من الآية الثانيـــة عـــن طريق الإشارة ، والعبارة مقدمة على الإشارة .

وكما يكون الترجيح بذلك ، يكون بترجيح المحكم على المفســـر ، والمفسر على النص ، وترجيح دلالة الإشارة على دلالة النص أو الاقتضاء كما أسلفنا بيان ذلك فى موضعه .

وقد يكون الترجيح بتقديم النص الدال على التحريم على النص الدال على الإباحة فيرجح قولـــه صلى الله عليه وسلم : " **استنزهوا من البـــول فإن عامة عذاب القبر منه** " على حديث شرب العرنيين أبوال الإبل (٣) ،

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٣) فقد روى عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رســـول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ المدينة فاجتوَوْها (أى كرهوا المقام فيها) فقـــال لهـــم رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : " **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانهـــا وأبوالها** " ، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام، =

لأن الحديث الأول دال على التحريم ، والحديث الثانى دال على إباحة بول ما يؤكل لحمه ، ودليل التحريم يقدم على دليل الإباحة .

٣ــ فإذا لم يجد المجتهد مرجحاً حاول الجمع والتوفيق بين النصين ما أمكن . ومن أمثلة ذلك : قولــه تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِــالْمَعْرُوفِ حَقّــاً عَلَــى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُــمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾ (٢) .

فالآية الأولى أوجبت على المورث عند مقاربة الموت أن يوصــى من تركته للوالدين والأقربين ، والآية الثانية أوجبت لكــل مــن الوالــدين والأولاد والأقربين حقاً فى التركة بمقتضى وصية الله لا بمقتضى وصــية المورث ، فالآيتان متعارضتان ظاهراً ويمكن التوفيق بينهما بحمل الآيــة الأولى على الوالدين والأقربين الذين منعوا من الإرث لوجود مــانع مــن

== وساقوا ذود رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (أى أخذوا إبله وقــدموها أمــامهم سائقين لها طاردين) ، فبلغ ذلك النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبعث على إثــرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم (أى فقأها) وتركهم فى الحــرة حتــى ماتوا " [صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٤ ص ٢٣٣ ، حــديث رقــم ٨ كتــاب القسامة ، فتح البارى جـ ١٢ ص ١١٣ حديث رقم ٦٨٠٤] .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

الموانع كاختلاف الدين ، أما إذا لم يكن هناك مانع فلهم الحق فى التركة بوصية الله تعالى ، وبذلك يرتفع التعارض بين النصين .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (٢) . ويمكن الجمع بين النصين بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة ، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها .

ـ **ومن طرق الجمع والتوفيق** اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (٤) .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق : من الآية ٤ .

(٣) سورة النور : الآيتان (٤ ، ٥) .

(٤) سورة النور : الآيات (٦ ــ ٨) .

فالنص الأول يفيد بطريق العموم جلد كل من يرمى المحصـــنة ، وسواء كان زوجاً لها أم لا . والنص الثانى يفيد أن الزوج إذا رمى زوجته فإنه يلاعن ولا يعاقب بعقوبة القذف .

فالآيتان متعارضتان فى الظاهر ، ويمكن التوفيق بين هاتين الآيتين بأن النص الثانى مخصص لعموم النص الأول ، فـــإذا كـــان مـــن رمـــى المحصنة غير زوج فإنه يجلد ، أما الزوج فإنه يلاعن ولا يجلد ، وهذا من باب تخصيص العام وقصره على بعض أفراده .

ـــ **ومن طرق الجمع بين النصين المتعارضين فى الظاهر** اعتبـــار أحد النصين مقيداً لإطلاق الآخر .

ومثال ذلك : قولـــه تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْـــمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَـــةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِينـــاً فَمَـــنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [١] ، وقوله

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

ومعنى " والمنخنقة " التى تموت بالخنق ، " والموقوذة " هى التى تضرب بحجـــر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ، " والمتردية " هى التى تقع من علو إلـــى سُـــفل فتموت ، " والنطيحة " هى التى تنطحها أخرى فتموت من غير تذكية ، " وما أكـــل السبع " أى ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع فمات من دون تذكيـــة، " إلا ما ذكيتم " أى ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة ، " ومـــا ذبـــح على النصب " تعظيماً لها ، والنصب حجارة كانت حول الكعبة يـــذبحون عليهـــا ، "وأن تستقسموا بالأزلام " والاستقسام طلب القسم والنصيب ، وقد حرمه الله ==

تعالى : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (١) .

فالنص الأول أفاد حرمة الدم مطلقاً مسفوحاً (أى جارياً) أو غير مسفوح (أى غير جار) ، والنص الثانى أفاد حرمة الدم المسفوح ، أما ما يبقى فى العروق بعد الذبح فيحل تناوله .

فالنص الأول أفاد حرمة الدم غير المسفوح ، والثانى أفاد إباحة هذا الدم ، فالنصان متعارضان ــ فى الظاهر ــ ويمكن التوفيق بينهما بجعل النص الثانى مقيداً لإطلاق النص الأول ، فلا يحرم إلا الدم المسفوح .

ــ **ومن طرق الجمع بين النصين المتعارضين ظاهراً** ، أن يحمل أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا**

== تعالى لأنه تعرض لدعوى الغيب ، وضرب من الكهانة ، والأزلام سهام كانوا يستعملونها لذلك ، " فمن اضطر فى مخمصة " أى من دعته الضرورة فى مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات ، " غير متجانف لإثم " أى غير مائل إلى معصية الله سبحانه. (انظر : نفحة العبير من زبدة التفسير للدكتور محمد الأشقر ص ٢٥٢، ٢٥٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

ومعنى " على طاعم يطعمه " أى من المأكولات والمشروبات ، " إلا أن يكون ميتة" وهى غير المذكى ، " أو دماً مسفوحاً " أى جارياً ، أما غير المسفوح فهو معفو عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ، ومنه الكبد والطحال ، وما يتلطخ به اللحم من الدم عند الذبح ، " أو فسقاً أهل لغير الله به " أى ذبح على الأصنام ، "فمن اضطر غير باغ ولا عاد " (غير باغ) أى غير طالب للمحرم للذة أو استئثار ، (ولا عاد) أى ولا متجاوز ما يسد الرمق . (المرجع السابق ، تفسير العلامة حسنين مخلوف) .

الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (٢) .

فالنص الأول أوجب دفع مال اليتامى إليهم ، والنص الثانى اشترط البلوغ وإيناس الرشد ليدفع إليهم أموالهم ، فحصل التعارض الظاهرى بين النصين، فيجمع بينهما بأن تحمل كلمة اليتامى فى النص الأول على المجاز، أى من كانوا يتامى ، وذلك ليستحث الأولياء على دفع أموالهم إليهم بمجرد بلوغهم ، ويراد بلفظ اليتامى فى النص الثانى المعنى الحقيقى للكلمة وليس المجازى ، وبهذا يزول التعارض بين النصين .

٤ــ وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين بأى وجه من الوجوه السابقة ولا ترجيح أحدهما على الآخر ، ولم يعلم تاريخ ورودهما، توقف عن الاستدلال بهما ، ونظر فى الاستدلال على حكم الواقعة بدليل غيرهما (٣) .

ــ **وإن وقع التعارض بين حديثين** ولا يوجد مرجح لأحدهما ولا تاريخ معروف فإن أمكن الجمع بينهما جمع بينهما مثل التعارض بين حديث: " **إنما الربا فى النسيئة** " وحديث : " **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، فمن زاد أو استزداد فقد أربى** " . فقد حصل التعارض

(١) سورة النساء : من الآية ٢ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٦ .

(٣) د . عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٣٢ .

بين الحديثين فى ربا الفضل وهو الزيادة فى مبادلة مال بمال من مثل جنسه، فالحديث الأول لا يحرمه لأنها ليست زيادة فى نظير الأجل والثانى يحرمه لأنه بيع مال ربوى بجنسه متفاضلاً، وبالحديث الثانى عمل الصحابة وقالوا إن الحديث الأول ورد بناء على الربا المعروف لديهم وهذا لا يمنع حرمة ربا الفضل ، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإنه يصار إلى أقوال الصحابة ، فإن لم يوجد قول الصحابى يصار إلى القياس ، فإن لم يوجد قياس عمل بالمصلحة إن وجدت ، فإن لم توجد المصلحة عمل بالأصل المقرر فى هذا الشئ ، وإبقاء ما كان على ما كان[1].

التعارض بين الأقيسة

إذا وقع تعارض بين قياسين بأن أفاد كل قياس حكماً يخالف الحكم الذى يفيده القياس الآخر نظر المجتهد فى هذين القياسين محاولاً الترجيح بينهما ، فإن كانت العلة فى أحدهما منصوصاً عليها وفى الأخرى مستنبطة عمل بما كانت علته منصوصاً عليها ، وكذلك يقدم القياس الذى تكون علته مجمعاً عليها ، أو القياس الموافق لأصول الشريعة ، أو القياس المقصود به أمراً ضرورياً .

ومثال تعارض قياسين : قياس وقف الأرض الزراعية على البيع، وقياسه على الإجارة ، ويقاس وقف الأرض الزراعية على البيع بجامع أن كلا منهما إخراج الأرض من ملك صاحبها ، ومقتضى هذا القياس عدم دخول حقوق الارتفاق وهى حق الشرب والمجرى والمرور والمسيل إلا بالنص عليها فى العقد ، كما يقاس وقف الأرض الزراعية على الإجارة بجامع أن كلا منهما يرد على المنفعة دون العين ، ومقتضى قياسه على

(١) د . محمد زكريا البرديسى مرجع سابق ص ٤٤٣ .

الإجارة أن تكون حقوق الارتفاق تابعة للأرض وإن لم ينص عليها في العقد، فتعارض القياسان حيث يترتب على كل منهما نقيض ما يترتب على الآخر . وبالنظر وجد رجحان قياس الوقف على الإجارة ، لأن المقصود من الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليهم على سبيل التأبيد ، فتدخل حقوق الارتفاق تبعاً دون النص عليها فى العقد ، أما قياسه على البيع فلا يكون مقصوداً من الوقف ، لأن الموقوف عليهم لا يملكون عين الأرض الموقوفة.

فإن لم يتبين للمجتهد رجحان أحد القياسين على الآخر يتركهما ، وينتقل إلى المصلحة فيعمل بها إن وجدت ، أو يعمل بمقاصد التشريع العامة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك عمل بالأصل وهو إبقاء ما كان على ما كان حيث لم يوجد دليل ناقل من هذا الأصل [١] .

(١) د . محمد مصطفى شلبى مرجع سابق ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

الفهـــــرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمـــة٣

خطـــة البحث٥

تمهيـــــد : فى علم أصول الفقه ونشأته وموضوعه

وأهميته وغايته٦

الباب الأول

فـــى

الحكم الشرعـى وأقسـامـه ١٩

الفصل الأول : أقســام الحكــم الشرعى٢٧

المبحث الأول : أقســام الحكم التكليفى٢٧

المبحث الثانى : أقســام الحكم الوضعـــى٤٣

الفصل الثانى : أركـــان الحكم الشرعـــى٥٩

المبحث الأول : الحاكـــــم٥٩

المبحث الثانى : المحكـــوم فيـــه٦٣

المبحث الثالث : المحكـــوم عليـــه٧٠

الموضوع الصفحة

الباب الثانى

فـــى

أدلـــة الحكـم الشرعـى (مصـادره) ٨٠

الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها بين العلماء ٨٤

المبحث الأول : القرآن الكريـم ٨٤

المبحث الثانى : السنّـــــــة ١٢١

الفصل الثانى : الأدلة التى اتفق جمهور العلماء على

الاستدلال بها ١٣٨

المبحث الأول : الإجمـــــاع ١٣٨

المبحث الثانى : القيـــــاس ١٥٢

الفصل الثالث : الأدلة التى اختلف العلماء على الاستدلال بها ١٩٢

المبحث الأول : الاستحســـان ١٩٣

المبحث الثانى : المصلحة المرسلـــة ٢٠٢

المبحث الثالث : العـــــرف ٢١١

المبحث الرابع : الاستصحـــاب ٢١٨

المبحث الخامس : الشـــرائع السابقـــة ٢٢٤

المبحث السادس : قـــول الصحـــابى ٢٢٧

المبحث السابع : ســـــد الـــذرائـــع ٢٣٢

الموضوع الصفحة

الباب الثالث

فـــى

قواعـد استنباط الأحكام من الأدلـة ٢٣٧

الفصل الأول : أنواع الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها ٢٤١

المبحث الأول : الخـــــــاص ٢٤١

المبحث الثانى : العـــــــام ٢٧٦

المبحث الثالث : المشتـــــــرك ٢٨٤

الفصل الثانى : تقسيم اللفظ باعتبار استعمالـــه ٢٨٩

الفصل الثالث : وضوح دلالة الألفاظ وخفاؤها ٢٩٣

المبحث الأول : أقسام واضح الدلالة ٢٩٤

المطلب الأول : الظـــاهـــــــر ٢٩٤

المطلب الثانى : النـــــص ٢٩٧

المطلب الثالث : المفســـــر ٢٩٩

المطلب الرابع : المحكـــــــم ٣٠١

المبحث الثانى : خفـــاء الدلالـــة ٣٠٧

المطلب الأول : الخفـــــــى ٣٠٧

المطلب الثانى : المُشكِـــــل ٣١١

المطلب الثالث : المجمـــــــل ٣١٨

الموضوع الصفحة

المطلب الرابع : المتشابـــــــه ٣٢١

الفصل الرابع : دلالة الألفاظ على معانيها ٣٢٧

المبحث الأول : طرق دلالة الألفاظ على معانيها ٣٢٧

المطلب الأول : عبـــــارة النص ٣٢٨

المطلب الثانى : إشـــــارة النص ٣٣٠

المطلب الثالث : دلالـــة النص (فحوى النص) ٣٣٤

المطلب الرابع : اقتضـــاء النـــص ٣٣٦

المبحث الثانى : مفهـــــوم المخالفـــة ٣٤١

الباب الرابع

الاجتهـــــاد ٣٥٩

الفصل الأول : تعريف الاجتهاد وبيان أدلته الشرعية ، ومحله ، وأهميته ، وحكمه التكليفى ٣٦٣

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ٣٦٤

المبحث الثانى : أدلة الاجتهاد الشرعية ٣٦٧

المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد ٣٦٩

المبحث الرابع : محل الاجتهاد ٣٧٠

المبحث الخامس : حكم الاجتهاد التكليفى ٣٧٤

الفصل الثانى : الاجتهاد فى عصور التشريع المختلفة ٣٧٧

الموضوع **الصفحة**

المبحث الأول : اجتهاد رسول الله ﷺ ٣٧٨

المبحث الثانى : اجتهاد كبار الصحابة رضى الله عنهم ٣٨٣

المبحث الثالث : الاجتهاد فى عصر صغار الصحابة

والتابعين ٤٠٤

المبحث الرابع : الاجتهاد فى عصر التدوين وظهور

المذاهب الفقهية ٤٠٧

المبحث الخامس : الاجتهاد فى عصر تقليد

المذاهب الفقهية ٤١٣

الفصل الثالث : شروط الاجتهاد ٤١٥

الفصل الرابع : أقسام الاجتهاد ٤٢٦

الفصل الخامس : نقض الاجتهاد واختلاف المجتهدين ٤٣٦

المبحث الأول : نقض الاجتهاد ٤٣٦

المبحث الثانى : اختلاف المجتهدين ٤٣٩

الفصل السادس : إمكان الاجتهاد فى وقتنا الحاضر ٤٤٤

الباب الخامس : مقاصد التشريع العامة ٤٥٣

الباب السادس : تعارض الأدلة والترجيح ٤٦٧

الفهرس ٤٧٩